شرح نخبة الفكر

للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

بتحشية العلامة محمد عبد الله الٹونكي

في أوله : متن نخبة الفكر

وفي آخره : المنظومة البيقونية

قديمي كتب خانه
آرام باغ كراچي

نُزهة النظر
شرح نخبة الفكر

في مُصطلح أهل الأثر

للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

بتحشية العلامة محمد عبد الله الطونكي

في أوله : متن نخبة الفكر

وفي آخره : المنظومة البيقونية

قديمي كتب خانه
آرام باغ
كراچي

کتاب ہذا کی کتابت کے جملہ حقوق بحق
قدیمی کتب خانہ آرام باغ کراچی محفوظ ہیں

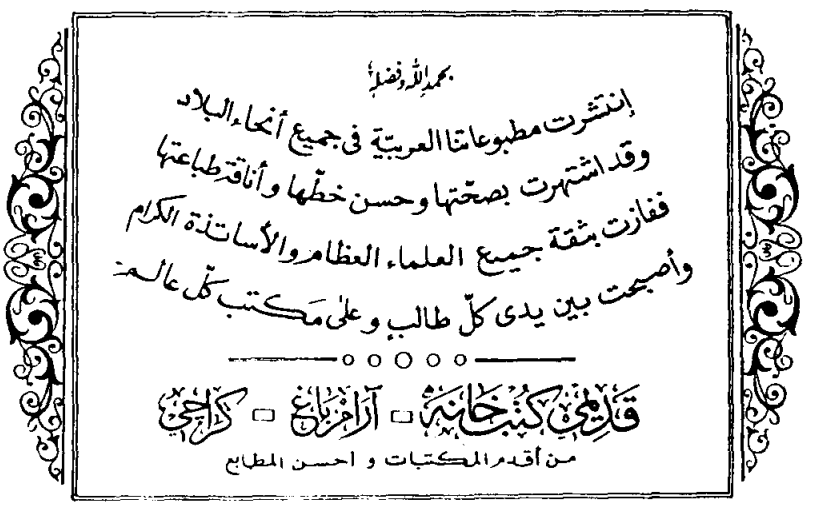

کمال صحت، حسن کتابت و دیدہ زیب طباعت قدیمی کتب خانہ کا طرۂ امتیاز ہے
* فہرست کتب مفت طلب فرمائیں *
قدیمی کتب خانہ - مقابل آرام باغ - کراچی
فون نمبر ۲۶۲۷۶۰۸

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة
متن نخبة الفكر	٦
نزهة النظر فى توضيح نخبة الفكر	١٢
مقدمة المؤلف	١٢
نبذة من تاريخ المصطلح	١٣
سبب تاليف الكتاب	١٦
الخبر	١٧
المتواتر	٢٣
المشهور	٢٧
العزيز	٢٨
الغريب	٣١
الآحاد، مقبول ومردود	٣١
المقبول معمول به دُونَ غيره	٣٣
الحديث المتفق عليه قطعى نظرى	٣٤
الخبر المحتف بالقرائن	٣٥
الفرد المطلق	٤٠
الفرد النسبى	٤١
الصحيح لذاته	٤٢
مراتب الصحيح	٤٥
اصحّ الاسانيد	٤٦
صحيح البخارى مقدم فى الصحة عند الجمهور	٤٧
الخبر الحَسَن لذاته	٥٣
الجمع بين الصحة والحسن	٥٤
زيادة الثقة مقبولة	٥٩
الحديث المحفوظ	٦٢
الشاذ	٦٣
المعروف	٦٣
المنكر	٦٣
المتابع	٦٤
الشاهد	٦٦
الاعتبار	٦٧
الخبر المحكم	٦٨
مختلف الحديث	٦٩
الناسخ والمنسوخ	٧١
المردود وموجب الرّدّ	٧٣
المعلّق	٧٤
المُرسَل	٧٦
المعضل	٧٨
المنقطع	٧٨
المدلّس	٧٩
المرسل الخفى	٨٠
اسباب الطعن فى الحديث	٨٢
الخبر الموضوع	٨٤

الموضوع	الصفحة
طرق معرفة الموضوع	٨٤
اسباب الوضع	٨٦
المتروك	٨٨
المنكر على رأى	٨٨
المعلّل	٨٩
مدرج الاسناد	٩٠
مدرج المتن	٩٣
المقلوب	٩٣
المزيد فى متصل الاسانيد	٩٤
المضطرب	٩٥
المصحّف	٩٦
المحرّف	٩٦
الرواية بالمعنى	٩٧
شرح الغريب	٩٩
بيان المشكل	٩٩
من ذُكِرَ بنعوت متعددة	١٠٠
الموضح	١٠٠
الوحدان	١٠١
المبهمات	١٠١
مجهول العين	١٠٢
البدعة	١٠٣
من لم يقبل روايته	١٠٤
من يقبل روايته	١٠٥

الموضوع	الصفحة
الشاذ على رأى	١٠٦
المختلط	١٠٦
الاسناد	١٠٨
المرفوع	١٠٩
معنى قول الراوى "من السنّة كذا"	١١٣
تعريف الصحابى	١١٧
تعريف التابعى	١٢٠
المخضرمون	١٢٠
الخبر المرفوع	١٢٢
الموقوف	١٢٢
المقطوع	١٢٢
الاثر	١٢٣
المسند	١٢٣
العلو المطلق	١٢٥
العلو النسبى	١٢٥
الموافقة	١٢٦
البدل	١٢٧
المساواة	١٢٧
المصافحة	١٢٨
النزول	١٢٨
الأقران	١٢٨
المدبّج	١٢٩
رواية الأكابر عن الاصاغر	١٢٩

الموضوع	الصفحة
رواية الآباء عن الأبناء	١٢٩
عن ابيه عن جده	١٣٠
السابق واللاحق	١٣٠
تبيين المهمل	١٣٢
من حدّث ونسِيَ	١٣٤
المسلسل	١٣٥
صِيَغُ الاداء	١٣٥
عنعنة المعاصر	١٣٨
المكاتبة	١٣٩
المناولة	١٤٠
الوجادة	١٤٠
الوصية	١٤١
الاعلام	١٤١
المتفق والمفترق	١٤٤
المؤتلف والمختلف	١٤٤
المتشابه	١٤٦
المركب منه ومما قبله	١٤٧
خاتمة في فوائد منثورة	١٤٩
معرفة الطبقات	١٥٠
معرفة المواليد والوفيات	١٥١

الموضوع	الصفحة
معرفة البلدان	١٥١
معرفة الجرح والتعديل	١٥١
مراتب الجرح	١٥٢
مراتب التعديل	١٥٣
فصل في مهمات كثيرة	١٥٧
معرفة الكُنَى	١٥٧
معرفة الاسماء	١٥٧
معرفة من اسمه كنيته	١٥٧
معرفة الاسماء المجرّدة	١٦٢
معرفة الاسماء المفردة	١٦٣
الكُنَى والانساب والالقاب	١٦٥
معرفة الموالى	١٦٧
معرفة الإخوة والأخوات	١٦٧
معرفة آداب الشيخ والطالب	١٦٧
معرفة سنّ التحمل والاداء	١٦٨
صفة كتابة الحديث	١٦٩
صفة عرضه وسماعه	١٦٩
الرحلة فيه وتصنيفه	١٧٠
معرفة سبب الحديث	١٧١
المنظومة البيقونية	١٧٣

قدیمی کتب خانہ
مقابل آرام باغ۔ کراچی

متن نخبة الفكر فى مصطلح اهل الاثر

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ألحمد لله الذى لم يزل عالِمًا قديرًا، وصلى الله على سيّدنا محمّد الذى أرسله إلى النّاس كافّةً بشيرًا ونذيرًا، وعلى آلِ محمّدٍ وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا۔

أمّا بعد : فإنّ التصانيف فى إصطلاح أهل الحديث قد كثُرتْ وبُسِطَتْ واختُصِرتْ، فسألنى بعض الإخوان أنْ ألخّصَ له المُهِمَّ من ذلك فأجبتُه إلى سُؤاله رجاءَ الاندراج فى تلك المَسالك۔ فأقول : الخبر إمّا ان يكون له طُرقٌ بلاعدد مُعيّنٍ أو مع حَصْرٍ بما فوق الاثنين، أو بهما أو بواحدٍ۔

فالأوّل : المتواتر المفيدُ للعلم اليقينىّ بشُروطه۔

والثانى : المشهورُ وهو المُستفيضُ على رأيٍ۔

والثالث : العزيز وليس لهَا شرطًا لِلصّحيح خلافًا لمن زعمه۔

والرّابع : الغريب۔ وكلّها۔ سِوَى الاوّل۔ آحادٌ، وفيها المقبولُ وفيها المردود لتوقّف الإستدلالِ بها على البحث عن احوال رواتها دون الاوّل۔ وقد يقع فيها ما يفيدُ العلمَ النظرىّ بالقرائن على المختار۔

ثمّ الغرابة إمّا أن تكونَ فى اصل السّند، أوْلَا۔

فالأول : الفردُ المُطلقُ۔

والثانى : الفردُ النّسبىُّ ويقِلُّ إطلاق الفرديّةِ عليه،

وخبر الآحاد بنقل عَدْلٍ تامِّ الضّبْط، مُتّصلُ السّند، غيرِ مُعلّلٍ ولا شاذٍّ، هو الصحيحُ لِذاته، وتتفاوتُ رُتَبُه بتفاوُت هٰذه الأوصافِ۔ ومن ثمّ قُدّم صحيح البخارى، ثُمّ مُسلم، ثُمّ شرطُهما، فإن خفَّ الضّبطُ، فالحسَنُ لذاته وبكثرة طُرقه يُصحَّحُ، فإن

جُمِعَا فللتَّرَدُّدِ فِي النَّاقِلِ حَيْثُ التفرُّدُ، وإلَّا فباعتبارِ إسنادَين، وزيادة راويهما مقبولةٌ مَالم تقع مُنافِيَةً لمن هُوَ أوثق فان خُولف بأرجح فالرَّاجِحُ المحفُوظُ، ومُقابِلُهُ الشَّاذُّ ومع الضُّعف فالرَّاجح المعرُوف، ومُقابِلُهُ المنكر، والفرد النِّسبي إن وافقَه غَيْرُهُ فهو المُتابِعُ۔

وإن وُجد متنٌ يُشبهُه فهو الشَّاهدُ وتَتَبُّعُ الطُّرقِ لِذٰلك هو الاعتبارُ ثمّ المقبُولُ إن سَلِم منَ المعارضَة فهو المُحكم، وإن عورِض بمثلِه فان أمكنَ الجمع فهو مختلف الحديث أولاً، أوثبت المتأخِّرُ فهو الناسِخ والآخِرُ المنسوخ۔ وإلَّا فالترجيح، ثمّ التوقف، ثمّ المردُود: امّا أن يكون لِسَقْطٍ أوطعنٍ، فالسَّقط إمّا أن يكون مِن مَبادى السَّنَد مِن مُصَنِّفٍ أومِن آخِرِه بَعدَ التَّابِعِيّ، أوغيرِ ذٰلك، فالأوّل المُعلّقُ والثّانى المُرسَلُ۔ والثالث إن كان باثنَينِ فصاعدًا مع التَّوالى فهُو المُعضَل، وإلَّا فالمُنقطع، ثمّ قد يكونُ واضحًا أوخفيًّا، فالاوّل يُدرَك بعَدَم التَّلاقى، ومن ثَمَّ احتِيجَ إلى التَّاريخ، والثانى المُدلَّسُ ويَرِد بصيغةٍ تحتمل اللُّقِيَّ: كعَن، وقال، وكذا المُرسل الخَفِيُّ من معاصِرٍ لَم يلقَ۔

ثمّ الطّعن إمّا أن يكون لكَذِبِ الراوى أوتُهمتِه بذٰلك، أوفُحشِ غَلَطِه أو غفلته، أوفسقه، اووهمه، أومخالفته، أوجهالته، أوبدعته، أوسوءِ حفظه، فالأوّلُ الموضُوع، والثانى المَتْرُوك، والثّالثُ المنكر على رأيٍ، وكذا الرابع والخامس ثُمَّ الوَهمُ إن اطُّلِعَ عليه بالقَرائِن وجَمْعِ الطُّرُقِ: فالمعلَّلُ۔ ثمّ المخالفةُ إن كانت بتغيير السِّياقِ فمدرَجُ الإسناد أوبِدَمْجِ مَوْقوفٍ بمرفوعٍ فمدرجُ المَتن، أوبتقديمٍ وتأخيرٍ فالمقلوبُ۔ أوبزيادة راوٍ: فالمزيد فى متّصل الأسانيد، أو بإبدالِه ولا مُرَجِّحَ: فالمضطرِبُ، وقد يَقَع الإبدال عمدًا إمتحانًا أوبتغيير حروفٍ مع بقاءِ السِّياقِ فالمُصَحَّفُ والمحرَّفُ۔

ولا يجوز تَعَمُّدُ تغييرِ المَتن بالنّقصِ والمُرادفِ إلَّا لعالِمٍ بما يُحِيل المعانى۔

فإن خَفِيَ المعنى احتيج إلى شَرْحِ الغريبِ وبيانِ المشكل، ثم الجهالة وسببُها أنّ الرّاوي قد تكثُرُ نعُوتُه فيُذكَرُ بغيرِ ما اشتُهِرَ به لِغَرَضٍ، وصنّفوا فيه المُوضِّحَ. وقد يكونُ مُقِلًّا فلا يكثُرُ الأخذُ عنه، وصنّفوا فيه الوُحدانَ، أولا يسمّى اختصارًا وفيه المبهماتُ ولا يُقبل المبهَمُ ولو أُبْهِمَ بلفظ التعديل على الأصحّ.

فإن سُمِّيَ وانفَرَدَ واحدٌ عنه فمجهولُ العَين أو اثنانِ فصاعدًا ولم يُوَثَّقْ فمجهولُ الحال وهو المستُور، ثمّ البدعةُ إمّا بِمُكَفِّرٍ، أو بِمُفَسِّقٍ، فالأوّل لا يُقبَلُ صاحِبَها الجمهورُ. والثّاني يُقبَلُ من لم يكن داعيةً في الأصحّ، إلّا إن روى ما يُقَوّي بدعتَه فيُرَدُّ على المختار، وبه صرّح الجوزجاني شيخ النسائي.

ثمّ سُوءُ الحفظِ إن كان لازمًا فهو الشّاذ على رأيٍ، أو طارئًا فالمختلط، ومتى تُوبِعَ السّيّئُ الحفظِ بمعتبر، وكذا المستُور، والمُرسَل، والمُدلَّس، صار حديثهم حَسَنًا لا لذاته بل بالمجموع.

ثمّ الإسنادُ إمّا أن يَنتهي إلى النّبيّ صلّى اللهُ عليه وسلّم تصريحًا، أو حُكمًا: من قوله أو فعله، او تقريره أو إلى الصّحابيّ كذلك. وهو: مَن لَقِيَ النّبيَّ صلّى الله تعالى عليه وعلى آله وسلّم مؤمنًا به ومات على الإسلام - ولو تخلّلت رِدّةٌ في الأصحّ - أو إلى التّابعيّ وهو من لقي الصّحابيّ كذلك. فالأوّل: المرفوع، والثاني الموقوف، والثالث المقطوع، ومَن دونَ التابعي فيه مِثلُه، ويقال للأخيرين: الأثر والمُسند مرفوعُ صَحابِيٍّ بسَنَدٍ ظاهرُهُ الإتّصال. فإن قلّ عَدَدُهُ فإمّا أن ينتهي إلى النبيّ صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم أو إلى إمامٍ ذي صِفةٍ عَلِيّةٍ كشُعبةَ، فالأوّل: العُلوُّ المطلقُ، والثاني النِّسبيّ. وفيه المُوافَقةُ وهي الوصولُ إلى شيخ أحد المُصنّفين من غير طريقه. وفيه البَدَلُ، وهو الوصولُ إلى شيخ

شيخِه كذٰلك، وفيهِ المساواة - وهي استواءُ عدد الإسناد من الراوي الىٰ آخره مع إسناد احد المُصَنّفين - وفيه المصافحةُ، وهي الاستواءُ مَعَ تلميذِ ذٰلك المصنّف، ويقابل العُلوَّ بأقسامه : النُّزول فان تشارك الرّاوي ومَنْ رَوَى عنه في السِّنّ واللُّقيّ فهو الأقران، وإن روى كُلٌّ منهما عن الآخر فالمُدَبَّج وإن روى عمّن دونه، فالأكابرُ عن الاصاغر ومنهُ الآباءُ عن الأبناءِ، وفي عكسِه كثرةٌ - ومنه مَن رَوىٰ عن أبيه عن جدّه - وإن اشترك اثنان عن شيخٍ وتقدم موتُ أحدِهِما فهو السّابقُ واللّاحقُ - وان روى عن اثنين مُتّفقي الإسمِ ولم يتميّزا فبإختصاصه بأحدهما يتبيّن المُهمَل - وإن بَعُدَ الشيخ مروِيّه جزمًا رُدَّ، أو احتمالًا قُبِلَ في الأصحّ، وفيه : "مَنْ حَدَّثَ ونَسِيَ" وان اتّفق الرّواة في صِيَغ الاداءِ اوغيرها من الحالات فهو المسلسل وصِيَغُ الاداءِ : سَمِعْتُ وحَدَّثني ثمّ اَخْبَرَني وقرأتُ عليه، ثمّ قُرِئَ عليه وأنا أسمع، ثمّ أَنْبَأَني، ثم ناوَلَني، ثم شافَهَني ثمّ كَتَبَ إليّ ثمّ عَنْ ونحوها - فالأوّلان لِمَن سمع وَحْدَه مِن لفظِ الشّيخ، فان جَمَعَ فمعَ غيره، واوّلُها أصرحُها وأرفعُها في الاملاءِ، والثالث والرّابع لِمَنْ قرأ بنفسه فإن جَمَع فهو كالخامس -

والإنباء بمعنى الإخبار إلّا في عُرفِ المتأخّرين فهو : للإجازة كعَن، وعنعنة المعاصر محمولة على السّماع إلّا من المدلِّسِ، وقيل : يُشترط ثُبُوت لقائهما ولو مَرّةً، وهو المُختارُ، واطلقوا المشافهة في الإجازةِ المتلفّظ بها والمكاتبة في الإجازةِ للمكتوب بها واشترطوا في صِحّة المناولة إقترانها بالإذن بالرّواية وهي أرفع أنواع الاجازة - وكذا اشترطوا الإذنَ في الوِجادةِ، والوصيّة بالكتاب، وفي الإعلامِ، وإلّا فلا عبرة بذٰلك كالاجازة العامّة، وللمجهول وللمعدُوم على الأصح في جميع ذٰلك -

ثمّ الرُّواةُ إن اتفقت اسماؤهم وأسماءُ آبائهم فصاعدًا واختلفت اشخاصهم فهو المتفِق والمفترقُ وإن اتفقت الأسماءُ خطًّا واختلفت نُطقا فهو المؤتلِف والمختلِف - وإن اتفقت الاسماءُ واختلفت الآباء أو بالعكس فهو المتشابه، وكذا إن وقع الاتفاق فى الإسم وإسم الأب والاختلاف فى النِّسبة ويتركّبُ منه ومِمَّا قبلَه انواعٌ منها أن يحصل الاتفاق او الاشتباه إلا فى حرف أو حرفين أو بالتّقديم والتأخير أو نحو ذٰلك -

خاتمة

وَمِنَ المُهمّ معرفة طبَقات الرُّوَاة ومواليدهم، ووفياتهم، وبُلدانهم و أحوالهم تَعْديلًا وتجريحًا وجَهالةً - ومَراتب الجَرح - واسوؤُها الوصف بأفعل كأكذب الناس، ثم دجّال، أو وضّاعٌ أو كذّابٌ - وأسهلُها لِيّن أو سَيِّئُ الحفظ، أو فيه مَقالٌ، ومراتب التّعديل وارفعها الوصفُ بأفعل: كأوثق الناس، ثمّ ما تأكّد بصفةٍ أو صفتين، كثِقةٌ ثقةٌ، أو ثقةٌ حافظ، وأدناها ما أشعَرَ بالقرب من أسهَلِ التّجريح: كشَيخٌ، وتُقبَلُ التزكية من عارفٍ بأسبابها - ولو من واحدٍ على الأصحّ - والجرح مُقدَّمٌ على التعديل ان صدر مبيّنًا من عارفٍ بأسبابه، فإن خلا عن التعديل قُبِل مُجملًا على المُختار -

فصل: ومن المُهمّ معرفة كُنَى المُسمّين وأسماءِ المُكنّين ومَن اسمه كُنيَتُه وَمَنِ اختُلِفَ فى كُنيَتِه ومَن كَثُرت كُناه أو نعوته، ومن وافقت كنيته اسمَ أبيه أو بالعكس - أو كنيته كنيةَ زوجتِه أو وافَقَ اسمُ شيخه اسمَ أبيه ومَن نُسِب إلى غير أبيه، أو إلى أُمّه أو إلى غير ما يسبق إلى الفهم، ومن اتّفق اسمُه واسم ابيه وجدّه، أو إسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدًا، ومن اتّفق اسم شيخه

والرّاوى عنه ومعرفة الأسماءِ المجرّدة والمفردة والكُنى والألقاب، والأنساب وتقع إلى القبائل والأوطان بلادًا أوضياعًا أو سِكَكًا، أو مجاورةً - وإلى الصّنائع والحِرَف - ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالأسماءِ - وقد تقع ألقابًا، ومعرفة أسباب ذٰلك، ومعرفة الموالى من أعلىٰ ومن أسفل: بالرّقّ، او بالحِلف، ومعرفةُ الإخوةِ والأخوات ومعرفة آداب الشّيخ والطّالب وسن التحمّل والأداء، وصفة كتابةِ الحديث وعرضه وسماعه وإسماعه والرّحلة فيه، وتَصنِيفه: إمّا علىٰ المَسانيد أوِ الابواب، أوالعلل، أوالاطراف، ومعرفة سبب الحديث وقد صنّف فيه بعض شُيُوخ القاضي أبى يعلىٰ بن الفرّاءِ، وصنّفوا فى غالب هٰذهِ الأنواعِ، وهى نَقْلٌ محضٌ ظاهرة التّعريف مستغنية عن التّمثيلِ وحصرُها متعسّرٌ فلتُراجَع لها مبسُوطاتُها والله الموفّق والهادى، لاإلٰهَ إلّاهُو۔

تَمّ بحمد الله متنُ "نُخبة الفكر" ويليه

نُزهة النظر فى توضيح نُخبَة الفكر للحافظ ابن حجر العسقلانىؒ

مع التعليقات المسماة بعقد الدُّرَر فى جيد نزهة النظر

للعلامة محمّد عبد الله الطونكىؒ۔

شرح الرموز المستعملة فى الحواشى:

عب: يشيرإلى المحشى مولانا محمّد عبد الله الطونكىؒ۔

الشارح: كناية عن الملّا على القارىؒ۔

شرح الشرح: ايماء الى شرح الملّا على القارىؒ على شرح نخبة الفكر۔

مولانا وجيه الدين: هوالشيخ وجيه الدين السهارنفوريؒ شيخ الحافظ احمد على السهارنفوريؒ يذكره المحشى بلقب "شيخ شيخنا" فى بعض المواضع

والعلوم الحسبية فان لفظ الاب وكذا الابن كثيرا ما يستعمل بمعنى الصاحب والملازم كابي تراب وابي ذر وابن السبيل وابن الليل وغيره و يحتمل ان يكون له ولد مسمى بالفضل ملخص **ه قوله** احمد بن الخ هو احد من الائمة العظام وفرد من الفضلاء الاعلام خاتمة الحفاظ والمحدثين نادرة الفقهاء والمفسرين قال السيوطي في حقه انتهت اليه الرحلة والرياسة في الحديث في الدنيا بأسرها فلا يكاد يوجد في عصره حافظ سواه انتهى وقد ولد رحمه الله في سنة ثلث وسبعين وسبعمائة وتوفي في سنة اثنتين وخمسين وثمان مائة وله تصانيف كثيرة مفيدة كتهذيب التهذيب وتقريب التهذيب ولسان الميزان والاصابة في معرفة الصحابة واشهرها ليقاته بلوغ المرام من تصنيفاته فتح الباري نفعنا الله بكلها ۱۲ عب **ه قوله** ابن حجر الخ لقب به اما لكثرة الذهب والفضة له او لوفور الجواهر عنده او لجودة ذهنه وصلابة رأيه كالحجر او لكون الحجر اسم ابيه الخامس ولا يخفى وجه المناسبة في كل منها على اللبيب ۱۲ ملخص **ه قوله** الحمد الخ هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وانما اتى تأسيا باحسن الكلام وامتثالا لحديث خير الانام عليه وعلى اله التحية والسلام الى يوم القيام واتباعا لجمهور السلف الصالحين رضي الله عنهم اجمعين كما انه اورد التسمية ايضا لذلك ۱۲ ملخص الشروح **ه قوله** عالما قديرا الخ اتفق الشراح على ان اللائق ان يزيد مريد امتثالها لتكون الصفات السبعة بتمامها مذكورة ويحترز عن لزوم الترجيح بلا مرجح واجاب الشارح بانه اكتفى باوصفين السابقين في المتن اشعارا بان العالم لشموله للجزئيات والكليات تتعلق به المسموعات والمبصرات والقدرة تستلزم بقية الصفات اقول وفيه نظر من وجوه اما اولا فلانا لانسلم ان القدرة تستلزم الارادة والتكلم وفيهما الكلام واما ثانيا فلانها تستلزم العلم والحيوة ايضا فما وجه ذكرهما واما ثالثا فلانه لم يكن الاشكال في عدم ذكر المريد والمتكلم في المتن وحده بل في مجموع المتن والشرح فالجواب بانه اكتفى بالوصفين في المتن كانه نداء من بعيد واجاب بعضهم بان القدرة تستلزم الارادة والتكلم اقول فيه ما قدمر من انظرين الاولين وغلط بعضهم هربانه لم يقل متكلما لان التكلم مشكل اقول هذا الجواب مع كونه ساكتا عن ذكر مفهومه في بطن قائله فالاظهر في الجواب ما اقول بحوله وقوته ان الصفات الذاتية على قسمين قسم لا يمكن تحقق نقيضه في ذاته تعالى كالصفات الخمسة المذكورة وقسم يتحقق نقيضه في ذاته المقدس كالارادة والتكلم فان ارادة الواجب تعالى كل ما يمكن كونه مرادا وكذا تكلمه بكل ما يمكن التكلم به ليس بضروري بل باطل ولام

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العامل الحافظ وحيد دهره واوانه وفريد عصره وزمانه شهاب الملة والدين ابو الفضل احمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر اثابه الله الجنة بفضله وكرمه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا

ه قوله قال الشيخ الخ الظاهر ان هذا الكلام الخ من بعض تلامذة المصنف اظهارا للجلالة شانه وعلو مكانه وجودة فهمه وسعة علمه ليسلم كتابه للاعتماد والاستناد فان سمو مرتبة المؤلفات بعلو طبقة المؤلفين كما سيأتي انشاء الله تعالى ۱۲ ملخص الحواشي **ه قوله** الحافظ الخ في الاصطلاح هو من احاط علمه بمائة الف حديث ثم بعاه الى الجنة وهو من اسطاعه بثلثمائة الف حديث ثم الحاكم وهو الذي احاط علمه بجميع الاحاديث المروية متنا واسنادا دبرا وتعديلا وتاريخا كذا قاله جماعة من المحققين ۱۲ شرح الشرح **ه قوله** شهاب الملة الخ اي شرفها بذاته او كنيته هذا اشارة الى لقبه واتحم لفظ الملة دلالة على تحقق مفهوم الاسم في مسماه ثم الظاهر ان الملة والدين هي الطريقة الالهية السائقة لاولي العقول باختيارهم اياه الى الخير من مسالم الدنيا والاخرة فهي من حيث انها تقبل وتنقاد تسمى ملة ومن حيث انها تدان وتطاع تسمى دينا فالمصداق واحد والفرق بنحو من الاعتبار ۱۲ عب **ه قوله** ابو الفضل الخ اي صاحب الفضل والزيادة من الاموال العظيمة

مشترك ان القسم الاول اقوى واشمل من الثاني وهذا القدر يكفي لرجحان ذكره ونقول الشمول الالهية توقيفية كما هو مذهبنا والمتكلم والمريد لم يرد بهما الشرح ۱۲ عب

دون العكس قلت لان القضية وهي نفي الجنس تدل على الوجود دون الامكان ودلان التوحيد هو بيان وجوده ونفي وجود الهة غيره لا بيان امكانه وعدم امكانه فيره فان قيل اذا قدر موجود لم يثبت نفي الامكان عن غيره قلت ذلك مستدل عليه بدليل اخر ۱۲ ملتقط من التلويح وغيره **۳ه قوله** كافة الخ قيل اى ارسالا كافة بحيث عامة لهم فهو مفعول مطلق او حالا معالهم في الابلاغ فهي حال من الضمير المنصوب في ارساله والتاء للمبالغة والاظهر انها في هذا المقام حال من الناس ۱۲ شرح الشرح **۴ه قوله** وعلى الخ اى اقاربه وهم اولاد علي وجعفر وعقيل وعباس كماروى ابن عباس واتباعه ۱۲ ورد ال محمد كل تقي كذا في شرح الشرح والاظهر عندي هو المعنى الاول ۱۲ عب **۵ه قوله** وسلم الخ اى سلمه الله مما لا يرتضى به او رضي الله عنه رضاء كاملا وجمع بينهما امتثالا لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما ۱۲ عب **۶ه قوله** اما بعد الخ اى بعد الحمد والصلوة واتى بالفاء لتضمن اما معنى الشرط اولدفع توهم الاضافة الى الجملة كذا في شرح الشرح ۱۲ **۷ه قوله** في اصطلاح الخ اصطلاح القوم تصالحهم وتوافقهم على استعمال الفاظ مخصوصة اوامور مخصوصة في معان مخصوصة فيما بينهم كما اصطلح النحاة على استعمال لفظ الكلمة في معنى واهل الميزان في معنى اخر وهكذا ۱۲ ملخص الحواشي **۸ه قوله** اهل الحديث الخ وهم المحدثون رضوان الله عليهم قال العراقي المحدث في عرف المحدثين من يكون كتب وقرأ وسمع ووعى ورحل الى المدائن والقرى وحصل اصولا من متون الاحاديث وفروعا من كتب الاسانيد و

حيًّا قيومًا سميعًا بصيرًا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واكبره تكبيرًا واشهد ان محمدا عبده ورسوله

وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس كافة بشيرًا ونذيرًا وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرًا اما بعد فان التصانيف في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت للائمة في القديم والحديث فمن اول من صنف في ذلك

۱ه قوله واشهد الخ اراد الشهادة في الخطبة عملا بقوله عليه الصلوة والسلام كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء رواه ابوداود والترمذي ونوقش بانه كان عليه ان يورد ها في خطبة المتن ايضا ودفع بانه لم يورد ها اشارة الى ضعف الحديث وقيل الاظهر ان يقال سرح بلفظ الشهادتين في الشرح عملا بظاهر الحديث واتى في المتن بمعناهما كما قيل به في تاويل الحديث مراعاة للايجاز والاطناب اقول كلا الجوابين على التسليم والتنزيل والا فخطبة المتن والشرح واحدة فانها كالكتاب الواحد صرح به في اخر الخطبة وسياتي ومن ثم لم يورد التسمية والتحميد ايضا لكل منهما على حدة فتدبر ۱۲ عب **۲ه قوله** لا اله الخ اى لا اله موجود في الوجود فان قلت هلا قدرت في الامكان ونفي الامكان يستلزم نفي الوجود

العلل والتواريخ التي تقرب من الف تصنيف انتهى وكانه تعريف المنتهى ۱۲ شرح الشرح **۹ه** اى اقر عين صميم قلب واخبر عن علم ويقين ۱۲ ش **۱۰ه** انسب اليه العظمة والكبرياء بالجنان واللسان والاركان وأوقره توقيرا ۱۲ **۱۱ه** مبشرا لبعضهم ومنذرا لبعضهم ۱۲۔

القاضي ابو محمد الرامهرمزي كتابه المحدث الفاصل
بينه الراوي والواعي

لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله النيسابوري لكنه

لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم الاصفهاني في

فعمل على كتابه مستخرجا وابقى اشيا للمتعقب ثم

جاء بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادي فصنف في

قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية وفي آدابها كتابا

سماه الجامع لآداب الشيخ والسامع وقل فن من فنون

الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما قال

الحافظ ابو بكر بن نقطة كل من انصف علم ان المحدثين

۱ قوله ابو محمد الخ منسوب الى رامهرمز بفتح الميم الاولى وضم الهاء وسكون الراء وضم الميم الثانية بعدها زاء معجمة وهي احدى كورة الاهواز من بلاد خوزستان من اضلاع فارس وفي قوله من اوله من صنف اشعار بوجود تعدد التصنيف في قرن القاضي تدل عليه من التبعيضية ۱۲ كذا في الشروح ۲ قوله كتابه الخ منصوب على انه مفعول لصنف المحذوف لا المذكور لان فاعله ضمير من ولم يصنف هذا الكتاب الا واحد منهم فكانه جواب لسؤال سائل يسئل انه اى شئ صنف القاضي فقال صنف كتابه كذا في الشروح ۱۲ ۳ قوله الحاكم الخ هو محمد بن عبد الله الحافظ المعروف صاحب المستدرك على الصحيحين امام اهل الحديث في عصره ۱۲ ۴ قوله فعمل الخ اى صنف مستخرجا على كتابه اى مستدركا والمستدرك على الكتاب ما زيد فيه الاشياء التي لم تذكر في الكتاب و يقال معناه صنف كتابا مستخرجا و مستدركا عليه اى زائدا على كتاب الحاكم ما فاته فعلى التوجيهين واحد الا ان الاول مبني على ان المستخرج اسم مفعول والثاني على انه اسم فاعل ۱۲ ملخص ۵ قوله الخطيب الخ هو احمد بن علي البغدادي صاحب التاريخ المشهور فهو اول المتاخرين واخر المتقدمين ۱۲ ملخص ۶ قوله لآداب الشيخ اى في الاداء والسامع اى في التحمل اما قدم الشيخ ان مرتبته بعد مرتبة السامع فان الاداء بعد التحمل رعاية لعظمة او وقاية للصحيح او لهما ۱۲ كذا في شرح الشرح ۷ قوله الا وقد صنف الخ استثناء من اعم الاحوال من القلة والعدم بمعنى الندرة او النفي والعدم اى لا يوجد فن من فنون الحديث يوصف من الاوصاف الاحال كونه متصفا بهذا الصفة اى بان صنف هو فيه ۱۲ شرح الشرح ۸ مبتدأ خبره من اول من صنف ۱۲ ۹ يجوز اهمال الدالين وادغام الاول في الثاني وعكسه وهو الافصح المروي عن الشاطبي ۱۲ ۱۰ اى لم يبق فن الا وقد صنف فيه الا قليلا ۱۲

بعد الخطيب عيال[1] على كتبه ثم جاء بعدهم بعض من
تأخر عن الخطيب فاخذ من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي
عياض كتابا لطيفا سماه الالماع[2] وابو حفص الميانجي[3] جزءا سماه
"ما لا يسع المحدث جهله" وامثال ذلك من التصانيف
التي اشتهرت وبسطت ليتوفر علمها واختصرت[4] ليتيسر فهمها
الى ان جاء الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو عثمان بن
الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري[5] نزيل دمشق فجمع لما ولي
تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور فهذب
فنونه واملاه شيئا بعد شئ فلهذا لم يحصل ترتيبه على

[1] اى اهل الحديث
[2] المذكور في كتب الخطيب ۱۲
[3] محدث مشهور ۱۲ بتقديم النون على الجيم ۱۲
[4] بالرفع والنصب ۱۲ لا يطيق اولا ينبغي ۱۲ بالرفع والنصب ۱۲ اصل المطلب بحذف الزوائد على ۱۲
[5] صلاح الدين ۱۲ بدل من الصلاح ۱۲ بكسر الاول وفتح الثاني وكسره ۱۲ ق التي درس فيها النووي ۱۲ ش بمقدمة ابن الصلاح ۱۲ فيه ۱۲ كتبه ۱۲ الصلاح اى ابن

بعد شئ وايضا يظهر صحة تفريع المص بقوله فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب اى لاجل انه لم يخيل الفنون في خاطره ولم يرتبها اجمالا في ذهنه كما هو شان المصنفين ودأب المؤلفين لم يحصل الترتيب فيما بين الفنون وان كان كل منها مهذبا في موقعه ومنقحا في موضعه فافهم ۱۲ كذا في شرح الشرح۔

۱ قوله عيال الخ عيال الرجل من يعوله ذلك الرجل اى يقوته وينفق عليه والمعنى معتمدون على كتبه ياخذون منها نصيبا ۱۲ شرح ۲ قوله وامثال ذلك الخ استشكل الشراح هذا اللفظ فقال بعضهم هو عطف على سبيل المعنى اى التصانيف الكثيرة ما ذكروا وامثال ذلك وقال بعضهم التقدير وامثال ذلك كثيرة على انه مبتدأ اخبره محذوف قيل وهو الاظهر وقال بعضهم العطف بحذف المعطوف كما في قولهم علفتها تبنا وماء باردا اى وجمع ذلك وامثال ذلك ۱۲ عب ۳ قوله ليتوفر علمها الخ اى معلوماتها فان الغالب ان كثرة المباني تدل على زيادة المعاني والاضافة لادنى ملابسة ليزداد عالموها فان الموجز المجمل لا يفهمه كل احد بخلاف الموضح المفصل ۱۲ خلاصة شرح الشرح ۴ قوله واختصرت فان التطويل والبسط ايضا قد يكون مخلا لفهم المقصود وموجبا لتشتت الفكر والنظر كما لا يخفى ۱۲ ملخص الشروح ۵ قوله الى ان جاء الخ اى لا يبقى امر البسط والضبط الى ان جاء الحافظ الخ هو فقيه شافعي كان من فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه واسماء الرجال وشهرزور كعنكبوت مدينة بلاد مراغة بين الموصل وهمدان بناها زور بن الضحاك وقد رحمه الله في سنة سبع وسبعين وخمس مائة وتوفي سنة ثلاث واربعين وست مائة مقدمته في علوم الحديث اشهر كتبه ۱۲ ملخص من الاتحاف وغيره ۶ قوله املاه الخ اى حرره وقرره لما مست الحاجة اليه وحملت الداعية عليه فلا يرد ان كل املاء يكون شيئا بعد شئ

التصانيف الباقية او باعتبار المضاف اليه كقول الشاعر وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا والى فنون الحديث فانها مذكورة حكما بقرينة المقام او الى تصانيف الخطيب نفسه على هذا معنى فوائدها الفوائد المتعلقة بها ١٢ ملخص شرح الشرح ٢ قوله وسائر السيره الخ اى سلكوا مسلكه مقتدين له او متعقبين عليه فلا يخفى بيان لعكوفهم وسلوكهم كما نظم له اى لمضمون كتابه ومختصر الاختصار هو الاتيان بالمقصود كله بلفظ اقل والاقتصار هو الاتيان ببعض المقاصد مستدرك عليه اى زائد عليه ما فات او معترض عليه ومقتصر اى تارك للزوائد على اصل المقاصد ومعارض اى باتيان كتاب مثل كتابه او بالاعتراض فى الفاظه ومعانيه وترتيب ابوابه وهو الاظهر لمقابلة قوله ومنتصر اى ناصر لكتابه باظهار لبابه وكشف نقابه ومنتقم ممن لم يتأدب بآدابه ١٢ كذا فى شرح الشرح ٣ قوله فسألنى الخ الفاء السببية لانه لما كانت التصانيف بعضها مبسوطا وبعضها مختصرا وهكذا ولم يكن شئ منها ملخصا صار سببا لسؤالهم وبعض الاخوان قيل هو عزالدين ابن جماعة وقيل هو الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الزركشى ١٢ شرح الشرح ٤ قوله المهم من ذلك الخ المهم على صيغة اسم الفاعل المقصود من اهم الامر اهزنا اى القاه فى الحزن والمقصود ايضا ما يلقى طالبه فى الهم والحزن ١١ عب ٥ قوله مع ما ضممت اليه الخ حال من مفعول لخصته اى لخصت ذلك المهم مقرونا ذلك المهم الملخص مع امور ضممتها اليه وزدتها عليه وبين المضموم بقوله من شوارد الفوائد الشوارد جمع شاردة من شرد البعير اذا نفر والحاصل انى ضممت اليه من النكات الحسنة والنفائس المعجبة التى هى كالفرائد الشوارد فى تعسر الوصول اليها وزوائد الفوائد لعله كناية عن النكات التى اخترعها من عنده وغيرها بالزوائد هضما لنفسه ١٢ ملخص الشروح ٦ اى فى الدين وفى هذا الفن ايضا ويحتمل الحقيقة ١٢ ش

الوضع المناسب واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع
للفنون ١٢ اهتم ١٢ اى جمعها ١٢
شتات مقاصدها وضم اليها من غيرها نخب فوائدها فاجتمع
اى مقاصدها ١٢ اى فوائدها المنتخبة ١٢
فى كتابه ما تفرق فى غيره فلهذا عكف الناس عليه وساروا
ابن الصلاح ١٢ الضاف محذوف اى زبدة الناس ١٢
لسيره فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه و
بيان لعكف ١٢
مقتصر ومعارض له ومنتصر فسألنى بعض الاخوان ان
اخص لهم المهم من ذلك فلخصته فى اوراق لطيفة سميتها
اى المذكور فى كتاب ابن الصلاح ١٢ قليلة ١٢
نخبة الفكر فى مصطلح اهل الاثر على ترتيب ابتكرته و
بيان ١٢ اى المحدثين ١٢ اختر عته ١٢
سبيل انتهجته مع ما ضممت اليه من شوارد
جعلته منهاجا ١٢ ش الى الملخص ١٢

١ قوله نخب فوائدها الخ نخب كصرد جمع نخبة كنقطة وهى خيار الشئ وضمير فوائدها راجع اما الى الغير والتانيث باعتبار كونه عبارة عن

على المبتدى من ذلك اى مما ذكر فى المتن من الرموز والكنوز وانما قيد بالمبتدى لان المنتهى يفهم ذلك من المتن ولذا قيل العالم نقطة كثرها الجاهلون اى صاروا سببا للتكثير لحصول التيسير ١٢ شرح الشرح **٢ه قوله** رجاء الاندراج اى لرجاء اندراجى ودخولى فى مسالك المصنفين لاصول الحديث لتحصيل الثناء فى الدنيا والجزاء فى العقبى اولرجاء اندراج الطالبين لذلك الملخص فى مسالك معرفة اصطلاحات المحدثين اولرجاء اندراج هذا الكتاب فى مسالك كتب الائمة بان ينفع به كما نفع بتلك الكتب ١٢ ملخص الشروح **٣ه قوله** فبالغت الخ اى فاجتهدت المبالغة بعد الفراغ من المتن فى شرح النخبة فى ايضاح لفظها وتوجيه معناها والاطلاع على نكات مخفية فى زوايا الفاظها لان صاحب البيت ادرى بما فيه غالبا والا فكم من شارح اظهر من المعانى مالم يخطر ببال صاحب المبانى ١٢ خلاصة شرح الشروح **٤ه قوله** فظهر لى الخ اى بعد ما اردت ان اشرح شرحا كذا ظهر لى ان ايراد ذلك الشرح على صورة البسط بان يكون الشرح مع المتن كتابا مبسوطا واحدا اليق ويناسب هذا المعنى القرينة الثانية ١٢ عب **٥ه قوله** ودمجها ضمن الخ قال الشارح الدمج هو الدخول فى الشئ يقال دمج الشئ فى الشئ دموجا اذا دخل فى الشئ واستوفيه فالمعنى ان كونهما داخلا ضمن موضحها و شرحها بحيث يكون المجموع كتابا واحدا غير متروك من المتن شئ ولا منفصل بعضه عن بعض كما يكون فى اكثر الشروح اولى واحق انتهى اقول هذا يؤيد ما قلنا سابقا من ان المتن والشرح كانهما كتاب واحد فافهم ١٢ عب **٥ه قوله** ودمجها الخ عطف على

الفرائد وزوائد الفوائد فرغب الى ثانيا ان اضع عليها
(١ فرغب ٢ الفوائد الزائدة ١٢ ٣ لان ١٢ ٤ نخبة ١٢)

شرحا يحل رموزها ويفتح كنوزها ويوضح ما خفى على
(٥ الاشارة بالشار اليه ٦ جمع رمز وهو ٧ جمع كنز ما يدفن من الخزائن كفلوس ١٢)

المبتدى من ذلك فاجبته الى سؤاله رجاء الاندراج
(٨ فى اصول الحديث ١٢ ٩ المذكور من الرموز والكنوز ١٢ ١٠ طمعا ١٢)

فى تلك المسالك فبالغت فى شرحها فى الايضاح والتوجيه
(١١ المراد ١٢ ١٢ المعنى المقصودى ١٢ ١٣ الشكوك ١٢ ١٤ مع تحريث)

ونبهت على خبايا زواياها لان صاحب البيت ادرى بما فيه فظهر لى
(١٥ جمع خبيئة كخطايا جمع خطيئة ١٢ ١٦ من النكات ١٢)

ان ايراده على صورة البسط اليق ودمجها ضمن توضيحها
(١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ النخبة ١٢)

اوفق فسلكت هذه الطريقة القليلة السالك فاقول
(٢٢ اى مطلقا اوفى عبارة او فيما بين المحدثين ١٢ ش ٢٣ اى السماة بالدرج)

طالبا من الله التوفيق فيما هنالك الخير
(٢٤ اى اذا كان الامر كذلك ١٢ ٢٥ مبتدأ ١٢)

١ه قوله فرغب الخ اى ذلك البعض من الاخوان بعد تكميل المتن قائلا الى ثانيا اى بعد طلبه المتن ان اضع اى فى وضعى عليها اى على النخبة شرحا يحل رموزها اى المتعلقة بمبانيها و يفتح كنوزها اى المنوطة بمعانيها و يوضح اى يظهر ما يخفى

قوله ايراده قيل فيه التفات لانه ضمائر لان ضمير ايراده راجع الى الشرح وضمير دمجها الى النخبة وهو مردود اذ محل ان يكون الضميران لمذكر ولمؤنث ومرجعهما مختلف ومع هذا فالمعتمد جوازه عند وجود القرينة كما فى قوله تعالى ان اقذفيه فى التابوت فاقذفيه فى اليم قوله عز وجل فانزل الله سكينته عليه ايده بجنود لم تروها ١٢ كذا فى شرح الشرح **٦ه قوله** فيما هنالك الخ اى فى بيان ما فى المتن اختار لفظ هنالك الموضوع للبعيد مع ان المشار اليه الذى هو المتن قريب اما لرعاية السجع او للايماء الى بعد زمان تصنيف الشرح من تحرير المتن واشارة الى بعد مرتبته ورفعة شانه ويحتمل ان يكون المشار اليه هو مجموع المتن والشرح وهو الانسب لطريقة المزج ١٢ كذا فى شرح الشرح **٧ه** جمع فريدة وهى الدرة الكبيرة سميت بها

المقابلة ان المحدث مختص برايات الاحاديث المرفوعة والحال انه اعم لشموله رواية الصحابي والتابعي لعله على التغليب ١٢ كذا في شرح الشرح ٥ قوله فكل حديث الخ الفاء للتفصيل وقيل للتعليل لا للتفريع لانه اذا كان بينهما عموم وخصوص مطلقا لا يلزم ان يكون كل حديث خبرا من غير عكس بل يحتمل عكسه ايضا كما لا يخفى قيل فسياق الحديث قد يكون انشاء فكيف يصدق كل حديث خبر فان الظاهر ان المراد بالخبر ما يحتمل الصدق والكذب فبينهما عموم وخصوص من وجه وهذا كما ترى ووجهه لا يخفى ١٢ ملخص الشروح ٥ قوله وعبر هنا اي في المتن بالخبر حيث قال الخبر اما ان يكون لطرق الخ ولم يقل الحديث اما ان يكون لطرق الخ ليكون اشمل قال الشارح اي على القول الاخير حتى يكون ما ذكره بعدة من الاحكام يتناول خبر الرسول وغيره اقول رعاية القول الاخير واهمال المتوسط مع كونهما مخالفين لقول الجمهور ترجيح بلا مرجح على ان السياق يدل على ان الشمول على جميع الاقوال كما سياتي تصريحه من المصنف قال التلميذ لانه يتناول المرفوع عند الجمهور ٣ اقول هذا مبني على ان المراد بالشمول هو الشمول على جميع الاقوال من حيث الجميع وليس كذلك بل المراد بالشمول هو الشمول على كل قول من الاقوال الثلاثة وظاهر انه لا يشتمل المرفوع على القول الثاني قال المصنف قولي ليكون اشمل باعتبار الاقوال فاما على الاول فواضح واما على الثالث فلان الخبر اعم مطلقا فكلما ثبت الاعم ثبت الاخص واما على الثاني فلانه اذا اعتبرت هذه الامور في الخبر الذي هو وارد عن غير النبي صلى الله عليه وسلم فلان يعتبر ذلك فيما ورد عنه هو الحديث من باب الاولى انتهى اقول هذا يرشدك الى ما قلنا من ان المراد بالشمول هو الشمول على كل قول من الاقوال الثلثة قال التلميذ ما ذكرته اولى اذ في هذا التقرير ما لا يصح وهو قوله كلما ثبت الاعم ثبت الاخص مع الاطناب المخل انتهى قوله ما ذكرته اولى اقول قد عرفت انه مبني على عدم فهم المراد بالشمول قوله في هذا التقرير ما لا يصح اقول لعل مراده قدس سره ان كل ما يعتبر في ثبوت الاعم وقبوله يعتبر في ثبوت الاخص وقبوله لا يتصور بدون ثبوت الاعم وقبوله فقوله لا يصح لا يصح نعم بقي المناقشة في اللفظ وهو ليس من دأب المحصلين قوله مع الاطناب المخل اقول هذا اقول بلا معنى ولا ندري اي اطناب اخل في فهم المقصود وهذا من سوء ادبه في جناب استاذه كما هو دأبه في سائر الحاشية ١٢ عبد ٥ (حاشية الحاشية) الشارح

عند علماء هذا الفن مرادف للحديث وقيل الحديث ما جاء
اي جمهورهم ١٢ ش — خبر للخبر ١٢ — منقول ١٢
عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل
هذا الفرق ١٢ — اي ومن اجل
لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الاخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية
كمطلق القصص ١٢ — منسوب الى الاخبار جمع خبر ١٢
المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص مطلقا فكل حديث خبر من غير
مطلق
عكس وعبر هنا بالخبر ليكون اشمل فهو باعتبار وصوله الينا اما ان

٥ قوله عند علماء هذا الفن الخ اي اصول الحديث قال الشارح اعلم ان علم اصول الحديث علم يعرف به احوال الراوي والمروي من حيث القبول والرد موضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته ما يقبل وما يرد من ذلك ومسائله ما يذكر في كتب عن المقاصد كذا ذكر الشيخ زكريا في شرح الفية العراقي انتهى اقول قوله ما يقبل وما يرد اي قبول ما يصلح للقبول ورد ما لا يصلح للقبول قوله مسائله ما يذكر كقولهم زيادة الثقة مقبولة والمتنافيان ما لا يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه وتوفق عند التعارض ما امكن والا فالمقبول هو القوي لا المؤثر فيه مخالفة الضعيف ٢ عب ٥ قوله الخبر الخ كان الاولى ان يبين معنى الحديث ثم يقول والخبر مرادف له لعله اكتفى على شهرته والحديث في اللغة ضد القديم وفي اصطلاحهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره وصفته حتى في الحركات والسكنات في اليقظة والمنام كذا ذكره السخاوي وفي الخلاصة والصحابي والتابعي الخ ويراد به السنة عند الاكثر كذا قال الشارح ٥ اقول قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلا ما اضيف اليه صلى الله عليه وسلم على انه قوله او تعله الخ ليشمل الضعاف والشواذ والمنكرات والموضوعات وغيرها من اقسام المردود ولا تنس هذه الغاية في جميع هذا الكتاب ١٢ عب ٥ قوله بالتواريخ كتلك وهو علم يضبط به اوقات الحوادث والوقائع كجلوس السلاطين على السرير واستيلاء هم البلاد ووقوع القحط والطاعون وغيرها من الامور التي لا تعد لا تحصى ١٢ ٥ قوله المحدث الخ فيه ان مقتضى

من جهة الوصول لان جهة الخبرية كالحديثية من جهة الخبرية ١٢

باعتبار الترادف وتناول المرفوع والمقطع عند من غير الجمهور ٣

باذ ثبوت الاخص وقبوله ٣

كناية عن مولانا علي القاري وشرح الشرح ايماء الى شرحه على هذا الكتاب ١٢ منه رحمة الله تعالى عليه

الى المطلوب مطلقا ههنا على اسماء رواة المتن وللقوم ههنا اشكالات لانشتغل بذكرها تارة وبدفعها اخرى اذ قصارى امرهم يرجع الى المناقشة اللفظية وهي كما ترى ١٢ عب **ش قوله** وتلك الكثرة الخ الاشارة الى الكثرة نفسها اى الكثرة نفسها احد شروط التواتر اذا وردت غير معروض لاعتبار الحصر فى عدد معين بل تكون معروضة ومتلبسة بكون العادة قد احالت الخ لان الكثرة وكون العادة قد احالت الخ كليهما احد شروط التواتر حتى يتوهم المناقاة بين هذا القول والذى سياتى منه من عدد الكثرة شرطا وكون العادة قد احالت الخ شرطا اخر او يتوهم ان الكثرة نفسها شروط كما سياتى من المص فلا حاجة الى تنبيه بقوله بل تكون العادة قد احالت الخ ونظيره ما يقال فى اسباب منع الصرف ان التانيث مثلا اذا تحقق مع العلمية سبب والعلمية نفسها سبب اخر لان التانيث والعلمية كليهما سبب واحد ولان التانيث نفسه سبب بلا اشتراط العلمية ١٢ عب **ش قوله** تواطؤهم الخ التواطؤ هو ان يتفق قوم على اختراع معين بعد المشاورة والتقرير بان لا يقول احد خلاف صاحبه والتوافق حصول هذا الاختراع من غير مشاورة ولا اتفاق على اختراع ١٢ كذا فى الحاشية ١٢ عب **ش قوله** ومنهم من عينه فى الاربعة وتمسك بعدد شهود الزنا وقيل فى الخمسة واعتبر عدد اللعان وقيل فى السبعة ونظر الى عدد الافلاك والارض والايام وغيرها وقيل فى العشرة وقال اقل عدد الجمع الذى يفيد خبره العلم عشرة وقيل فى الاثنى عشر وتشبث بعدد النقباء فى قوله تعالى وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا وقيل فى الاربعين وذكر ان حين نزول قوله تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كان المؤمنون اربعين وقيل فى السبعين وتعلق بعدد اصحاب موسى عليه وعلى نبينا الصلوة والسلام فى قوله تعالى وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا وقيل غير ذلك فقيل عشرون واعتصم بقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون وقيل ثلثمائة وبضع عشر استشهد بعدد اهل البدر والتقريب فى الكل مع ما له وما عليه مبسوط فى المطولات وهذا ما لخصته من الحواشى مع زيادة ونقصان ١٢ عب

يكون له طرق اى اسانيد كثيرة لان طرقا جمع طريق وفعيل فى الكثرة يجمع على فعل بضمتين وفى القلة على افعلة والمراد بالطرق الاسانيد والاسناد حكاية طريق المتن والمتن هو غاية ما ينتهى اليه الاسناد من الكلام وتلك الكثرة احد شروط التواتر اذا وردت بلا حصر عدد معين بل تكون العادة قد احالت تواطؤهم على الكذب وكذا وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح منهم

ش قوله طرق الخ جمع طريق بمعنى السبيل وهو ما يوصل الى المقصود الحسى استعير الموصل الى المطلوب المعنوى ١٢ ش **ش قوله** لان طرقا اى انما فسرنا الطرق بالاسانيد الكثيرة لان المراد بالطرق ههنا هو الاسانيد ولما كان الطرق جمع كثرة للطريق يكون الطرق الاسانيد الكثيرة هذا حاصل كلامه على طبق مرامه فلا يرد ان قوله المراد بالطرق الاسانيد مستدرك لانه قد فهم من تضيره الطرق بقوله اى اسانيد كثيرة فتامل فيما تلونا عليك ١٢ ملخص الشروح **ش قوله** والاسناد الخ اقول الطريق يطلق على ما يوصل الى المطلوب مطلقا وعلى اسماء رواة الحديث اصطلاحا ويقال لها الاسناد ايضا فقال المص ان المراد بالطريق الذى يطلق على ما يوصل الى المطلوب مطلقا ههنا هو الاسناد وهى حكاية طريق المتن اى اسماء رواته بناء على ان الاضافة بيانية على ما نقل عنه فرجع حاصل الكلام الى ان المراد بالطريق الذى وقع فى المتن ويطلق على ما يوصل

والاسناد ٤

تلك الواقعة او فى غيرها ولعل هذا لا يخفى على اللبيب ١٢ عب **٥٢ قوله** من ابتدائه الخ قال الشهاذا كان له ابتداء وانتهاء واما اذا لم يكن له ذلك فالاستواء ليس بشرط بل غير ممكن كما اذا سمع من الصحابة على وجه التواتر انتهى اقول لعل المراد من ابتدائه ابتداء نقله فالحاصل انه اذا صدر النقل اولا صدر عن جمع كثير غير محصور واذا وصل الينا وصل بجمع كثير غير محصور وهكذا حال الوسط وصدور النقل يكون له ابتداء بالضرورة وقوله كما اذا سمع من الصحابة على وجه التواتر فليست احتراسية فان كل خبر متواتر يكون هكذا وكل ما لم يسمع من الصحابة على وجه التواتر فليس بمتواتر بالضرورة اذ انقل عن النبى صلى الله عليه وسلم واذا انقل عن غيره عليه الصلوة والسلام ممن ينقل عنه اولا يكون جمعا كثيرا ولعل هذا ظاهر على اللبيب ١٢ عب **٥٣ قوله** والمراد الخ اقول هذه العناية بحسب النظر الجليل والا فدقيق يحكم بان الكثرة المذكورة مفهوم كلى يتحقق فى ضمن آحاد معينة واعداد متشخصة كمائة والف وغيرهما فالنقصان ومقابله فى تلك الاعداد والآحاد لا فى الكثرة نفسها فالقول بنقصانه وزيادته لعله لا يخلو عن مسامحة ولا يختلج فى صدرك ان الكثرة الكلى مشكك فيجوز صدقه بالزيادة والنقصان تذهب الا انه لا يظهر لاشتراط عدم النقصان معنى فانها اذا تحققت ولو فى ضمن عدد ناقص من العدد الاول لا يختل التواتر كما لا يخفى ١٢ عب **٥٤ قوله** اذ الزيادة الخ لانه اذا حصل العلم بخبر الف مثلا تحصول العلم بخبر الفين لا شك انه اولى بالحصول ١٢ كذا فى شرح الشرح **عه** اى باية او حديث ١٢ ش **عه** لفظ الفاء لمجرد العطف ١٢ **سه** اى اختصاص المخبرين ١٢ **لـه** اى الامر الكائن فى الكثرة ١٢ **لعه** عن العدد الذى احالته العادة الخ ١٢ ش **للعه** اى باب الخبر ولو متواترا ١٢ -

السبعين وقيل

من عينه فى الاربعة وقيل فى الخمسة وقيل فى السبعة وقيل
اى من العلماء ١٢ اى عدد المتواتر ١٢
فى العشرة وقيل فى الاثنى عشر وقيل فى الاربعين وقيل فى
غير ذلك وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد
المذكور ١٢
فافاد العلم وليس بلازم ان يطرد فى غيره لاحتمال الاختصاص
اى فافادته العلم ١٢ اى ذلك الافادة ١٢ اى اختصاص ذلك المحل ١٢
فاذا ورد الخبر كذلك وانضاف اليه ان يستوى الامر فيه فى الكثرة
اى بالكثرة الغير المحصورة ١٢ اى الخبر ١٢
المذكورة من ابتدائه الى انتهائه والمراد بالاستواء ان لا تنقص
صدورا ١٢ وصولا ١٢
الكثرة المذكورة فى بعض المواضع لا ان لا تزيد اذ الزيادة هنا

٥١ قوله وتمسك كل قائل بدليل اى اية او حديث كذا فى شرح الشرح جاء فيه ذكر ذلك العدد كما بينا فافاد اى جاء فيه افادة ذلك العدد العلم بالنسبة الى امر خاص وليس بلازم ان يطرد اى ذلك العدد بافادته العلم فى غيره اى غير ذلك الامر الخاص فان حصول العلم من آحاد معينة فى واقعة معينة فى زمان معين لا يستلزم حصول العلم منهم فى غير ذلك الواقعة او فى مثل تلك الواقعة فى غير ذلك الزمان فضلا عن حصول العلم من غيرهم معدودين بذلك العدد فى مثل

العلم لا فى العدالة انتهى اقول هذا يرشدك الى ما قلنا سابقا فى الحاشية المارة على قوله والمراد بالاستواء ان لا تنقص الكثرة الخ قال التلميذ الكلام الاول هو الصحيح وقوله فالسبعة الخ ليس بشئ اذ لا دخل لصفات المخبرين فى باب التواتر والمقام مستغن عن هذا كله انتهى قوله لا دخل لصفات المخبرين الخ اقول هذا باطل فانا نعلم بالضرورة انه لو روى العشرة المبشرة حديثا يحصل لنا الجزم به بلا توقف ولو روى العشرة من حفاة الاعراب الذين لا نعلم صدقهم ضبطهم لا يحصل لنا الجزم بل الظن ايضا وانكاره سفسطة قال الشارح مشيرا الى قول التلميذ وهو ظاهر قولهم ان المتواتر لا يبحث فيه عن رجاله اقول معنى قولهم ان المتواتر من حيث هو متواتر لا يبحث عن رجاله من اقرع سمعك ان الحكم على المشتق وما فى حكمه يدل على علية المأخذ اذا عرفت هذا تنقول حصول المتواتر من جهة الصفات شئ والبحث والتفتيش عن احوال رجال المتواتر من حيث هو متواتر شئ آخر لا لزوم بينهما اصلا والممنوع هو الثانى لا الاول كيف ولو لم يحصل التواتر من جهة الصفات اصلا لصح ما حكمهم بعدم تعيين العدد فى المتواتر باطلا لانه اذا قطع النظر عن صفات المخبرين فحصول العلم من عشرة مثلا وعدم حصوله من عشرة اخرى لا شك انه ترجيح بلا مرجح فظهر ظهورا فى غاية السطوح ان القول بانه لا دخل لصفات المخبرين فى باب التواتر كذا القول بالمنافاة بين قولهم المتواتر لا يبحث عن رجاله وبين حصول التواتر من جهة الصفات ناش عن قلة تدبر فاحفظ فانه ينفعك فى كثير من مواضع هذا الكتاب ١٢ عب

مطلوبة من باب الاولى وان يكون[1] مستند انتهائه الامر[2] المشاهدا والمسموع لما ثبت[3] بقضية العقل الصرف فاذا اجمع[4] هذه الشروط الاربعة وهى عدد كثيرا حالت العادة تواطئهم[5] وتوافقهم على الكذب ووجد ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء وكان[6]

[1] قوله مستند انتهائه الخ اى يكون آخر ما يؤل اليه الطريق ويتم عنده الاسناد مثل رأيت وسمعت من فلان قيل خصهما بالذكر اعتبارا للغالب اذ الشروط انتهائه الى مطلق الحس الشامل للحواس الخمس الظاهرة من الذوق واللمس والشم والسمع والبصر كما يشعر به كلام الجميع بعد وقيل خصهما لان البحث فى المتواتر من قوله صلى الله عليه وسلم ونحوه وتقريره لا فى مطلق المتواتر والاول من المسموعات والثانى من المبصرات او ترك غيرهما للمقايسة عليهما وقيل المراد بالمشاهدة ما يقابل الغيب فتناول مطلق الاحساس فقوله والمسموع تخصيص بعد تعميم لتعلق اكثر الاخبار به هذا هو الشرط الرابع ١٢ شرح الشرح [2] قوله لما ثبت الخ كوجود الصانع وقدمه وقدم صفاته وحدوث العالم بمقدماته ومركباته وكزيادة عدد الاثنين على الواحد ١٢ شرح الشرح [3] قوله فاذا اجمع الخ قيل هذا الى قوله انتهائهم الحس مفسر لقوله السابق فاذا ارجع الخبر كذلك وانصافه الخ فكانا متحدين وقوله الآتى فهذا هو المتواتر جزاء لاحدهما حال كونه مقيدا بقوله الآتى وانصافه الخ وتتمته وجزاء الآخر محذوف يدل عليه المذكور ١٢ عب [4] قوله عن مثلهم الخ قال المص فى تقريره المحال المراد مثلهم فى كون العادة تحيل تواطؤهم على الكذب ان لم يبلغ عددهم فى السبعة العدول ظاهرا وباطنا مثل عشرة العدول فى الظاهر فقط فلا فان الصفات تقوم مقام الذات بل تفيد قول سبعة صلحاء العلم ولا تفيده قول عشرة دونهم فى الصلاح فالمراد حينئذ المماثلة فى افادة العاطفة وتركها فى الشروط الاخر ايماء الى استقلال هذا الشرط فانه يتحقق بدون تحقق الكثرة بخلاف الشرطين الباقيين فانهما صفتان للكثرة ولا يتحققان بدونها فتأمل ١٢

المعنى متواترا وولعل هذا غير خفى على من القى السمع وهو شهيد وقال الشارح الظاهر المتبادر انه اراد المعنى المصطلح عليه فان مرجع البحث اليه لكن لابد من زيادة قيد دل عليه المقام بان يقال فكل متواتر تخلف عنه العلم شهور وح يظهر صحة قوله من غير عكس وهو ان لايكون كل مشهور متواترا بالمعنى الجامع للشروط المنضم اليه الانضياف افادة العلم انتهى اقول لايخفى فساد هذا التقرير من وجوه فاستمع وانت تمسح عينيك عن قذى التقليد ما نتلو عليك اما اولا فبان قولنا كل متواتر تخلف عنه العلم مشهور ليس الا كما تقول كل انسان ليس بناطق فهو غير كاتب مثلا اذ المتواتر لا يطلق فى هذا العلوم الا على ملزوم العلم فتخلف العلم عنه ليس باولى من تخلف الناطق عن الانسان بخلاف المشهور فانه يطلق على ما اشتهر على الالسنة ايضا صرح به الملخص فيما سياتى واما ثانيا فبانه يضيع على هذا القيد فتطن فى قوله كان مشهورا فقط لانه ليس الا لاخراج المتواتر كما يظهر من السياق واعترف به الشارح اين والمشهور الاصطلاحى لا يشمل المتواتر اصلا فاخراج ما ليس بداخل كما ترى واما ثالثا فبان هذا هو منطوق قوله وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا فقط فما معنى تفريعه عليه واما رابعا فبان حاصل المعنى على قول الشارح ان كل متواتر تخلف عنه العلم فهو مشهور من غير عكس ومعنى من غير عكس ان ليس كل مشهور متواترا مفيدا للعلم وهذا ليس الا كقولنا كل انسان حيوان من غير عكس اى ليس كل حيوان فرسا وركاكته لايخفى على المتيقظ والخطاب معه ما نحو هم التلميذ وامثاله فى هذا المقام فلا نضيع الوقت فى ذكره فتامل ١٢ عب **قوله** وقد يقال الخ وقد يختلج بان الشرط الثانى وهو احالة العقل عادة تواطؤهم على الكذب يغنى عن ذكر باقى الشروط فانه اذا استحال العقل كذب خبرهم يجزم بصدقه بالضرورة فان احد النقيضين اوما فى حكمه اذا كان مستحيلا عند العقل كان الآخر واجبا عنده ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين فالكذب مع الصدق بالنسبة الى الخبر فى حكم النقيضين فاذا استحال الكذب عند العقل وجب الصدق عنده ضرورة فحصل انه اذا استحال الكذب عند العقل وجب تحقق ما فى الشروط اقول والجواب ان المراد باستحالة العقل تواطؤهم على الكذب مطلقا وفى خصوص هذا الخبر كما قال الملخص فيما سياتى من تقسيم الاحاد الى المقبول والمردود انهما ان يوجد فيهما صفة القبول وهو ثبوت الناقل اولا والاول يغلب على الظن ثبوت صدق الخبر من الظاهر انه اذا ثبت صدق الناقل فى ذلك الخبر يكون مجزوما به لا مظنونا فكذا المراد هنا لكن ايضا ثبت صدق الناقل طفا لا فى خصوص هذا الخبر فاندفع الاشكالان معا ودفع قول المصنف كذلك فى الغالب لكن قد يتخلف عن البعض لانه اقول لكون الخبر به مستحيلا عقليا عند الملقى اليهم لاستحقاق القصر عند القلسفى و

للقوم ههنا امثلة منقوضة لاشتغل بذكرها تارة وبدفعها اخرى من شاء فليرجع الى شرح الشرح ١٢ عب -

مستندا نتهائهم الحس وانضيف الى ذلك ان يصحب خبرهم

افادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر وما تخلفت افادة العلم

عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر مشهور من غير عكس وقد يقال

لـ قوله فهذا الخ اى الخبر الجامع للشروط المتقدمة مع الانضياف المذكور ١٢ شرح الشرح **لـ قوله** كان مشهورا فقط الخ قال التلميذ لابد ان يزيد مما روى بلا حصر عدد والا لصدق المشهور على جميع المتواتر قال الشارح والظاهر ان يقول لصدق المتواتر على جميع المشهور اقول لم اظهر لهذا العبد الضعيف الى الآن وجه اللزوم بينهما والاظهر عندى ان يقول لصدق المشهور على كل ما لا يفيد العلم رأى باسناد واحد او اكثر ثم قال التلميذ وهذا اعنى زيادة قيد عدم الحصر بنا فيه قوله بعد هذا ان المشهور ما روى مع حصر عدد بما فوق الاثنين واجاب الشارح عنه بان هذه الزيادة ملحوظة فى كلام الشيخ كما قررناه اقول هذا الجواب مما يفضى الى التعجب اذ حاصل الايراد انه لابد من زيادة قيد عدم الحصر والا يلزم ما يلزم ولو زيد هذا القيد كان منافيا لما سياتى من تعريف المشهور بما روى مع حصر بما فوق الاثنين وجواب الشارح لا يمس بل الحق فى الجواب ما اقول بحوله وقوته اما اولا فيمنع المنافاة فان قيد الحصر فيما سياتى فى المتن انما هو بحسب غالب اقسام المشهور لا انه لابد بلا حصر اصلا يدل عليه قوله فى الشرح هناك وخلافا لمن خلاف المتواتر قد يرد بلا حصر ايضا لكن مع فقد بعض الشروط او مع حصر بما فوق الاثنين واما ثانيا فبان توهم المنافاة مبنى على ان المراد بالمشهور هنا هو المشهور الذى سياتى تعريفه وهو فاسد كما ستقرره انشاء الله فى الحاشية الثانية ١٢ عب **لـ قوله** كان مشهورا فقط اقول المراد بالمشهور ما هو مشهور على الالسنة سواء كان مشهورا اصطلاحيا او متواترا اصطلاحيا ايضا اولا واولا ولذا احتاج الى تقييده بقوله فقط والا فالمشهور المصطلح لا يحتاج الى التقييد وحينئذ تظهر صحة قوله فكل متواتر مشهور اى بالمعنى الاعم المذكور انفا من غير عكس اى ليس كل مشهور بذلك

عنه افادة العلم قيل لاحاجة الى هذه الزيادة فانه يغني عنها قوله مالم يجتمع شروط المتواتر واجيب عنه بان هذه الزيادة مع عدم الحصر وقيد مالم يجتمع الخ مع الحصر فتدبر وفيه ما فيه ۱۲ عب **ش قوله** اوبهما الخ عدات على قوله اما ان يكون له طرق بحذف الفعل المعطوف على طريقة قولهم علفتها تبنًا وماءً باردًا فالمعنى ان الخبر اما ان يكون له طرق بلا حصر او مع حصر وان يرد بهما فقط او بواحد فلا يرد ان التقسيم فاسد لفظًا او معنًى أما لفظًا فلبقاء إمّا بلا اختها حيث لم يعطف شئ على قوله ان يكون لا بأو ولا بإمّا واما معنًى فلأن تقرير الكلام يكون هكذا او يكون له طرق مع الحصر لواحد - ولا يخفى فساده ۱۲ ملخص الشروح .

ش قوله والمراد بقولنا ان يرد باثنين الخ اقول هذه العناية تدل على ما قدرنا في الحاشية السابقة من العطف بحذف الفعل المعطوف، قيل الاولى ان يقول والمراد بقولنا ان يرد باثنين او بواحد ان لا يرد باقل من اثنين او من واحد الخ لان حكم الواحد كحكم الاثنين اقول لعله ترك اعتمادا على القياسة فافهم ۱۲ عب **ش قوله** اذ الاقل في هذا العلم اي علم اصول الحديث يقتضي على الاكثر فلو اسند الحديث بسلاسل واتفقت في موضع على اثنين فقط او واحد فقط يعد ذلك الحديث عزيزا او غريبا وهذا معنى قضاء الاقل ورجحانه على الاكثر فتامل ۱۲ ملخص الشروح **ش قوله** فالاول المتواتر قيل فيه نظر لان الاول وهو ما له طرق بلا حصر ليس بمتواتر فانه اذا لم يحصل الشرط المذكور لا يسمى متواترا كما صرح المحبوبي في الشرح وهو المفيد للعلم اليقيني اي الضروري الذي

ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو
المذكورة سوى حصول العلم ۱۲ الشروط ۱۲ اي حصول
كذلك في الغالب لكن قد يتخلف عن البعض لمانع وقد وضح
اي مستلزم ۱۲ اي غالب الاحيان ۱۲ بعض الافراد ۱۲ ظهر
بهذا التقرير تعريف المتواتر وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا لكن مع
هو المشهور ۱۲ المتواتر اي خلاف
فقد بعض الشروط او مع حصر بما فوق الاثنين اي بثلاثة فصاعدا
بعدد ۱۲ قرائن ۱۲
ما لم يجتمع شروط المتواتر او بهما اي باثنين فقط او بواحد فقط والمراد
في موضع ما ۱۲
بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما فان ورد باكثر في بعض
المواضع من السند لواحد لا يضر اذ الاقل في هذا العلم يقضي على الاكثر فالاول
والسندين ۱۲ يقلب ۱۲ مبتدا ۱۲

ش قوله وخلافه اي غير المتواتر وهو المشهور قد يرد بلا حصر ايضا قال التلميذ يقال عليه فما ذا يسمى انتهى قيل وكانه سمى هذا باسم المشهور الذي يطلق على ما اشتهر على الالسنة قلت بل الصواب انه يسمى المشهور انتهى كلام الشارح اقول قوله يسمى المشهور اي المشهور الاصطلاحي والا لم يصح الاضراب فاحفظ هذا فانه ينفعك فيما سياتي ۱۲ عب
ش قوله لكن مع فقد الخ وهو ان لا يستوي طرفاه او لا يكون منتهيا الى الحس ويتخلف

يضطر اليه الانسان بحيث لا يمكنه دفعه والحصر اضافي لان المشاهدة ايضا تفيد اليقين اقول او يقال الحصر حصر المسند اليه في المسند اي المتواتر لا يفيد الا اليقين فاخرج اي التقييد باليقيني النظري قال الشراي الخبر المفيد للعلم النظري عن مفاد المتواتر اقول الصواب ان يقال اي العلم الحاصل بالنظر عن مفاد المتواتر وجهه لا يخفى على ذي فطانة والخطاب معه على ما ياتي تقريره بشروطه التي تقدمت قيل قوله بشروطه لخروجه داخل في مفهوم المتواتر واجيب بانه متعلق بالاول المقيد اي الاول مع شروطه هو المتواتر وبهذا يندفع النظر السابق فتامل ۱۲ الشرح الشرح مع زيادة .

وغيره فافهم ١٢ عب **ع٣ قوله** وقيل الخ القائل امام الحرمين من الاشاعرة وابو الحسين البصري والكعبي من المعتزلة كذا قيل ثم اقول هذا النزاع ليس في موضعه لانه اما ان تعين مفهوم المتواتر عند الفريقين وهو الذي قدمر تعريفه فلا يتصور النزاع لان افادة العلم الضروري داخل في مفهومه ولم يتعين فلا يليق النزاع قبل تعيين محله هذا ما عندي ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا ١٢ عب **ع٤ قوله** الا نظريا الخ اي علما حاصلا بالنظر بان يقال هذا اخبار اخبره جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب الخ وكل خبر هذا شانه فهو صادق فهذا الخبر صادق والجواب الظاهر العلم الحاصل بالمتواتر لا يتوقف على هذا الترتيب والنظر النظري ما يتوقف حصوله على النظر كما تقرر في موضعه فتذكر ١٢ عب **ع٥ قوله** او مظنونة الخ كقولنا زيد يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو صادق فزيد صادق ثم اعلم انه نظر في هذا التعريف بان المراد بالامور المعلومة اما اليقينية كما يقتضيه مقابلة الظن فيخرج الفكر الواقع في التصورات والجهليات او المعلوم مطلقا فيستدرك قوله او مظنونة اقول ولا يبعد ان يجاب باختيار الشق الاول والفكر لا يقع في التصورات على ما هو مذهب الامام وكذا في الجهليات من حيث انها جهليات وفيه ما فيه ١٢ عب **ع٦ قوله** فلو كان الخ اي لو كان العلم الحاصل بالمتواتر نظريا لما حصل للعامي لانه لا يقدر على النظر والفكر والثاني باطل فالمقدم مثله ولما بطل كونه نظريا ثبت كونه ضروريا وهو المدعى ولعلك تتفطن ان الضروري ههنا هو المقابل للنظري والا لما استلزم بطلان النظرية ثبوت الضرورية ولا يخفى ان المقصود من هذا القول هو ابطال النظرية لا اثبات الضرورية لانه يبقى حينئذ ثبوت الضرورية بلا دليل على انه لا تتحقق النزاع كما لا يخفى على ذي تامل صادق فالقول بان الضروري ههنا ليس مقابلا للنظري لعله ليس بصواب فتامل ١٢ عب

المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني فاخرج النظري على ما يأتي تقريره

خبر ١٢ — من نسبة الخاص الى العام ١٢ — المتواتر ١٢ — عن مفاد النظري دليل خرج الخ

بشروطه التي تقدمت واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق

وهذا هو المعتمد أن الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري وهو الذي

يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد العلم الا نظريا وليس

هذا القول ١٢ — اي جنس العلم — فيكون الاستثناء متصلا ١٢

بشئ لان العلم بالمتواتر حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي

اي الحاصل ١٢ — العامي الخاص الى العام ١٢ — العام نسبة منسوب الى

اذ النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة يتوصل بها الى علوم او

العلم بالمتواتر ١٢ — ترتيب اللفظ ١٢ — نشر على

ظنون وليس في العامي اهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل

اي النظر والترتيب ١٢

ع١ قوله اليقين هو الاعتقاد اي الادراك على وجه الاذعان خرج به التصورات كلها الجازم اي القاطع تجويز الجانب المخالف للنسبة المدركة خرج به الظن المطابق للواقع خرج به الجهل المركب قيل الاولى ان يزيد قيدا لثابت ليخرج التقليد واجيب بان المراد بقوله الجازم هو القاطع احتمال الجانب المخالف مطلقا وجدا التشكيك او لا فتدبر ١٢ ملخص شرح الشرح ع٢ قوله ان الخبر المتواتر بيان لقوله هذا وهو الظاهر

ع٣ اي العلم الذي هو قسم من اليقين ١٢ ع٤ الاعتقاد ربط القلب بالنسبة ١٢ ع٥ اي كون المتواتر مفيد العلم الضروري يعني ان الخبر المتواتر الخ ١٢ ع١ اي يقبله بلا اختيار وبلا نظر فلا يتوهم ما يتوهم ١٢ ع٢ الذي لا يصلح للنظر فلا يتوهم ما يتوهم ١٢ ع٣ لكوننا العالم متغير وكل متغير حادث ١٢

العلم بلا استدلال اى يحصل العالمية بها بلا استدلال لحصول نفسها لانها تحصل بلا استدلال والعلم النظرى اى الصورة الحاصلة بالنظر الفكر تفيده ولكن مع الاستدلال اى تحصل العالمية بها لكن مع الاستدلال لحصول نفسها لانها لا تحصل الا بالاستدلال فافهم ۱۲ عب .

۲ قوله على الافادة الخ اى افادة الصورة الحاصلة العالمية وانما عبر بالاستدلال على الافادة عن الاستدلال لحصول نفس الصورة الحاصلة كما قلنا افاتعبير اللازم عن الملزوم ولا التفت الى ما ذكر الشراح فى توجيه هذا المقام ۱۲ عب **۳ قوله** وانما بهمت الخ اقول حاصل ان المتواتر حيثيتان الاولى كونه خبرا كما مر والثانية كونه مشتملا على الشروط المذكورة فمن حيث كونه خبرا يصلح ان يكون مبحوثا عنه فى علم الاسناد فلذا ذكرته فى الاصل اى المتن ومن حيث اشتماله على الشروط المذكورة لا يصلح ان يكون مبحوثا عنه فى علم الاسناد فلذا لم اذكر شروطه فى المتن بل فى الشرح والمتن والشرح وان كانا كالكتاب واحد الا انه فرق ما بين ذكره فى المتن وذكره فى الشرح فتامل ۱۲ عب **۴ قوله** علم الاسناد الخ اقول حاصل ان المبحوث عنه فى حكم الاسناد هو الخبر الذى يصلح ان يفتش عن احوال رجاله من حيث عدالتهم وضبطهم وصيغ اداءهم من قولهم سمعت وحدثنا الى غير ذلك بعد وصوله الينا ليعمل به ان صلح للعمل او يترك ان لم يصلح له والمتواتر من حيث اشتماله على الشروط المذكورة لا يصلح لان يفتش عن احوال رجاله بعد وصوله الينا لان وصوله من حيث هو كذلك يفيد اليقين فلا يصلح للرد والقبول كيف يصلح لان يفتش عن احوال رجاله ليعمل به او يترك فافهم ۱۲ عب .

۵ اى للعوام المدلول عليه بلفظ العامى ۱۲ **۶ الاظهر** ان يقول

لهم ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضرورى والعلم النظرى اذ الضرورى يفيد العلم بلا استدلال والنظرى يفيده ولكن مع الاستدلال على الافادة وان الضرورى يحصل لكل سامع والنظرى لا يحصل الا لمن له اهلية النظر وانما بهمت شروط التواتر فى الاصل لانه على هذه الكيفية ليس من حيث مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث وضعفه ليعمل به او يترك به من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث

۱ قوله اذ الضرورى الخ قال التلميذ الضرورى ههنا مقتضى العلم فيصير معنى التركيب اذ العلم الضرورى يفيد العلم بلا استدلال ولا يخفى ما فيه انتهى قال الشارح ويمكن دفعه بان التقدير الطريق الضرورى انتهى اقول ولا يخفى ما فيه فان المقصود هو الفرق بين العلم الضرورى والنظرى لا بين طريق العلم الضرورى والنظرى للعوام قوله يمكن ايماء اليه ثم اقول يمكن ان يقال ان العلم المفيد بمعنى الصورة الحاصلة والعلم المفاد بمعنى العالمية فمعنى الكلام ان العلم الضرورى اى الصورة الحاصلة بلا نظر وفكر يفيد

اذ الضرورى يحصل بلا استدلال والنظرى يحصل به ۱۲ **۲** فرق اخر بين الضرورى والنظرى ۱۲ **۱** وهى الشروط الاربعة المتقدمة الى الخامس ۱۲ ش **۲** من العدالة والضبط وغيرهما **۳** وهى سمعت وحدثنا واخبرنا ونحوها ۱۲ **۴** قال التلميذ هذا يؤيد ما قلنا من انه لا دخل لصفات المخبرين اقول قد سبق منا معناه فلا تائيد ۱۲ عب

ليس على ما ينبغي ١٢ عب **ش٣ قوله** وما ادعاه الخ حاصله ان الاحاديث الكثيرة مروية بطرق كثيرة عن رجال مشهورين موصوفين بصفات تقتضي احالة العادة تواطؤهم على الكذب او صدوره منهم اتفاقا فانقول بقلتها او عدم وجوده ناش من غفلة عن كثرة الطرق واحوال الرجال قال التلميذ انه تقدم ان المتواتر ليس من مباحث علم الاسناد وان لا يبحث فيه عن احوال رجاله انتهى اقول يحوله وقوته ان ما تقدم سابقا هو ان المتواتر من حيث انه متواتر ومشتمل على الشروط المذكورة ليس مما يبحث عنه في ذلك العلم ومعنى هذا الكلام هو ان كثرة الطرق واحوال الرجال صارت مقتضية لتواتر الخبر لا انه بعد ثبوت تواتره و من حيث انه متواتر يبحث عن احوال رجاله و صفاتهم حتى يكون منافيا لما سبق ولعل هذا ظاهر لمن له ادنى حدس وقد مر بيد من الكلام المتعلق بهذا الكلام فارجع اليه ١٢ عب **ش٤ قوله** من احرز الخ تحرير الدليل على نمط برهاني يكون هكذا اجتمعت كتب الاحاديث المشهورة المتداولة بحيث نسبتها الى مصنفيها على اخراج حديث مع تعدد طرقه تقتضي احالة العادة الى آخر الشروط لكن ذلك الحديث متواترا بالضرورة لكنها قد اجتمعت على اخراج احاديث كثيرة مع تعدد طرقها الى آخره وهذا معنى قوله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثيرة فتكون تلك الاحاديث متواترة هذا وقد يناقش في هذا الدليل بانه ان اراد اجتماع تلك الكتب مع اتفاقها على لفظ الحديث فالقضية الاستثنائية ممنوعة وان اراد اجتماعها مطلقا فلا يتم التقريب لان المتنازع فيه هو وجود التواتر اللفظي ١٢ عب **ش٥ قوله** بايدي الخ قال التلميذ فتأمل ان يقول بالبحث في وجود التواتر اللفظي ١٢ عب وجوده اقول بل على ما نقله الشارح اقول هذا الكلام ليس له وجه ظاهرا اذ المعنى يثبت بهذا الدليل وجود المتواتر لا امكانه ولعله لم ينظر الى قول المتواتر موجود وجود كثرة وان اراد ان الوجود لا يثبت بهذا الدليل فهو منع مسلوب بلا قدح في مقدمة دليله وذلك غير مسموع فتامل ١٢ عب **ع** المذكور في ضمن المتن والشرح ١٢ عب **ع** لابن حبان والحازمي ١٢ ش **ش٦** الاولى لاحالة العادة ١٢ **ل** اي لابعاد العقل عادة ١٢ **ل** اي وجودا كثيرا بادنا فئة الموصوفة الى الصفة ١٢

فائدة ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم

قدس سره توجد ١٢

يعز[ل] وجوده الا ان يدّعى[١] ذلك في[٢] حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ

اي يقل ١٢ بحيث لا يكاد يوجد ١٢ اي المتواتر ١٢

مقعده من النار وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادّعاه[٣] غيره من

ابن الصلاح ١٢

العدم لان ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق واحوال

اي كلا من الادعائين ١٢ الاسانيد ١٢

الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة[ل] ان يتواطؤا على الكذب او

عطف تفسير ١٢ صفة كثرة الطرق احوال الرجال معا ١٢ يتوافقوا ١٢

يحصل منهم اتفاقا ومن[٤] احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود

الكذب ١٢ الدليل ١٢ غير مقدم والبتداء ١٢ مفعول مطلق ١٢

كثرة[ش] في الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة بايدي[٥] اهل العلم

ان الكتب المشهورة ١٢ كالبخاري ومسلم وغيرهما ١٢ دست بدست روان ١٢

ل قوله بعز وجوده الخ اي لا يوجد في وقت من الاوقات الا دعاء فان قيل فعلى هذا لا يبقى الفرق بين دعوى ابن الصلاح من العزة ودعوى غيره من العدم قلت نعم انما الفرق بينهما عنواني ومقصودهما واحد على هذا يندفع ما قيل ان ادعاء التواتر في حديث من كذب الخ لا ينفي القلة فكيف الاستثناء ١٢ عب **ع قوله** في حديث من كذب الخ لان رواته ازيد من مائة صحابي وفيهم العشرة المبشرة ثم لم تزل رواته في ازدياد مع اجتماع الشروط كذا في شرح الشرح اقول فلفظ الادعاء

بعد ش ٤

لـه قوله المقطوعة الخ قال التلميذ ان سلم القطع فهو بنفس النسبة لا بصحتها على ما لا يخفى انتهى وقال الشارح اقول وفيه ايضا ان هذا انما يثبت التواتر المعنوى لا اللفظى والكلام فيه وغاية ما يفيد وجود التواتر اللفظى الى صاحب الكتاب انتهى اقول القول بان نفس النسبة مقطوعة لا اظن احدا يصح لان صحة النسبة هى مطابقتها للواقع والقطع بالنسبة ليس الا القطع بمطابقتها كما لا يخفى وان اختلج فى قلبك ان معنى النسبة هو انتساب الناس فالحاصل انه انتساب الناس وان كان مقطوعا به الا ان صحة ذلك الانتساب لا يقطع به فادفعه بان هذا المعنى لا يلائم قوله ان سلم القطع لان قطع الانتساب لا يشك فيه احد من العوام فالمنع عليه كما يدل عليه قوله ان سلم مكابرة صريحة وقول الشارح وفيه ايضا الخ اقول ان اراد به انه انما يثبت التواتر المعنوى لا اللفظى الى صاحب الكتاب ومع كونه ظاهر البطلان ينافى اخر كلامه وان اراد انه لا يثبت التواتر اللفظى الى قائله فلم يدع احد المحصل مفهوم قوله ههنا هو القطع بصحة نسبتها الى مصنفيها فحسب ١٢ عب ٢ـه قوله ومثل ذلك الخ كحديث الشفاعة والحوض وشق القمر وحنين الجذع وحديث الائمة من قريش وحديث اهتز العرش على موت سعد وامثالها ١٢ كذا فى شرح الشرح ٣ـه قوله الثانى مبتدأ وقوله المشهور خبره وقوله وهو اول اقسام الاحاد جملة معترضة وقوله ماله طرق بدل من قوله اول اقسام الاحاد واعاد لفظة هو كناية عن المبتدأ لطول الفصل بينه وبين الخبر ١٢ شرح الشرح مع تغيير يسير ٤ـه قوله وهو المستفيض الخ قال الشارح لفظة رأى فى المتن مئون وفى الشرح مضاف وهو غير مستحسن فى المزج لكن لما كان الكتابان بمنزلة كتاب واحد ساغ ومع هذا كان الاولى ان يقول الجماعة انتهى اقول هذا ايراد لك الى ما قلنا سابقا من ان المتن والشرح كانهما كتاب واحد ثم المراد من ائمة الفقهاء الاصوليون فى الفقه منهم كما يستفاد من اضافة الائمة الى الفقهاء المقصود بهم علماء الفقه فالاضافة بمعنى اللام ١٢ كذا فى شرح الشرح ٥ـه فيه ان المانعين منعوا التواتر اللفظى والكثير هو التواتر المعنوى ١٢ ٦ـه زاد السخاوى وبينهما ان الاولى ان يقول من ابتدائه الى انتهائه ١٢ ٧ـه اى مما ذكر وغيره بحيث يشتمل ما كان اوله منقولا على الراوى ١٢ ش لـه وهى ان المستفيض ما تلقته الامة بالقبول دون اعتبار عدد ١٢ شرح الشرح

شرقا وغربا المقطوعة عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت

اى تلك الكتب ١٢ اى اهلها ١٢ خيران ١٢ وجنوبا وشمالا ١٢ المقطوع ٦ ١٢

على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على

اى الاجتماع المفهوم من قوله اذا اجتمعت ١٢ اى ذلك الحديث ١٢

الكذب الى اخر الشروط افاد العلم اليقينى بصحة نسبته الى قائله ومثل

ذلك فى الكتب المشهورة كثير والثانى وهو اول اقسام الاحاد ماله

من الاقسام الاربعة ١٢

طرق محصورة باكثر من اثنين وهو المشهور عند المحدثين سمى بذلك

المقابلة للمتواتر ١٢ الثانى ١٢ لـه فى اصطلاحهم ١٢

لوضوحه وهو المستفيض على رأى جماعة من ائمة الفقهاء سمى بذلك

اى شهرية ١٢ كائنة ١٢ اى النوع الثانى ١٢

لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا ومنهم من غاير بين

لـه انتشاره ١٢ اذا كثر بحيث سال على طرف الوادى ١٢

المستفيض والمشهور بان المستفيض يكون فى ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور

اى انحصار كثرة طرقه ١٢ ش

اعم من ذلك ومنهم من غاير على كيفية اخرى وليس من مباحث هذا

اى اظهر المغايرة ١٢ المستفيض على تفسيرهم ١٢

الفن ثم المشهور يطلق على ما حُرِّرها وعلى ما اشتهر على الألسنة فيشمل
كالمتواتر ۱۲ يشمل ۱۲ حديث ۱۲ ۱۲ الاطلاق الثاني

ماله سناد واحد فصاعدًا بل ما لا يوجد له اسناد اصلا والثالث
ما لم يصل الى رتبة المشهور او المتواتر ۱۲ القسم ۱۲

العزيز وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين وسمي بذلك اما
ش الاظهر ۱۲ هذا تقسيم ۱۲

لقلة وجوده واما لكونه عزّ اي قوي بمجيئه من طريق اخر وليس شرطا
اي الزائد ۱۲

للصحيح خلافا لمن زعمه وهو ابو علي الجبائي من المعتزلة واليه
بل من ائمتهم ۱۲

يومئ كلام الحاكم ابي عبد الله في علوم الحديث حيث قال الصحيح
اي كون العزيز شرطا للصحيح ۱۲ اسم كتابه ۱۲

هو الذي يرويه الصحابي لزائل عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان
اي لا يكون مجهولا ۱۲ الصحابي ۱۲

ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على الشهادة وصرح
يتنادبه في الرواية عنه ۱۲ ش في كل طبقة ۱۲

قوله ما لا يوجد الخ اقول ومثلته كثيرة منها حديث لولاك لما خلقت الافلاك قال الصغاني موضوع ومنها حديث انا افصح من نطق بالضاد ومنها حديث ولدت في زمن الملك العادل ومنها حديث

قوله كالمتواتر ۱۲ حديث ۱۲ يشمل ۱۲ ۱۲ الاطلاق الثاني القسم ۱۲ هذا تقسيم ۱۲ اي الزائد ۱۲ بل من ائمتهم ۱۲ اي كون العزيز شرطا للصحيح ۱۲ اسم كتابه ۱۲ الصحابي ۱۲ اي لا يكون مجهولا ۱۲ يتنادبه في الرواية عنه ۱۲ ش في كل طبقة ۱۲

سين بلال عند الله شبن ومنها حديث من شم الورد ولم يصل على فقد جفاني ومنها حديث اذا جاءكم حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه والا فردوه او كما قال الى غير ذلك ۱۲ ملخص من كتب الموضوعات **قوله** الثالث الخ اعلم ان العزيز اختلف في تفسيره فقال ابن مندة وتبعه ابن الصلاح والنووي انه ما يرويه اثنان او ثلاثة فعلى هذا يكون بينه وبين المشهور عموم وخصوص من وجه وخص بعضهم المشهور بالثلاثة والعزيز بالاثنين واختاره المصنف لذا قال فيما سبق او بهما فقط ۱۲ شرح الشرح **قوله** اقل من اثنين الخ قال السخاوي فيشمل ما وجد في بعض طبقاته ثلاثة فاكثر انتهى لان توالي رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا يكاد يوجد ولذا توقف في عبارة الشرح فقيل الاولى ان يقول وهو ما يرويه اثنين في بعض المواضع ولا يرويه اقل في موضع حتى لا يصدق على المتواتر والمشهور وايضا يرد على ما قال انه يتوهم منه ان اثنينية المروي عنه شرط وينبغي ان لا يزيد فلو قال اقل من اثنين عن اثنين لم يلزم ذلك ۱۲ شرح الشرح **قوله** واليه الخ انما قال يومئ لان كلام الحاكم يحتمل احتمالين احدهما ان يكون الضمير في قوله بان يكون له راويان راجعا الى الصحيح ويكون الباء في قوله بان يكون بمعنى مع فعلى هذا الصحيح هو الذي رواه عن الصحابي المشهور بالرواية راويان ورواه عن هذين الراويين اربعة وهلم جرا وثانيهما ان يكون الضمير راجعا الى الصحابي فعلى هذا الصحيح هو الذي يرويه الصحابي المشهور بان يكون له راويان وان كان يروي الحديث عنه احدهما وكذا الكل من يروي عنه راويان وان كان يروي الحديث عنه احدهما ويكون الغرض من هذا الشرط تزكية الرواة و اشتهار ذلك الحديث بصدوره عن قوم مشهورين بالحديث والرواية كذا في الحاشية اقول ولما كان الظاهر هو الاحتمال الاخير اشار المصنف الى ضعف الاحتمال الاول بقوله يومئ لان الايماء هي الاشارة الخفية قيل عليه اذا كان الظاهر هو الاحتمال الاخير فلا يكون اثنينية الصحابي معتبرة في الصحيح فيشكل الاعتذار الآتي عن تصحيح عمر رضي الله عنه في الجواب قلت سيأتي ما يدفعه ۱۲ عب **قوله** كالشهادة الخ اي كتداول الشهادة على الشهادة بان يكون لكل شاهد اصل شاهد اخر فانه يجب ان يكون في الشهادة على الشهادة لكل من الشاهدين شاهدان على شهادته كذا قال الشارح اقول ولعل هذا على مذهب الشافعي رضي الله عنه واما على مذهب سيدنا ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجب لكل من الشاهدين شاهدان كما لا يخفى على الفقيه ۱۲ **عه** بضم الجيم وتشديد الموحدة وهمزة قبل ياء النسبة منسوب الى جبي كذبي بالضم والقصر كورة بخوزستان ۱۲ **عه** من عز يعز بكسر العين في المضارع اذا قل وبفتحها فيه اذا قوي واشتد ۱۲

لـه قوله قلنا الخ قال التلميذ حاصل السؤال انه لم يروعن عمر ١٢ الا واحد حاصل الجواب انه روى عنه علقمة وغيره وهذا كما ترى واجيب بان حاصل الجواب ان علقمة لم يسمع منفردا بل سمع فى جماعة من الصحابة والتابعين فلا يكون منفردا وتوضيح بان قوله ولولا انهم يعرفونه لانكروه يابى عن ذلك ودفع بانه اجاب عن تفرد علقمة متر قيا بعدم تفرد عمر فان التفرد يكون غالبا فى الاوائل اقول هذا يرشدك الى دفع ما اشكل فى الحاشية السابقة فتأمل ١٢ عب لـه قوله وتعقب الخ اى اعترض والتعقب لفظ يكنى به عن ابطال الكلام من عقب فلان اى مشى على مشاه وجعل عقبه على موضع عقبه وخرب ثرمشيه فى الطريق او تعقب الرجل اذا اخذته يذنب صدرمنه والمناسبة لكلا المعنيين ظاهر ١٢ ملخص الحواشى

الْقَاضِي ابو بكر بن العربي فى شرح البخارى بان ذلك شرط البخارى اى كون الحديث له راويان ١٢ ش

واجاب عما اورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل على القائل ١٢ اى لاجل هذا الاشتراط ١٢

حديث الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر الا علقمة قلنا قد خطب

به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلولا انهم يعرفونه لانكروه وكذا بذلك الحديث ١٢ بحضورهم ١٢ ذلك الحديث ١٢

قال وتعقب بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه بصيغة المجهول ١٢ عن رواية ١٢

من غيره وبان هذا لو سلم فى عمر رضى الله تعالى عنه منع فى تفرد علقمة كما مر ١٢ العدم ١٢

عنه ثم تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن عدم ١٢ بذلك الحديث ١٢

محمد على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين وقد روى لهم متابعات

لا يعتبر بها وكذا لا نسلم جوابه فى غير حديث عمر قال ابن رشيد و القاضى ١٢ كقريشى ١٢

مـه قوله وقد روى الخ جواب سوال وهو قول ان يقال قد روى لهم متابعات فلا يكون لهم تفرد فاجاب بان تلك المتابعات غير معتبرة لما فيها من الضعف ١٢ لـه قوله فى غير حديث الخ اى فى الاحاد التى تفرد غير عمر من الصحابة وغير علقمة من التابعين واتباعهم مما اورده البخارى وغيره من ارباب الصحاح ١٢ شرح الشرح عه حافظ مشهور توفى سنة ثلث واربعين وخمس مائة ١٢ عه مع كونه صحيحا بلا نزاع واقعا فى صحيح البخارى ١٢ سه فلا يكون ذلك الحديث متواترا كما هو المشهور بل لا مشهورا ولا عزيزا ١٢ لـه جمع متابعة وسياتى معناها ١٢ شرح الشرح

لقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري اول
منصوب ۱۲ عدم التفرد ۱۲
حديث مذكور فيه وادعى ابن حبان نقيض دعواه فقال ان رواية
فاعل يكفي ۱۲ البخاري ۱۲ القاضي ۱۲
اثنين عن اثنين الى ان ينتهي لا يوجد اصلا قلت ان اراد ان
وهكذا ۱۲ قائله المعلمي ۱۲
رواية اثنين فقط عن اثنين فقط الى ان ينتهي لا يوجد اصلا فيمكن ان يسلم
واما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بان لا يروي اقل من اثنين
عن اقل من اثنين ومثاله ما رواه الشيخان من حديث انس والبخاري
البخاري والمسلم ۱۲
من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم
وحده ۱۲ احد منكم ۱۲
حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث ورواه عن انس قتادة و
عبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز
كفريش ۱۲

۱ قوله اول حديث الخ قال الشارح وهو حديث انما الاعمال بالنيات فانه من اوائل حديث البخاري ليس المراد انه اول حقيقي فانه هو حديث بدء الوحي انتهى اقول هذه غفلة عظيمة من الشارح فان ذلك الحديث اول حقيقي وحديث بدء الوحي انما هو بعده كما لا يخفى على ناظري البخاري ۱۲ عب **۲ قوله** مذكور قال البقاعي وكذا اخر حديث مذكور فيه وهو كلمتان خفيفتان الى اللسان ثقيلتان في الميزان فان اباهريرة تفرد به عن النبي صلى الله عليه وسلم وتفرد به عنه ابو زرعة وتفرد به عنه عمارة ابن القعقاع وتفرد به عنه محمد بن فضيل وعنه انتشر فرواه عنه اشياخ غيره ۱۲ شرح الشرح -

۳ قوله فموجودة الخ الاولى ان يقول اما صورة العزيز التي حررناها بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين فموجودة لئلا يلزم الفصل بين المفسر والمفسر كذا قيل ۱۲ -

۴ قوله حتى اكون الخ والمراد المحب الاختياري المستند الى الايمان الحاصل من الاعتقاد لا حب الطبع لان حب الانسان نفسه وولده مركوز في الطبع خارج الاستطاعة والمعنى لا يصدق بي حتى يفدي في طاعتي نفسه ويوثر على هواه رضائي وان كان فيه هلاكه ۱۲ علوي -

۵ قوله ورواه عن كل الخ قال الشارح ان كان المعتبر في العزة اثنينية الصحابي وان يكون لكل منهما راويان وهكذا فينبغي ان يبين راوي ابي هريرة ايضا وان لم تعتبر فما الحاجة الى ذكر ابي هريرة والظاهر ان تعدد الصحابي غير معتبر في العزة لان هذا الحديث عزيز عند مسلم مع ان صحابيه احدى عشر عند مسلم ۱۲ **عه** بكسر الحاء وتشديد الموحدة ۱۲ شرح الشرح **عه** في الحديث الصحيح او مطلق الحديث ۱۲ **سه** اي ذكرنا حدها وقررناها ۱۲ **له** بتثليث المثلثة ۱۲

موضع وقع التفرد به وقد تقدم ان خلاف المتواتر قد يرد بلا حصر ايضا فهو خارج عن الاقسام غير معروف الا سم انتهى، والظاهر انه يسمى بالمشهور الذى هو فرد من افراد الآحاد لقولهم الآحاد ما لم يبلغه الى التواتر غايته ان يكون مشهورا لغويا ولقلته و ندرته لم يوضع له اسم على حدة انتهى اقول لا يخفى ضعف هذا الجواب لان اصل الاشكال هو خروج قسم الخبر من الاقسام المحدودة له و مجرد التسمية باسم تسمر لا يجعله من ذلك القسم فالاشكال باق على حاله فالاحسن فى الجواب ان يقال انه داخل فى المشهور الاصطلاحى وقيد الحصر فى المتن فيما سبق لانه غالب انسامه كما قلنا سابقا فتذكر ١٢ عب

٣ قوله ونبها الخ الظاهر ان ههنا مطلوبين الاول انقسام الآحاد الى المقبول والمردود وهو ظاهر والثانى انحصار ذلك الانقسام فيهما ويفهم هذا من تقديم الظرف وقوله "دون الاول" فيما سيأتى تاكيد لذلك الانحصار كقولك فى الدار زيد دون المسجد فافهم ١٢ عب ☆ ☆ ☆ ☆

اسمعيل بن عُلَيَّة[عه] وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة[ز] والرابع الغريب القسم ١٢

وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد[عه] فى اى موضع وقع التفرد به من السند[عه] على[له] اى حديث ١٢ من السند ١٢ بناء ١٢

ما سيقسم اليه الغريب المطلق[ح] والغريب النسبى[عه] وكلها اى الاقسام الاربعة[لله] اى وهو ١٢

المذكورة سوى الاول وهو المتواتر آحاد[عه] ويقال لكل واحد منها بالمد جمع احد كفرس وافراس ١٢ على الحقيقة ١٢ بالاضافة

خبر واحد وخبر الواحد فى اللغة ما يرويه شخص واحد

وفى الاصطلاح[لله] ما لم يجمع شروط التواتر وفيها[ط] اى فى لى فى جملتها ١٢

له قوله على ما سيقسم الخ قال الشارح الغريب المطلق خبر مبتدأ محذوف والغريب النسبى عطف عليه والجملة بيان لما سيقسم اليه وفاعله عائد الى الغريب ولو قال "من الغريب" لكان اوضح اقول الاظهر عندى ان ما مصدرية والغريب المطلق بدل من الضمير المجرور فى اليه ١٢ عب

٢ قوله ما لم يجمع الخ قال الشارح قال التلمسانى الذى تحصل ان الخبر ينقسم الى متواتر واحاد وان الاحاد مشهور وعزيز وغريب وان المشهور ما روى مع حصر عدد بما فوق الاثنين وان العزيز هو الذى لا يرويه اقل من اثنين وان الغريب هو الذى تفرد به شخص واحد فى اى

عه بضم الاول وفتح الثانى وتشديد الثالث ١٢ **عه** من الثقات او غيرهم ١٢ **ط** اى فى طرف السند وهو التابعى او فى اثنائه ١٢ **له** بكسر النون وسكون السين ١٢ ش **لله** من المتواتر والمشهور والعزيز والغريب ١٢ **لعه** تسمية المنقول باسم الناقل ١٢ **للعه** اى اصطلاح اهل اصول الحديث ١٢ ☆

حال الندب والكراهة والاباحة واذا ثبت اثباته للاحكام الشرعية ثبت ايجابه لها فان الثبوت لا ينفك عن الوجوب لعلك تتفطن من هذا البيان ان المراد بالوجوب المستعمل فى هذا القول وكذا المراد بالوجوب المتفرع على حجية الاجماع والقياس هو الوجوب المنطقى الذى هى كيفية ثبوت الاحكام الشرعية لافعال المكلفين لا الوجوب الفقهى الذى هو صفة لفعل المكلف وحكم من الاحكام الشرعية وان المراد بالعمل هو الحكم الشرعى فما قيل من ان البحث عن حجية الاجماع والقياس راجع الى الفقه اذ المعنى انه يجب العمل بمقتضاه ليس على ما ينبغى اذ هذا الوجوب هو الوجوب المنطقى لا الوجوب الفقهى والفقه انما هو باحث عن احوال فعل المكلف لا عن الوجوب وغيره باى معنى اخذ وكذا ما اورد عليه بان جواز العمل ايضا من ثمرات الحجية ليس بسديد لما عرفت من ان المراد بالعمل ههنا هو الحكم الشرعى وهو لا يكون الا واجبا بالدليل اجماعا كان او غيره وكذا ما قيل ان لفظ الوجوب فى قولهم يجب العمل بمقتضاه وقع على سبيل التمثيل لان وجوب العمل وقع كثيرا ومسائل الجواز قليلة ليس بشئ وذلك لما عرفت ايضا ولعمرى انهم وقعوا فى هذه الورطة الظلماء لحملهم لفظ العمل فى قولهم يجب العمل الخ على فعل المكلف ولفظ الوجوب على الوجوب الفقهى وقد عرفت الحمل الصحيح لهما وهذا البيان قد الهمنى ربى واوضحنى خالقى وبه تحقق ايمانى وعليه اذعانى فافهم ولا تكن من المسرعين فى الرد والقبول ١٢ عب **قوله** عند الجمهور الخ احتراز عن المعتزلة فانهم انكروا وجوب العمل بالآحاد وكذا القاسانى والرافضة وابن داود وقولهم مردود لاجماع الصحابة والتابعين على وجوب العمل بالآحاد بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد عند هم فى الوقائع المختلفة التى لا تكاد تحصى وقد تكرر ذلك مرة بعد اخرى وشاع وذاع بينهم ولم ينكر عليه احد والا لنقل وذلك يوجب العلم العادى باتفاقهم كالقول الصريح ١٢ شرح الشرح **قوله** لم يرجح صدق المخبر به الخ بكسر الموحدة سواء رجح كذبه بان غلب على الظن كذبه او لم يرجح صدقه ولا كذبه فكل منهما مردود واما الاول فظاهر واما الثانى فلانه فى حكم المردود كما سيجئ ١٢ علوى **قوله** لتوقف الاستدلال الخ عند البيان لما طلوب الاول من المطلوبين الذين سيق ذكرهما وحاصل ان الاستدلال بالاحاد موقوف على البحث عن احوال رواتها فان وجدفيهم شرائط القبول يقبل حديثهم و

الآحاد المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور وفيها المردود

اى يثبت الحكم الشرعى به ١٢

وهو الذى لم يترجح صدق المخبر به لتوقف الاستدلال

وهو الا يثبت الحكم الشرعى به ١٢ بكسر الباء ١٢ دليل الانقسام الاحاد الى المقبول والمردود ١٢

بها على البحث عن احوال رواتها دون الاول وهو المتواتر

قوله وهو ما يجب الخ اورد عليه بان هذا ينافى ما سيأتى من قوله ثم المقبول ايضا ينقسم الى معمول به وغير معمول به واجيب بان وجوب العمل كناية عن ترجح صدق المخبر به فلا منافاة اقول لا يلايم بهذا المعنى قوله عند الجمهور لان النزاع انما هو فى وجوب العمل بالآحاد لا فى ترجح صدق الآحاد والاظهر فى الجواب ان المعنى ما يجب العمل به بالنظر الى نفسه وان لم يعمل لمعارضة الغير بخلاف المردود فانه لا يجب العمل به ولو قطع النظر عن الغير فتامل ١٢ عب **قوله** وهو ما يجب الخ اقول مجمله قوته ان المراد بالعمل هو الحكم الشرعى المتعلق بفعل المكلف من الوجوب ونحوه لا فعل المكلف نفسه لان الخبر المقبول دليل شرعى عند الجمهور والدليل الشرعى لا يثبت الا الاحكام الشرعية فلا يوجب ايضا الا تلك الاحكام فان الوجوب يستلزم الثبوت كما تقرر فى موضعه اما الصغرى فظاهرة لا تحتاج الى البيان واما الكبرى فتشتمل على جزئين ايجابى وسلبى اما الجزء السلبى اعنى قولنا الدليل الشرعى لا يثبت فعلا من افعاله فظاهر لانه لو كان مثبتا له كان موجبا له فان الثبوت لا ينفك عن الوجوب كما تقرر فى موضعه واذا كان موجبا له لكان مرجوحا عند وجوده بالضرورة وليس كذلك واما الجزء الايجابى اعنى قولنا الدليل الشرعى يثبت الاحكام الشرعية فبدلى ايضا عند اهل الاصول لانه اذا افاد وجوب فعل يثبت وجوب ذلك الفعل بالضرورة او افاد حرمته يثبت حرمته بالضرورة وعلى هذا القياس

و الايراد عليهم فلا بد من الانقسام فى الآحاد ١٢ عب **حواشى الحاشية** **قوله** والعلاقة ان العمل محل والحكم الشرعى حال ١٢ **قوله** دون افعالهم ١٢ -

وهو الذي يسمى بالمقبول يجب كونه ماخوذا به وموجبا للعمل بالمعنى الذي قدمرمنا تحقيقه لانه ثبت باجماع الصحابة والتابعين وكل ماثبت باجماعهم فهو ضروري فكون ماترجح صدقه وهو الذي يسمى بالمقبول ماخوذا به ومرجبا للعمل الضروري والثاني اما ترجح كذبه فكونه غير موجب للعمل ضروري ولعل هذا الايحتاج الى البيان اوتساوي صدقه مع كذبه فلا يجب كونه موجبا للعمل لعدم المرجح فلا يكون موجبا للعمل لان ايجابه للعمل ممكن والممكن مالم يجب لم يوجد فان قيل كما انه لم يقبل لعدم المرجح ينبغي ان لا يرد ايضا لعدم المرجح قلت معنى كونه مردودا عدم كونه موجبا للعمل والعدم يكفي له عدم تحقق مؤثر الوجود كما تقرر في موضعه ثم اعلم ان هذا البيان كما يدل على وجوب العمل بالمقبول يدل على انقسام الآحاد الى المقبول والمردود والتخصيص بالثاني كما وقع من التلميذ بعيد ترجيح للمفهوم على المنطوق ١٢ عب

فكله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره بخلاف غيره من اخبار الآحاد لكن انما وجب العمل بالمقبول منها لانها إما ان يوجد فيها اصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل اولا فالاول يغلب على الظن صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به والثاني يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث ان وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين التحق به والا فيتوقف فيه اذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت صفة

تقطعا ١٢ — للمتواتر ١٢ اى — الآحاد ١٢ — الاصل ١٢ — اى ثبوت صدق الناقل ١٢ — الاصل ١٢ — اى يفيد الغلبة على الظن ١٢ — عن مرتبة القبول ١٢ — اى باحدهما ١٢ — ان لم توجد القرينة ١٢ — بالمعنى الاول ١٢

(ثبوت صدق)

له قوله فكله الخ هذا بيان للمطلوب الثاني اي انحصار الانقسام في الآحاد وحاصله ان الانقسام لا يوجد في غير الآحاد لان غير الآحاد هو المتواتر والمتواتر كله مقبول فغير الآحاد كله مقبول بيان الصغرى ظاهر لحصر الخبر في الآحاد والمتواتر وبيان الكبرى بقوله لافادته القطع الخ ولعل هذا واضح وقد خفي على بعض الناظرين ١٢ عب **لو قوله** لكن انما وجب الخ الاستدلال على وجوب العمل بالمقبول من الآحاد دون غيره حاصله ان الخبر الذي ليس بمتواتر وهو الذي يسمى بالآحاد اما ترجح صدقه بثبوت صدق ناقله في غير ذلك الخبر اولا والاول فصار كالمردود بان ماتساوى صدقه مع كذبه فهو مردود فما معنى تشبيه بالمردود ووجه الاندفاع ان المشبه به هو المردود بالمعنى الاخص فافهم ١٢ عب. **له** اي لا يوجد احد الثبوتين ١٢ **لهه** بتشديد اللام اي يفيد غلبة الظن ١٢ **سه** اي يعمل به ويقبل ١٢ **له** اي ثبوت كذب الناقل ١٢ **لهه** اي للمقبول او للمردود ١٢ **للهه** في شانه من القبول والرد ١٢ (حواشي الحاشية) **عله** وجوب الاخذ به ١٢.

صادق قطعا فهذا الخبر صادق قطعا ولعل هذا المثال اوفق للمثل له مما اورده الشارح الوجيه وتبعه من تلاه من انه اذا اخبر ملك بموت ولده مشرف على الموت وانضم اليه القرائن من صراخ وجنازة وخروج المحدثات على حال منكرة غير معتادة دون موت مثله وكذا خروج الملك واكابر مملكته فانا نقطع بصحة ذلك الخبر ونعلم بموت الولد ونجد ذلك من انفسنا وجدانا ضروريا لا يتطرق اليه الشك انتهى كما ان فى هذا المثال يحصل العلم الضرورى الذى ينضطر اليه الانسان والممثل له هو العلم النظرى الحاصل بملاحظة الاستدلال فتامل ١٢ عب

له قوله والخلاف الخ حاصل كلامه على طبق مرامه ان من جوز اطلاق العلم على العلم النظرى الحاصل بالنظر والاستدلال جوز كون بعض اخبار الآحاد مفيدة للعلم وقيده بكونه نظريا لئلا يتوهم كونه ضروريا لانه هو الفرد الكامل ومن ابى ذلك قال انه خص لفظ العلم على العلم الحاصل بالمتواتر اى العلم الضرورى ولكن لا ينفى ان ما احتف بالقرائن ارجح مما خلا عنه اى حيث يترقى عن مرتبة افادة الظن الى افادة العلم النظرى فالنزاع لفظى هذا وان كان بعض عبارات المعمم يابى عنه لكنه هو المقصود ١٢ عب.

لـه قوله وقد يقع الخ لانا نقطع بصدق بعض الاخبار اذا انضمت اليها القرائن كما اذا اخبر القاضى العدل فى مجلس قضائه عند حضور جمع من اهل العلم والفضل من معاصريه مخاطبا لرسول السلطان ان زيدا قد قتل عمرا بين يدى فاخبر السلطان عنى والقرائن الضعيفة قائمة على خلافه ايضا فانا نقطع بصدق هذا الخبر وتدفع تلك القرائن بواسطة النظر والاستدلال بان نقول فى الذهن هذا خبر اخبر به شخص كذا فى مجلس كذا عند حضور جمع كذا فحاطبا الشخص كذا وكل خبر هذا شانه فهو

الرجل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول والله اعلم وقد يقع فيها (فيه ١٢)

اى فى اخبار الآحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب ما

يفيد العلم النظرى بالقرائن على المختار خلافا لمن ابى (اليقينى ١٢ — بانضمام ١٢ — المذهب ١٢)

ذلك والخلاف (له) فى التحقيق (لفظى) لان (سه) من جوز

اى القول المختار ١٢ — بين الفريقين ١٣

اطلاق العلم (سه) قيده بكونه نظريا وهو الحاصل

عن الاستدلال ومن ابى الاطلاق خص لفظ

العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظنى (له) لكنه لا ينفى ان

اذا كان مقبولا يفيد العلم بهذا المعنى فالتخصيص بالمحتف بالقرائن يكون لغوا فما قال الشارح اى على المعنى العام المتناول للظن انتهى ليس على ما ينبغى فافهم ١٢ عب

عه اى الحاصل بالنظر والاستدلال ١٢ **سه** اى فى النظر الدقيق ١٢ **سه** على العلم الحاصل بخبر الآحاد ١٢ **له** بالمعنى العام الشامل للعلم النظرى ايضا ١٢

٣ه قوله لان من جوز اطلاق العلم الخ اى على العلم النظرى الحاصل بالنظر والاستدلال لا على المعنى العام الشامل للظن ايضا والا لم يبق الفرق بين الخبر المحتف بالقرائن وغيره فان كلا منهما

التبوت وهذا هو الفرق بين المتواتر وبين ما اخرجه الشيخان الخ فان الاول يفيد العلم الضروري الثاني النظري هذا تحرير مقالة ابن الصلاح على احسن وجه وانعم تقرير وقد خالفه النووي فقال كل ما هو في الصحيحين فهو مظنون الصدور عنه عليه الصلوة والسلام لانه آحاد وكل ما هو آحاد فهو مظنون الصدور عنه عليه الصلوة والسلام اما ثبوت الصغرى فظاهر واما الكلام فيما دون المتواتر واما ثبوت الكبرى فواضح ايضا اذ الظن مدار هذا الدليل بانا لا نسلم ان الآحاد التي وقع الاجماع على قبولها لا تفيد الا الظن الا ترى ان القياس الذي هو ادون من الخبر المتصل اذا وقع الاجماع على قبوله يفيد مدلوله قطعيا والكلام في تلك الآحاد فتامل من هذا ما لخصته من كلام صلحب الدراسات على احسن وجه التقرير وقد افتخر عليه افتخار ابليغا حيث قال فلله الحمد سبحانه على تيسير ما لم يتيسر لكبراء ولم يتنبه له النبلاء انتهى اقول بالله التوفيق هذا الدليل لا اختصاص له بالمتفق عليه بل يجري فيما اخرجه البخاري وحده في صحيحه او مسلم كذلك بل وفيما اخرجه غيرهما من اصحاب السنن الاربعة بان نقول كل ما اخرجه البخاري في صحيحه او مسلم كذلك او غيرهما من اصحاب السنن الاربعة ولم ينتقد عليه احد من الحفاظ فهو مقبول بالاجماع وكل ما هو مقبول بالاجماع فهو مظنون الصدور عنه عليه الصلوة والسلام بالاجماع وكل ما هو مظنون الصدور عنه عليه الصلوة والسلام بالاجماع فهو مقطوع الصدور عنه عليه الصلوة والسلام فثبت ان ما اخرجه الشيخان في صحيحهما ولم ينتقد عليه احد من الحفاظ فهو مقطوع الصدور عنه عليه الصلوة والسلام اما ثبوت الصغرى من قياس الاول فلان ما اخرجه الشيخان الخ لو لم يكن مقبولا عند الحفاظ لما جمعهم لا انتقدوا عليه الثاني باطل اذ الكلام فيما لم ينتقد عليه احد منهم فالمقدم مثله وجه الملازمة كونهم باذلين سعيهم في تمييز الصحيح عن السقيم والمقبول من المردود سيما في احاديث الصحيحين بحيث يستحيل عادة ان يسكتوا اجمعهم عن حديث في علة قادحة او يخفى عليهم تلك العلة مع كونه في الصحيحين هذا ظاهر عند من له حظ من علوم الحديث واما ثبوت الكبرى من القياس الاول فلان المقبول من الآحاد لو لم يكن مظنون الصدور عنه عليه الصلوة والسلام لكان اما مشكوك الصدور او موهوم والاول يفضي الى الترجيح بلا مرجح اذ تبوله مرة متساويان فلا يكون مقبولا الا بالمرجح وقد فرض عدمه فدار منه من الكلام المتعلق بهذا المطلوب الثاني ترجيح المرجوح وهو ظاهر واما الصغرى من القياس الثاني فهي نتيجة القياس الاول واما كبراه فلان ظن الامة باجمعهم على الصدور لا يحتمل الخطأ وكل ظن لا يحتمل الخطأ فهو بتفيد قطعية المظنون فظن الامة باجمعهم على الصدور يفيد قطعية الصدور وهو مفاد كبرى القياس الثاني اما صغرى هذا القياس فمسلمة عند من يقول بافادة الاجماع القطع والكلام معه واما الكبرى فبينة بنفسها لا تحتاج الى البيان عند من له فهم سليم عقل مستقيم الخطاب ليس مع ذي غباوة ظاهرة وغواية باطنة واذا كان قطعية ما اخرجه الشيخان الخ نظريا لم يكن مفيدا لنا الا للعلم النظري فان العالم يتلو

ما احتف بالقرائن ارجح مما خلا عنها والخبر المحتف بالقرائن انواع (اقوى ۱۲) (المحاط ۱۲)

منها ما اخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر فانه (كلاهما ۱۲)

احتف به قرائن منها جلالتهما في هذا الشان وتقدمهما (احترازعن ۱۲) (غيرهما من ۱۲) (كتبهما ۱۲)

قوله والخبر المحتف الخ ذهب ابن الصلاح في طائفة خلافا للجمهور وتبعه المصنف الى ان ما اخرجه الشيخان في صحيحهما ولم ينتقد عليه احد من الحفاظ فهو مفيد للعلم النظري مقطوع الصدور عن النبي صلى الله عليه وسلم تمسك بانه مقبول بالاجماع وكل ما هو مقبول بالاجماع فهو مظنون الصدور عنه عليه الصلوة والسلام بالاجماع وكل ما هو مظنون الصدور عنه عليه الصلوة والسلام بالاجماع فهو مقطوع الصدور عنه عليه الصلوة والسلام فثبت ان ما اخرجه الشيخان في صحيحهما ولم ينتقد عليه احد من الحفاظ فهو مقطوع الصدور عنه عليه الصلوة والسلام اما ثبوت الصغرى من قياس الاول فلان ما اخرجه الشيخان الخ لو لم يكن مقبولا عند الحفاظ لما جمعهم لا انتقدوا عليه الثاني باطل اذ الكلام فيما لم ينتقد عليه احد منهم فالمقدم مثله وجه الملازمة كونهم باذلين سعيهم في تمييز الصحيح عن السقيم والمقبول من المردود سيما في احاديث الصحيحين بحيث يستحيل عادة ان يسكتوا اجمعهم عن حديث في علة قادحة او يخفى عليهم تلك العلة مع كونه في الصحيحين هذا ظاهر عند من له حظ من علوم الحديث واما ثبوت الكبرى من القياس الاول فلان المقبول من الآحاد لو لم يكن مظنون الصدور عنه عليه الصلوة والسلام لكان اما مشكوك الصدور او موهوما والاول يفضي الى الترجيح بلا مرجح اذ تبوله مرة متساويان فلا يكون مقبولا الا بالمرجح وقد فرض عدمه فدار منه من الكلام المتعلق بهذا المطلوب الثاني ترجيح المرجوح وهو ظاهر واما الصغرى من القياس الثاني فهي نتيجة القياس الاول واما كبراه فلان ظن الامة باجمعهم على الصدور لا يحتمل الخطأ وكل ظن لا يحتمل الخطأ فهو يفيد قطعية المظنون فظن الامة باجمعهم على الصدور يفيد قطعية الصدور وهو مفاد كبرى القياس الثاني اما صغرى هذا القياس فمسلمة عند من يقول بافادة الاجماع القطع والكلام معه واما الكبرى فبينة بنفسها لا تحتاج الى البيان عند من له فهم سليم عقل مستقيم الخطاب ليس مع ذي غباوة ظاهرة وغواية باطنة واذا كان قطعية ما اخرجه الشيخان الخ نظريا لم يكن مفيدا لنا الا للعلم النظري فان العالم يتلو

فهو كذا واما الثاني فكذا الى آخر العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه ثم فعل مثل ذلك فاقر الناس له بالحفظ واذعنوا له بالفضل انتهى هكذا نقله افضل المحدثين في عصره وامامهم في دهره استاذنا ومولانا المولوى الحافظ احمد علي السهارنفوري مد الله ظله العالي في مقدمة البخاري في بيان المحدثين لشيخ شيخنا الشاه عبد العزيز نور الله مرقده قال حامد بن اسمعيل الذي هو من محدثة عصر البخاري ان البخاري كان يتردد عنا في طلب الحديث الى مشايخ الزمان لا يكتب شيئا مما يسمع فقلنا له مالك هذا التردد العبث اذا لم تكتب شيئا صار تسعة فضل بعد ستة عشر الى ما مر تما كتبتم واعرضوه علي ما حفظت وكذا قد كتبنا

(باقي صفحه ۳۶)

هذا حال مسلم وجمع بيني وبينهما مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين في يوم الحساب وما ذلك على الله بعزيز ١٢ عب.

حاشية صفحه هذا ١ **قوله** وتلقي العلماء الخ اقول ويكفيك شاهدا عدلا على هذا ما افاده افضل المحدثين في زمانه واما مهم وهذا نصه اتفق العلماء على ان اصح الكتب المصنفة صحيحا البخاري ومسلم واتفق الجمهور على ان صحيح البخاري اصحهما واكثرهما فوائد قال الحافظ ابو علي النيسابوري وبعض علماء المغرب صحيح مسلم اصح وانكر العلماء ذلك عليهم والصواب ترجيح صحيح البخاري وقال النسائي اجود هذه الكتب كتاب البخاري اجتمعت الامة على صحة هذين الكتابين ووجوب العمل باحاديثهما انتهى اقول هذا يرشدك الى ما قلنا سابقا في تحرير مقالة ابن الصلاح من ان ما اخرجه الشيخان او احدهما مقبول بالاجماع الا ان ما انتقد عليه الحفاظ مستثنى من ذلك فانه ليس عما اجمعت الامة على صحته ووجوب العمل به قال صاحب الدراسات ما حاصله ان ما انتقد عليه الحفاظ ايضا واجب العمل وان لم يكن قطعيا كغيره وبينه ببيان طويل اقول ان اراد انه واجب العمل بالاجماع كغيره فاستثنى القطعية عنه لا يصح فان الدليل جار من اوله الى آخره وان اراد انه واجب العمل عند من صح عنده فهو بديهي لا يحتاج الى البيان اللهم الا ان يقال اراد انه واجب العمل عند المحققين ١٢ عب

٢ **قوله** الا ان هذا يختص الخ قال صاحب الدراسات والتي تكلم فيها من الكتابين عدة ذلك مائتان وعشرة احاديث اشتركا في اثنين وثلاثين اختص البخاري بثمانين الا اثنين ومسلم بمائة وقال في موضع آخر اجابوا عن ذلك بما جعلوه هباء منثورا حتى حكم المتقنون حكما كليا على ما نقل السيوطي من النووي في شرح البخاري ان كل ما ضعف من احاديثهما فهو مبني على علل ليست بقادحة وحكموا حكما كليا ان كل ما فيهما من الانقطاع والتدليس في الظاهر فليس ذلك في الحقيقة هذا ما اعتقده واعليه الا ناصل مجملا وقد صنف في تفصيل الرد والجواب عن حديث حديث اجزاء على حيازة قال السيوطي وقد الف الرشيد العطار كتابا في الرد والجواب حديثا حديثا وقال العراقي قد افردت كتابا بما تكلم فيه من احاديث الصحيحين او احدهما مع الجواب عنه وقد سوى الشيخ الاسلام ما في البخاري من احاديث التكلم فيها في مقدمة شرحه واجاب عنها حديثا حديثا ثم قال السيوطي ويحمل ههنا الجواب شامل لا يختص بحديث دون حديث انتهى ١٢ عب.

في اسناد ثم في نقد متنه البخاري اداه الله فيضه الباري ٢

في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا يختص بما لم ينتقده احد

(حاشية بقية ص٣٥) خمسة عشر الا ان حديث في تلك المدة فاخذ يقرءها كلها عن ظهر قلب على وجه نصحح ما كنا قد كتبنا من محفوظاته فعلمنا انه سيكون ولا يوجد له نظير انتهى ملخصا هذا اجلالته من جهة الحفظ واما من جهة فقهه فكفى بصحيحه شاهدا عدلا واما من جهة ورعه فلما في بستان المحدثين ايضا ان البخاري قال ارجو من الله ان لا يسئلني عن غيبة احد يوم القيمة واما من جهة احتياطه في تاليف صحيحه فلما روى عنه انه قال ما وضعت في كتاب الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين ولما روى عنه انه قال ما ادخلت في كتاب الجامع الا ما صح ولما روى عنه انه قال صنفت كتاب الصحيح لست عشر سنة خرجته من ست مائة الف حديث وجعلته حجة بيني وبين الله قال النووي في تهذيب الاسماء ومناقبه لا تستقصى لخروجها عن ان تحصى وهي منقسمة الى حفظ ودراية واجتهاد في التحصيل ورواية ونسك وافادة وورع وزهادة وتحقيق واتقان وعرفان واحوال وكرامات وغيرها من المكرمات وارضاه انتهى هذا كله في مقدمة البخاري وقس على قريب من

رضي الله عنه ٣

لا على قطعية فان الصحة متفق عليها كما نقل عنه في الحاشية اذا عرفت هذا فنقول حاصل لسؤال انا لا نسلم الاجماع على قطعية ما سوى المنتقد عليه وانما الاجماع على وجوب العمل الذي هو من فروع الصحة فلا يكون الاجماع الا على الصحة لا على القطعية ايضا وانما قيدنا قوله وجوب العمل بقولنا الذي هو من فروع الصحة مع ان وجوب العمل من فروع يوجد في احاديث الصحيحين ليس الا من فروع الصحة للاجماع على صحتها كما نقل عنه فما قال التلميذ وقلده الشارح ان حاصل السؤال انهم اتفقوا على وجوب العمل وهو لا يستلزم صحة الجميع بالمعنى المصطلح عليه لان العمل يجب بالحسن كما يجب بالصحيح فحينئذ لا يلزم ان يكون الاتفاق على الصحة انتهى مبني على ان الممنوع هو الاجماع على الصحة والحال ان الممنوع هو الاجماع على القطعية وثبوت الصحة كانه مفروع عنه كما عرفت فافهم ١٢ عب **ع٤ قوله** متعناه الخ هذا الجواب بظاهره خارج عن قانون المناظرة فان المنع لا يتوجه كما تقرر في موضعه وما قيل ان السؤال معارضة فيتوجه عليه المنع فلا يتم تقريرها عندي ولا طائل في ذكره ودفعه فالاولى ان يقال المنع بمعنى الدفع وسند المنع معناه دليل الدفع وتقريره انه لو لم يتحقق الاجماع الا على وجوب العمل بما في الصحيحين لم يبق لهما مزية على غيرهما والتالي باطل فالمقدم مثله وجه اللزوم انهم اجمعوا على وجوب العمل بكل ما صح اخرجه الشيخان او غيرهما ووجه بطلان التالي ان الاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة ويرد عليه ما اورده المصنف بقوله ويحتمل ان يقال المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح قال التلميذ ورضي به الشارح وغيره حاصل الجواب ان للشيخين مزية فيما اخرجاه وما حسن او صح وجب العمل به وان لم يكن من مرويهما فيلزم ان ما اخرجاه اعلى الحسن واعلى الصحيح نيلزم من الاتفاق على وجوب العمل بما فيهما مع مزيتهما الاتفاق على صحته هذا ما امكنني في تقرير هذا المحل انتهى اقول بعد الاغماض عما في هذا التقرير انه مبني على ان الممنوع كان هو ثبوت الصحة وهذا الجواب كانه بناء فاسد على فاسد وما اطال اللسان على عبارة المصنف في هذا الموضع فناشئ عن سوء طينته وغباوته فافهم ١٢ عب **عه** او غيرهما ما اتفق بالقرائن ولم يصر الهم اعتقادا

ع١ قوله وبما لم يقع الخ هذا الاستثناء غير مسلم فان المتناقضين في كلام الشارح متناقض عندنا وعدم الترجيح عند من فرض عدمه عنده كائنا من كان لا يدل على عدم الترجيح في نفس الامر وعدم ظهور وجه الجمع عنده من لم يظهر له ذلك لا يدل على عدم وجود وجه الجمع في الواقع وربما يظهر كلا الامرين عند من حكم بامتناعهما بحكم حاله فضلا عند غيره وفوق كل ذي علم عليم ١٢ دراسات **ع٢ قوله** فالاجماع حاصل على تسليم صحته اي قطعية اذ المدعى كان هو ثبوت القطعية واما ثبوت الصحة فمتفق عليه كما نقل عنه في الحاشية ١٢ عب **ع٣ قوله** فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته الخ اي

من الحفاظ مما في الكتابين و[ع١] بما لم يقع التخالف بين مدلوليه مما وقع ويختص ايضا ١٢

في الكتابين حيث لا ترجيح [ع٢] لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم تعليلية ١٢

بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الآخر وما عدا ذلك فالاجماع [ع٣] المنتقد المتجاذب ١٢

حاصل على تسليم صحته [ع٤] فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به

لا على صحته منعناه [ع٥] وسند المنع [للعه] انهم متفقون على وجوب العمل

القطع بصحته ١٢ دفعناه ١٢ الدافع ١٢

بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين في هذا

[ع٥] قوله فالاجماع حاصل على تسليم صحته اي قطعية اذ المدعى كان هو ثبوت القطعية واما ثبوت الصحة فمتفق عليه كما نقل عنه في الحاشية ١٢ عب **ع٦ قوله** فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته الخ اي

مزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة نسيلة ١٢

ومن صرح بافادة ما خرّجه الشيخان العلم النظرى الاستاذ ابو اسحق اسنده ١٢

الاسفرائينى ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدى وابو الفضل بن طاهر

وغيرهما ويحتمل ان يقال المزية المذكورة تكون احاديثهما اصح الحديث الزيادة ١٢ وهو الحق ١٢ الصحيح

ومنها المشهور اذا كانت له طرق مباينة سالمة من ضعف الرواة و انواع المختلف ١٢ متغايرة ١٢

العلل ومن صرح بافادته العلم النظرى الاستاذ ابو منصور البغدادى و القادحة خفية اوجلية ١٢ بالفتح ١٢

الاستاذ ابو بكر بن فورك وغيرهما ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ بضم الفاء وفتح الواء ١٢ المروى ١٢

المتقنين حيث لا يكون غريبا كالحديث الذى يرويه احمد بن حنبل اى اذا لم يكن ١٢

مثلا ويشاركه فيه غيره عن الشافعى ويشاركه فيه غيره عن مالك مثلا ١٢ روايته ذلك الحديث ١٢

ليه قوله ويحتمل ان يقال الخ حاصله ان مزية الصحيحين على غيرهما لا يقتضى ان يكون ما فيهما قطعيا بل غاية ما يلزم هو كون احاديثهما اصح الصحيح والمطلوب هو ثبوت القطعية فلا يتم التقريب قال الشارح كان حقه ان يفرع ذلك على قوله فيما يرجع الى نفس الصحة ويقدم على قوله وممن صرح الية وترك لفظ الاحتمال ويقول فيكون المزية المذكورة الخ انتهى اقول هذا كله مبنى على ان هذا القول متفرع على مزية الصحيحين والصواب انما يراد على استلزام المزية المذكورة للقطعية نعم لو قدمه على قوله وممن صرح الخ لكان اولى لكنه ليس بذاك ثم اقول هذا الايراد يرد على دليل المص واما على الدليل الذى قررنا سابقا فى تقرير مقالة ابن الصلاح فلا يرد هذا الايراد كما لا يخفى و لكن يرد عليه ما اوردناه هناك و يمكن الجواب عنه بالالتزام وفيه ما فيه ١٢ عب

ليه قوله ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين بان يكون رجال اسناده الائمة لا يزال يرويه امام عن امام وكانه ماخوذ من سلسلت الماء فى حلقه اى صببت لان كل شيخ يلقى الى تلميذه كأنه يصبه فى جوفه والظاهر انه يريد بالمسلسل المعنى اللغوى لا الاصطلاحى ولذا قال حيث لا يكون اى الحديث غريبا اى لا يكون غرابة وتفرد فى سنده ومراده ان يكون عزيزا انتهى ما فى شرح الشرح اقول قال المص فيما سيأتى وان اتفق الرواة فى صيغ الاداء او غيرها من الحالات فهو المسلسل وليس فى هذا ما ينافى كون المسلسل غريبا بل الظاهر ان المسلسل كما يوجد فى العزيز يوجد فى الغريب وغيره ايضا فالمقول بان المراد بالمسلسل هو المعنى اللغوى ليس بظاهر والحق ان يقال ليس المراد بالمسلسل مطلق المسلسل بل ما يتحقق فى ضمن العزيز ١٢ عب

ليه قوله كالحديث الذى يرويه الخ اقول وكالحديث الذى يرويه على بن المدينى ويشاركه فيه غيره عن سفيان بن عيينة ويشاركه فيه غيره عن عمرو بن دينار ويشاركه فيه غيره وكالحديث الذى يرويه عبد الله بن المبارك ويشاركه فيه غيره عن الاوزاعى ويشاركه فيه غيره عن الزهرى ويشاركه فيه غيره وامثال ذلك ١٢ عب

ليه ابراهيم بن محمد قيل فى حقه انه بلغ حد الاجتهاد ١٢ ش

ليه اسفرائن بكسر الهمزة وسكون السين وفتح الفاء بلدة ١٢

ابن انس فانه يفيد العلم عند سماعه بالاستدلال من جهة جلالة
النظري ١٢ متعلق بيفيد ١٢
راويه وان فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم
عطف تفسير ١٢
مقام العدد الكثير من غيرهم ولا يتشكك من له ادنى ممارسة بالعلم
بيان لما في ما يقوم ١٢ يتردد ١٢
باخبار الناس ان ملكا مثلا لو شافهه بخبر لعلم انه صادق
من المحدثين ١٢ واجمه ١٢ فيعلم انه ١٢
فيه فاذا انضاف اليه ايضا من هو في تلك الدرجة ازداد
انضم ١٢ او قريب منها ١٢
قوة وبعد عما يخشى عليه من السهو وهذه الانواع التي ذكرناها
والغلط ١٢ الثلاثة ١٢
لا يحصل العلم بصدق الخبر منها الا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف
اصوله وفروعه ١٢
باحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق
على الكمال ١٢ المشرف ١٢ عه القادحة ١٢
ذلك لقصوره عن الاوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر
الخبر ١٢ مجزة ١٢ خبر كون ١٢

له قوله يقوم مقام العدد الخ ولذا يسمى مثل هذا الامام أمة قال الله تعالى ان ابراهيم كان امة والسر انه يجتمع فيه من الكمالات ما لا يوجد متفرقا الا في جماعة ولذا قال الشاعر ليس من الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد وقد قيل في الحديث المشهور عليكم بالسواد الاعظم اي الاورع الاعلم ١٢ شرح الشرح

له قوله انه صادق فيه الخ اي اخباره به قال التلميذ ان اراد انه لم يتعمد الكذب فليس بمحل النزاع وان اراد انه لا يجوز عليه السهو والغلط ففيه الكلام انتهى اقول ويزول احتمال السهو والغلط بانضياف اخر مثله والكلام في العلم العادي والا فمجرد احتمال الغلط ثابت في المتواتر ايضا فتامل ١٢ عب

سه قوله بعد عما يخشى عليه من السهو اي بعد عن خشية السهو عليه وزال عنه احتمال السهو عند السامع واذا زال عنه احتمال السهو والغلط عند السامع لا شك انه يحصل العلم به بخبره فما قال الشارح وفيه ان البعد من السهو لا يستلزم القرب من العلم بل من الصدق وليس الكلام فيه ليس على ما ينبغي فتدبر ١٢ عب

عه اي الخبر او مالك ١٢ عه من التبحر في الحديث والعرفان ١٢ سه التبحر في العلم توسع فيه ١٢

المذكور ومحصل الانواع الثلثة التي ذكرناها ان الاول يختص منها ۱۲ من المحتف بالقرائن ۱۲
بالصحيحين والثاني بما له طرق متعددة والثالث بما رواه الائمة و
عسى يمكن اجتماع الثلثة في حديث واحد فلا يبعد القطع بصدقه والله
اعلم ۱۲ وعلمه
اعلم ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند اي في الموضع الذي
كستاوة ۱۲
يدور الاسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه الذي
عنه ۱۲ متصلة ۱۲
فيه الصحابي او لا يكون كذلك بان يكون التفرد في اثنائه
كأن يرويه عن الصحابي الكثر من واحد ثم ينفرد برواية عن واحد
منهم شخص واحد فالاول التفرد المطلق كحديث النهي عن بيع الولاء وعن
بفتح الواو ۱۲
هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد ينفرد به راوٍ
تابعي جليل ۱۲

له قوله الاول الخ اقول اختصاصها بالصحيحين على ما قرره المصنف ظاهر ---------- واما على ما قرره ابن الصلاح وحررنا مقالته فليس مختصا بالصحيحين لجريان الدليل في غيرهما ايضا كما اشرنا سابقا فافهم ۱۲ عب **لـه قوله** فلا يبعد القطع الخ اي لا يبعد القطع بصدقه عن المنكرين ايضا او لا يبعد القطع الذي هو اعلى مراتب القطع في العلم النظري فلا يتوهم لزوم توارد العلل مستقلة على معلول واحد على مسلك المصنف فافهم ۱۲ عب **لـه قوله** ثم الغرابة الخ جملة الامر ان الغرابة هي التفرد في الرواية عن شيخ فان كان ذلك التفرد في التابعي الذي يروي الحديث عن الصحابي يسمى ذلك الحديث فردا مطلقا او في غيره مع عدم تفرده فيسمى فردا نسبيا هذا توضيح ما في الحاشية ۱۲ عب

لـه قوله وهو طرفه الخ اي الموضع الذي يدور عليه الاسناد ويرجع عنه هو طرف ذلك الاسناد الذي في ذلك الطرف الصحابي وهذا من المصطلحات والمراد بالطرف الذي يتصل بذلك الصحابي فلا يكون الا تابعيا فحصل ان المراد بالتفرد في اصل السند هو التفرد في التابعي الذي يروي عن الصحابي فافهم ۱۲ عب **لـه قوله** فالاول الفرد المطلق الخ فيه انه ان كان المعتبر في تصحيح الغريب تفرد التابعي ومن دونه مع قطع النظر عن حال الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقع التفرد في شيء من المراتب ان كان غريبا يلزم ان لا ينحصر الغريب في القسمين الآتيين وان لم يكن غريبا فقد يصدق عليه تعريف الخ ويجب ان يكون داخلا فيها سوى الغريب ولا يصدق تعريف شيء مما سواه عليه فلا يكون جامعا اللهم الا ان يخص الكلام بما سوى الصحابي في التقسيم والتعريفات الخارجة منه فقول طرفه اراد به التابعي واما الصحابي وان كان من رجال الاسناد الا ان المحدثين لم يعدوه منهم لان كلهم عدول على الاطلاق ۱۲ شرح الشرح **لـه قوله** كحديث النهي الخ وهو قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث واللحمة بالفتح القرابة اي الاختلاط في الولاء كالاختلاط في النسب فانها تجري مجرى النسب في الميراث ۱۲ علوي **عـه** عقلا ونقلا ۱۲ **عـه** بل يكون ضروريا ۱۲ **سـه** وهو الذي يكون الغرابة في اصل سنده ۱۲ **لـه** لان التفرد في اصله ۱۲ -

عن ذلك المنفرد كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة
كصفر جمع شعبة ۱۲ تابعي ۱۲
وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح وقد يستمر التفرد في جميع
يد ۱۲۳
رواته او اكثرهم وفي مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني امثلة
اسم كتاب ۱۲ وكذا المصغير ۱۲ الحديث ۱۲
كثيرة لذلك والثاني الفرد النسبي سمي نسبيا لكون التفرد فيه
حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا
ويقل اطلاق الفردية عليه ان الغريب والفرد مترادفان لغة و
بل يقال له الغريب غالبا ۱۲
واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة
غير ۱۲ جمة ۱۲
الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب
اهل الحديث ۱۲ ش
اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق الاسم عليهما
اي الفرق المذكور ۱۲

قوله كحديث شعب الايمان الخ وهو قوله عليه السلام الايمان بضع وسبعون شعبة فافضلها قوله لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان البضع العدد ما بين الثلاثة الى التسع واماطة الاذى ازالتها والاذى ما يؤذى الناس نحو الشوك والحجر والطين قيل المراد الكثرة لا خصوص هذه العدد ۱۲ علوي **قوله** وان كان الحديث الخ اقول اي بان يروى من اوجه اخر لم يتفرد فيها راو مثاله ان يروى الزهري عن سالم عن ابن عمر حديثا ثم يرويه واحد عن الزهري متفردا او لم يتابعه احد في روايته عن الزهري وان كان الرواة عن سالم جماعة وكذا عن ابن عمر فهو فرد بالنسبة الى راوي الزهري وان كان مشهورا بالنسبة الى رواة سالم ورواة ابن عمر وقس على هذا ۱۲ عب ۰

قوله ويقل اطلاق الفردية الخ اعلم ان ههنا مطلوبين الاول جواز اطلاق الفرد عليه والثاني قلته واستدل على الاول بقوله لان الغريب والفرد مترادفان وعلى الثاني بقوله الا ان اهل الاصطلاح الخ فلا يرد ان حديث ترادف الغريب والفرد لا طائل تحته فتامل ۱۲ عب

قوله لغة واصطلاحا الخ قال التميمي الاول ممنوع والثاني يأباه قوله الا ان اهل الاصطلاح الخ ودفع الاول بوقوع التنصيص على تفسير الغريب والفرد كليهما في اللغة قال في القاموس الغرب الذهاب المتنحي وفي موضع اخر شجرة فارد اي متنحية فثبت ترادفهما في اللغة ودفع الثاني بان المقصود من قوله الا ان اهل الاصطلاح الخ هو بيان الفرق في استعمالهم من حيث القلة والكثرة وذلك لا ينافي الترادف بحسب اصل الاصطلاح فتامل ۱۲ عب

قوله الا ان اهل الخ حاصله ان اهل الاصطلاح فرقوا في استعمال الغريب والفرد فالاكثر اطلاق الاول على الفرد النسبي والثاني على الفرد المطلق وان كانا مترادفين في اللغة واصل اصطلاحهم فافهم ۱۲ عب

قوله فالفرد الخ لان اطلاقه عليها ولى واحق وما في ما يطلقونه مصدرية وقوله على الفرد خبر قوله اكثر والجملة خبر المبتدأ اي فالفرد اكثر اطلاقهم اياه واقع على الفرد المطلق ۱۲ شروح الشرح عه لان انفراده اغرب ۱۲ ش

واما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون فى المطلق والنسبى تفرد به فلان او اغرب به فلان وقريب من هذا اختلافهم فى المنقطع والمرسل هل هما متغايران او لا فاكثر المحدثين على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله فلان سواء كان ذلك مرسلا ام منقطعا ومن ثم اطلق غير واحد ممن لا يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما حررناه وقل من نبه على النكتة فى ذلك والله اعلم وخبر

الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح

له قوله هل هما متغايران الخ اى بان المنقطع ما سقط من اسناده راو واحد غير الصحابى والمرسل ما سقط من روايته الصحابى فقط ۱۲ شرح الشرح **لـه قوله** اولا الخ بان يقال المرسل ولذا المنقطع ما سقط بعض رواته صحابيا كان او غيره ۱۲ ملخص .

لـه قوله عند اطلاق الاسم الخ اى اطلاق صيغة اسم المفعول فى المرسل واسم الفاعل فى المنقطع وهو الظاهر ۱۲ ملخص **لـه قوله** الفعل المشتق الخ اى من مصدريهما وهو الارسال والانقطاع وحذف المشتق كان احق واولى ۱۲ شرح الشرح .

لـه قوله على كثير من المحدثين اى الذين قالوا بتغايرهما اى نقل غير واحد من كثير منهم انهم لا يتغايرون بين المرسل والمنقطع اى مطلقا وليس كذلك لما حررنا ان الاكثرين غايروا فى اطلاق الاسم وانما لم يغايروا فى استعمال الفعل ۱۲ هكذا فى شرح الشرح .

لـه قوله وخبر الاحاد الخ هذه العبارة مثل ان يقال الحيوان الناطق هو الانسان فالمعرف هو الصحيح لذاته والتعريف هو خبر الآحاد الخ وصرح به حيث قال وخبر الآحاد كالجنس ۱۲ قاسم **لـه قوله** تام الضبط الخ اى كاملة حالتى التحمل والاداء من غير حصول تصور فى ضبطه وعروض عارض لحفظه فيخرج المغفل الكثير الخطأ بان لا يميز الصواب من غيره فيرجح الموقوف ويصل المرسل ويصحف الرواة وهو لا يشعر وكذا قليل الضبط وهو ما يسمى ضبطا ما هو المعتبر فى الحسن لذاته ۱۲ شرح الشرح **لـه قوله** متصل السند الخ منصوب على انه حال من المبتدأ وهو خبر الآحاد ۱۲ و صفة له على ان الاضافة فيه معنوية وبالجملة خرج به المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق الصادر ممن لم يشترط الصحة واما من اشترطها كالبخارى فتعليقه فى حكم الاتصال وسيجئ لهذا مزيد تحقيق انشاء الله ۱۲ ملخص الشروح **عه** اى من جهة استعمال الارسال بالفعل على الاطلاق ۱۲ **عه** وهو ما عدا المتواتر خصه لانه المنقسم الى الصحيح والحسن والضعيف ۱۲ ش **سه** سيأتى تفسير هذه الالفاظ ۱۲ ش .

وجعل غير الآحاد منقسما له بالعرض لا بينافيه الآتي يجعلون مطلق العلم منقسما للتصور والتصديق مع ان المنقسم اليهما هو العلم الحصولي الحادث منه ۱۲ **۲ قوله** على اعلاها الخ اي اعلى مراتب صفاته واراد به الترتيب الشخصي يجري فيها التفاوت لاحالة مخصوصة لا يجري فيها ذلك فلا ينافيه قوله الآتي ويتفاوت رتبه بسبب تفارق هذه الاوصاف ۱۲ شرح الشرح **۳ قوله** اولا الخ اي لا يشتمل على اعلاها بل على ادسطها او ادناها فان المنقسم هو الحديث المقبول فلا يتوهم ما يتوهم ۱۲ عب **۴ قوله** فهو الصحيح ايضا الخ المقصود هو الصحة ولو بالنظر الى طرق معدودة مقوية بعضها لبعض وقوله لكن لا لذاته لعدم سؤل الصحة بالنظر الى اسناده الخاص ۱۲ منحص الشروح **۵ قوله** قبول ما يتوقف الخ اي ما لم يترجح صدقه لا كذبه بالنظر الى اسناده لكن يترجح صدقه بالنظر الى الامور الخارجية كاعتداد الائمة به وموافقتنا قول الصحابة لغيرهما من اسباب الترجيح فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته وجهه قد عرفت سابقا ۱۲ عب **۶ قوله** وقدم الكلام على الصحيح الخ الظاهر ان "على" بمعنى "في" كما في قوله تعالى وان كنتم على سفر اي في سفر او محمول على ظاهره وكيفما كان فهو متعلق بالكلام والمعنى قدم الكلام الواقع في بيان الصحيح او قدم الكلام المشتمل على بيان الصحيح على غيره من الحسن وغيره قال الشارح وعلى متعلق بقدم لا بالكلام يحتاج ان يقال كائنا او مشتملا او الكلام المشتمل على بيان الصحيح انتهى اقول هذا خطأ من الشارح لان تعلقه بقدم يقتضي ان يكون الكلام متقدما على الصحيح والصحيح متاخرا عن الكلام وهو كما ترى فتامل ۱۲ عب **۷ قوله** من له ملكة الخ تحقيق اي قوة باطنية ناشئة من ممارسة الله تعالى وقبل هي الكيفية الراسخة من الصفات النفسانية فان لم تكن راسخة فهي الحال والظاهر انها تقبل الشدة والضعف ثم هل يجب حصول تلك الملكة حالة الاداء او تقطع او حالة التحمل والاداء والاظهر الاول ۱۲ شرح الشرح **۸ قوله** المروءة الخ قيل هي الاحتراز عن ما يذم عرفا عند ذوي العقول السليمة كالبول على الطريق والاكل فيه وصحبة الارذال واللعب بالحمام وامثال ذلك ۱۲ عب **۹ قوله** او بدعة الخ كالرفض والخروج والتشبيه والتعليل وغير ذلك وبالجملة هي كل عمل اعتقد لم يوجد في القرن الثلثة المشهود لها بالخيرية مع تحقق الداعي وعدم الموانع او وجد معهما الانكار عليه ممن يعتد به ۱۲ عب **۱۰ اي** من حيث الدين ۱۲

لذاته وهذا اول تقسيم المقبول الى اربعة انواع لانه اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها اولا الاول الصحيح لذاته والثاني ان وجد ما يجبر ذلك القصور لكثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته وقدم الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة والضبط ضبطان

۱ قوله وهذا اول تقسيم المقبول الخ استشكل بان المنقسم هو خبر الآحاد فالتقسيم تقسيم له وهو شامل للمقبول والمردود فلا يقبل بان هذا اول تقسيم المقبول ليس على ما ينبغي اقول معناه هذا اول تقسيم المقبول بالذات

ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصحه الى ان يؤديه منه وقيده بالتام اشارة الى الرتبة العليا فى ذلك والمتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروى من شيخه والسند تقدم تعريفه والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة والشاذ لغة الفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوى من هو ارجح منه وله تفسير اخر سيأتى ان شاء الله تعالى - تنبيه قوله وخبر الاحاد كالجنس وباقى قيوده كالفصل وقوله

ل قوله وقيده بالتام الخ قيل اذا كان التام هى المرتبة العليا فلا يتحقق فيما المراتب الا يصح قوله فيما سياتى وتتفاوت رتبة الخ اقول وجوابه ظاهر فان المراد بالرتبة العليا ليس هى المرتبة الشخصية بل المرتبة النوعية فلا اشكال فى تفاوت مراتبها ۱۲ كذا فى الشرح م قوله والسند تقدم الخ اى عند قوله الخبر ما ان يكون له طرق الخ اذ السند والاسناد بمعنى واحد قال الشارح او عند قوله فى اصل السند اقول هذا وهم فان المذكور عنده هو تعريف اصل السند لا تعريف السند والاسناد فلا يصح الحوالة ولا يتوهم ان اصل السند السند شئ واحد اذ المراد باصل السند هناك هو الذى يروى عن الصحابى كما بينا هناك وظاهر انه ليس بسند بل جزو من السند فتدبر ۱۲ عب ع قوله والمعلل لغة ما فيه علة اى سقم ومرض قال فى القاموس العلة بالكسر المرض قال الشارح فيه علة اى صرف من حرف العلة انتهى اقول هذا وهم من الشارح فان المعلل بهذا المعنى هو معلل صرفى لا معلل لغوى كما لا يخفى فتامل ۱۲ عب ع قوله واصطلاحا الخ العلة عبارة عن سبب غامض قادح فى صحة الحديث مع ان ظاهر السلامة و يتطرق الى الاسناد الجامع شروط الصحة ظاهرا من ثقة رواته وضبطهم واتصال سنده وتدرك العلة بتفرد الراوى او بمخالفة غيره مع قرائن تنبه العارف على وهم بارسال فى موصول او وقف فى مرفوع او دخول حديث فى حديث اخر وغير ذلك ۱۲ من شرح تقريب ع قوله من هو ارجح عنه الخ اى فى الضبط والعدالة لان مخالفة لم يمكن الجمع بينهما قال التلميذ يدخل فى تعريفه المنكر فالصواب ان يقال ما يخالف فيه الثقة من هو ارجح قلت يدل عليه قوله ارجح فتدبر مع ان بعضهم قالوا ان الشاذ والمنكر واحد ۱۲ شرح الشرح ع قوله وله تفسير اخر سياتى الخ وهو قوله ثم سوء الحفظ ان كان لازما للراوى فى جميع حالاته فهو الشاذ على رأى وهو بهذا التفسير غير مراد هنا لان قوله تام الضبط يغنى عن الاحتراز عنه وقيل والشاذ تفسيران اخران احدهما ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه والمقبول اعم من ان يكون ثقة او صدوقا هو دون الثقة وثانيهما ما رواه الثقة مخالفا لما رواه من هو اوثق منه الى غير ذلك ۱۲ ملتقط من شرح الشرح ع قوله وخبر الاحاد الخ انما قال كالجنس والفصل لان الصحيح ليس من الماهيات الحقيقية حتى يكون له الجنس والفصل الحقيقيان كذا قيل ۱۲ - عه راوٍ فى اوله او اخره او وسطه ۱۲ عه فى ضمن تعريف الاسناد فانهما واحد ۱۲ -

بنقل عدل احترازعما ينقله غير العدل[1] وقوله "هو يسمّى"[2]
عن حديث ۱۲

فصلا يتوسط بين المبتدأ والخبر يؤذن بأنّ[3] ما بعده
مبالغة اولاخذه بمعنى الفاصل ۱۲ المعرفتين ۱۲ يخبر ۱۲ ولانه ۱۲

خبر عما قبله وليس[4] بنعت له وقوله لذاته يخرج ما يسمى صحيحا[5]
وليسمى صحيحا لغيره ۱۲

بأمر خارج عنه كما تقدم وتتفاوت[6] رتبه[7] اى رتب الصحيح
بالعلو والسفل ۱۲

بسبب تفاوت هذه الاوصاف المقتضية للتصحيح في القوة
من العدالة والضبط ۱۲ متعلق بالتفاوت ۱۲

فانها[8] لما كانت مفيدة لغلبة[9] الظن الذى عليه مدار الصحة

اقتضت ان يكون لها درجات[10] بعضها فوق بعض بحسب الامور
تلك الاوصاف ۱۲ للصحة ۱۲ من تلك الاوصاف ۱۲

القوية واذا كان كذلك فما يكون رواته في[11] الدرجة العليا من العدالة
الحقيقية او الاضافية ۱۲

والضبط وسائر الصفات التى توجب الترجيح كان اصح مما دونه[12]
باق ۱۲

[1] قوله احترازعما ينقله غير العدل الخ وهو من عرف ضعفه او جهلت عينه او حاله فالمراد بالعدل مشهور العدالة لا مستورها واحترز بالضبط عن مغفل كثير الخطأ وان عرف بالصدق والعدالة لعدم ضبطه ۱۲ شرح الشرح [2] قوله وتتفاوت رتبه الخ يعني ان الصحيح لذاته تتفاوت مراتبه بتفاوت هذه الاوصاف المقتضية لصحته فان الرتبة العليا حالة نوعية تحتها مراتب متشتتة ونظيره ان يقال ان الرتبة العليا في الانسان هي الرسالة مع ان تحتها مراتب متفاوتة كما لا يخفى ۱۲ ملخص الشروح [3] قوله فانها لما كانت الخ استدلال على تفاوت مراتب هذه الاوصاف بتفاوت مراتب معلولها وهو الظن الغالب حاصله ان تلك الاوصاف علة مفيدة للظن الغالب في الانبار والظن الغالب الذى في الاخبار له مراتب متفاوتة بالضرورة الوجدانية فلا بد ان يكون لهذه الاوصاف مراتب متفاوتة بازاء كل مرتبة من الظن الغالب الالتزام انحصار الظن الغالب في مرتبة واحدة شخصية غير متعددة الا بتعدد المحال او تخلف بعض المعلول عن علته التامة او اجتماع الظن الغالب والاغلب بالنسبة الى خبر واحد من شخص واحد في ان واحد التوالي باسرها باطلة ووجه اللزوم غير خاف على ذى حدس صائب ۱۲ [4] قوله لغلبة الظن الخ قال في البحر عن اصول اللامشي ان احد الطرفين اذا قوى وترجح على الآخر ولم ياخذ القلب ما ترجح به ولم يطرح الآخر فهو الظن واذا عقد القلب على احدهما وترك الآخر فهو اكبر الظن وغالب الرأى كذا في رد المحتار وفيما قال الشمني اشكال ان الغلبة قيد معتبر لكنه من مفهوم الظن اذ لا يطلق غالبا الا على الطرف الراجح مبني على عدم الفرق بين الظن وغلبة الظن وهو باطل كما عرفت ۱۲ عب [5] قوله في الدرجة العليا الخ اى الحقيقية او الاضافية والمراد به العلو الصفتي لا النوعي المعتبر في اصل الصحيح ۱۲ شرح الشرح [6] قوله كان اصح مما دونه الخ اى لو لم يكن رواته كذلك قال التسي هذا شئ لا ينضبط ولم يتيسروه في الصحابة قلت اما عدم الانضباط فلا يتصور ان فوق كل ذى علم عليم واما دعواه انهم لم يتيسروه في الصحابة فان اراد انه في نفس الصحة فمسلم واذا الصحابة كلهم عدول على الصحيح ان اراد انه لا فرق بين الخلفاء الاربعة مثلا وغيرهم من الاصحاب فهو خارج عن الصواب عند اولى الالباب ۱۲ شرح الشرح [7] عه تعليل ثان لتسميته فصلا ۱۲ [8] عه لامتناع الفصل بين النعت والمنعوت ۱۲ [9] سه كصرد جمع رتبة كقطعة ۱۲ [10] له دوران احد المعلولين على الآخر ۱۲

له قوله فمن المرتبة العليا الخ قيل انظاهر ان نامة من تبعيضية بدلائل قوله فيما بعد حيث قال والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد اقول هذا الاشكال مبني على عدم الفرق بين المرتبة العليا التي هي مدار الصحة وبين المرتبة الاولى ومنها التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد فليتفكر وحده انه ١٢ عب

فمن[له] المرتبة العليا في ذلك ما[٢ه] اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد كالزهري[عه]
(بعض — اسناد ١٢ — من المحدثين ١٢ — اسمه محمد ١٢)

عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وكمحمد[عه] بن سيرين عن عبيدة[سه] بن عمرو
(كخديجة ١٢ — السلماني ١٢)

عن علي[رض] وكابراهيم[عه] النخعي[سه] عن علقمة عن ابن مسعود ودونها في الرتبة
(ابن ابي طالب ١٢ — كدحرجة ١٢)

كرواية بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده عن ابيه ابي موسى وكحماد[عه]
(كقريش ١٢ — كمنقطة ١٢ — هو ابو بردة ١٢ — بدل من ابيه ١٢ — كجعفر ١٢)

ابن سلمة عن ثابت عن انس[رض] ودونها في الرتبة كسهيل بن ابي صالح عن
(كقريش ١٢)

ابيه عن ابي هريرة[رض] وكالعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة[رض]
(بالفتح ١٢)

فان الجميع يشملهم[له] اسم العدالة والضبط الا ان في المرتبة الاولى من الصفات
(من المذكورين ١٢ — التام المعتبر في حد الصحيح ١٢)

المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها وفي التي تليها من قوة
(الطبقة ١٢ — المرتبة ١٢)

الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة وهي[٣ه] مقدمة على رواية من يعد ما ينفرد به
(وغيره ١٢ — اي المرتبة الثالثة ١٢ — حديث ١٢)

٢ه قوله اطلق عليها بعض الائمة الخ قال اسحق بن راهويه و احمد بن حنبل اصح الاسانيد الزهري عن سالم عن ابيه وقال علي بن المديني وعمرو بن علي الفلاسي اصح الاسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي و قال النسائي وابن معين اصح الاسانيد ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود وقال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقال ابو بكر بن ابي شيبة اصح الاسانيد الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي رضي الله عنهم اجمعين والمراد الاسانيد المنتهية الى ابن عمر في الاول والى علي في الثاني والى ابن مسعود في الثالث وهكذا ١٢ ملخص الشروح

٣ه قوله وهي مقدمة الخ اي المرتبة الثالثة مقدمة على رواية من يعد حديثه حسنا لو تفرد به ١٢ كذا في شرح الشرح **عه** تابعي جليل الشان منسوب الى زهرة بن كلاب الى حي من قريش ١٢ **عه** تابعي مشهور بتعبير الرؤيا ١٢ **سه** نخعه كفرس قبيلة ١٢ **له** اي يصدق عليهم انهم عدل ١٢ **لله** يعرفونها الحذاق من المحدثين ١٢ -

حسنا كمحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر عن جابر وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقس على هذه المراتب ما يشبهها في الصفات المرجحة والمرتبة العليا والوسطى والسفلى ۱۲ من المرجحة ۱۲ الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد والمعتمد عدم كالبخاري وغيره ۱۲ الاطلاق لترجمة معينة منها نعم يستفاد من مجموع ما اطلق الائمة عليه من التراجم ۱۲ ذلك ارجحيته على ما لم يطلقوه ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخاري بالنسبة الى متعلق بالتفاضل ۱۲ ما انفرد به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم في ايهما ارجح فهما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة ولم يوجد عن وقد سبق ما يفيده ۱۲

لـه قوله وعمرو بن شعيب اي ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه اي شعيب او محمد عن جده اي جد عمرو او جد شعيب والجد محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص كذا في المظهر وقيل جد عمرو بن شعيب هو عبد الله بن عمرو بن العاص والد محمد والمراد من الجد الجد الاعلى وهو الصحابي ۱۲ شرح الشرح لـو قوله والمعتمد الخ حاصله ان القول المختار انه لا يطلق على اسناد معين بانه اصح الاسانيد مطلقا كان يقال للزهري عن سالم انه اصح الاسانيد على الاطلاق من اسانيد جميع الصحابة لان تفاوت مراتب الصحة مترتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة ويعز وجودها على درجات القبول في كل فرد فرد من ترجمة واحدة بالنسبة الى جميع الرواة فان كان لابد من الاطلاق فيقيد كل ترجمة باصحابها او البلدة التي منها اصحاب تلك الترجمة بان يقال اصح اسانيد فلان او الفلانيين فانه اقل افتقارا واقرب الى الحصر بخلاف الاول فانه عسر جدا ۱۲ ملتقط من الشروح لـز قوله نعم يستفاد الخ حاصله ان كل ما اطلقوا عليه انه اصح الاسانيد شك انه ارجح على ما عداه مما لم يطلقوا عليه ذلك ۱۲ ملخص لـح قوله واختلاف بعضهم في ان ايهما ارجح فهذا الاختلاف يرشدك الى الاسباب التي منهم على ان الاصحية دائرة بينهما غير راجحة احدهما على الاخر فصح التفريع بقوله فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية اي من حيث تلقي كتابيهما بالقبول وقد يعرض عارض يجعل المفضول فائقا لذا تفطن عنه في الحاشية ۱۲ عب لـط قوله وقد صرح الجمهور الخ اشارة الى دليل تقديم ما انفرد به البخاري على ما انفرد به مسلم ۱۲ شرح الشرح لـي قوله ولم يوجد الخ ان قيل اختلاف بعضهم في ان ايهما ارجح ينتفي بقول بعضهم في ارجحية مسلم فهذا تصريح بعضهم او اختلاف

بتقييده قلت لعل ما ذكره من اختلافهم مبني على اطلاقاتهم وما يفهم من كلامهم لا يكون منهم تصريحا بذلك وما نقل عن الشافعي من قوله ما اعلم بعد كتاب الله اصح من موطأ مالك فقيل وجود الكتابين كذا في الجواهر ۱۲ شرح الشرح لـه من اتفاق الشيخين وافراد البخاري وافراد مسلم ۱۲ لـو هذا اللفظ لم يوجد في بعض النسخ الصحيحة ۱۲ لـز اي انها اصح الاسانيد ۱۲ لـح البخاري ومسلم ۱۲

احد التصريح بنقيضه وامانقل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من (ای کتاب مسلم ۱۲) صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي (ای ابو علی ۱۲ — یکون ۱۲) انما هو ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة (اصل الصحة ۱۲ — فانتفا عليه ۱۲ — ابو علی ۱۲) وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح (ای محمول علی ان ذلک ۱۲ — بین الاحادیث ۱۲ — لم یفصح ۱۲) احد منهم بان ذلك راجع الى الاصحية ولو افصحوا به لرد عليهم هذا الوجود من الصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري اتم منها في كتاب (التفصیل ۱۲ — الفاء تعلیلیة ۱۲)

له قوله فلم يصرح الخ فاعله عائد الى ما نقل والاسناد مجازي او الى ابي علي فجواب اما محذوف وهذا تعليل للجواب والمعنى واما ما نقل فلا ينافي ما ذكر لان ذلك النقل او المنقول عنه ولم يصرح به ۱۲ شرح الشرح **لـه قوله** فلم يصرح الخ قيل هذا انما هو بحسب اللغة واما بحسب العرف فلا والمعتبر هو المفهوم العرفي كما حقق في حديث ما رأيت احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صرح السيد في شرح المفتاح وغيره بان المقصود من مثل هذا التركيب نفي الافضلية والمساواة معا وذلك لانه متبادر من الكلام قال ابن القطان ذهب من لا يعتد بقوله الى ان مثل قوله صلى الله عليه وسلم ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء اصدق لهجة من ابي ذر مقتضاه ان يكون ابو ذر اصدق العالم اجمع وليس المعنى كذلك والا لكان اصدق من الصديق بل انما نفى ان يكون احد اعلى رتبة منه في الصدق ولم ينف ان يكون في الناس مثله اصدق و الامر الفصل ما ذهب اليه البقاعي حيث قال ان هذه الصيغة تارة يستعمل على مقتضى اصل اللغة فتنفي الزيادة فقط وتارة على مقتضى ما شاع من العرف فتنفي المساواة مثل قوله صلى الله عليه وسلم ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين على احد افضل من ابي بكر اذا عرفت هذا فيصح قول الحاكم انه لو صرح بكونه اصح من صحيح البخاري لمساواة الاعتمادين عرفا وترجيح احدهما لغة وهو نفي الافضلية هذا كله ملتقط من شرح الشرح مع تغيير يسير ۱۲ عب **لـه قوله** والترتيب الخ فانه يبدأ بالمجمل والمشكل والمنسوخ والمعنعن والمبهم ثم يرد ف بالمبين والمفسر والناسخ والمصرح والمعين والمنسوب كذا نقله البعض عن شرح السخاوي التذكرة والتبصرة وقد اختص مسلم في كتابه ايضا بجمع طرق الحديث في مكان واحد يسهل الكشف منه بخلاف البخاري كما في شرح التقريب كذا في شرح الشرح اقول وتفضيل صحيح مسلم بهذه الوجوه ايضا لا يقتضي ان يقال انه افضل من صحيح البخاري كما صدر عن بعض المغاربة فان للبخاري ايضا فضل كثير من الوجوه التي لا توازي احد امنها وجوه فضل صحيح مسلم فتامل ۱۲ عب **لـه قوله** شاهد الوجود الخ الاضافة للبيان يعني ان اظهر وارجوع التفصيل الى الاصحية لرد شاهد الوجود الذي انكاره مكابرة ذلك الرجوع عليهم ورد فعه اليهم لانه خلاف ما عليه الوجود ۱۲ شرح الشرح **عه** اي اظاهرها او جرمها ۱۲ **عه** بيان مقتضى صيغة افعل ۱۲ **سه** اي ذلك الكتاب ۱۲ **لـه** اي ومثل ما تقدم في عدم افادة تصريح تقديم صحيح مسلم ۱۲ ش **لله** اقر الضمير باعتبار لفظ البعض ۱۲ ش **لعه** اي في التبويب ۱۲ **للعصاي** الصحية مسلم من البخاري ۱۲ شرح الشرح **صه** اي يلازم وجودا وعدما ۱۲ **عه** اي الصفات الواقعة في كتاب ۱۲

عنه معاصرة او ثبت من خارج انهما لم يلتقيا قط وان كانا في عصر واحد فهو منقطع بالضرورة وان كانا في عصر واحد ولم يثبت عدم اللقاء من الخارج وامكن اجتماعهما والراوي ليس بمدلس ايضا وسياتي تعريفه فهو محمول على الاتصال عند مسلم والبخاري يشترط مع ذلك ثبوت لقائهما ايضا ولو مرة واحدة ولا شك ان هذا الشرط يفيد قوة الاتصال ولهذا قال النووي هذا المذهب يرجح كتاب البخاري فتامل ۱۲ عب **۲ه قوله** والزم الخ حاصل الالزام ان اشتراط اللقاء لثبوت السماع وزوال احتمال الانقطاع والسماع في كل حديث لا يثبت الا بالتصريح اذ اللقاء لا يستلزم سماع كل حديث يروى عنه فيلزم ان لا يقبل العنعنة اصلا وهو باطل بالاتفاق والجواب ان الكلام في العلم العادي ولا شك ان ثبوت اللقاء يفيد زوال احتمال الانقطاع عادة ما لا يفيده مطلق المعاصرة والاكتفاء مكابرة بالضرورة ۱۲ عب **۳ه قوله** لانه يلزم الخ حاصله ان العنعنة وان كانت تحتمل السماع وعدمه لا انها لا تحتمل هناك غير السماع والا يلزم ان يكون الراوي مدلسا والمسئلة مفروضة في غير المدلس ولا يتوهم ان الدليل جار في الراوي عن المعاصر الذي لم يثبت لقائه ايضا بان نقول اذا ثبت المعاصرة مع الشرط المذكور سابقا فلو جرى فيه احتمال عدم السماع يلزم ان يكون الراوي مدلسا والمسئلة مفروضة في غير المدلس لان المدلس هو الذي يروى تدليسا عمن ثبت لقائه كما سياتي تحقيقه من المصنف واما الذي يروى عن المعاصر الذي لم يلقه فهو مرسل بالارسال الخفي وحديثه مرسل خفي فلا يلزم من جريان احتمال عدم السماع في الراوي عن المعاصر البحث كونه مدلسا فلا يلزم خلاف المفروض فتامل ۱۲ عب **۴ه قوله** فلان الرجال الخ فان الذين انفرد بهم البخاري اربعمائة وخمسة وثلاثون رجلا والمتكلم فيه منهم بالضعف نحو من ثمانين والذين انفرد بهم مسلم ست مائة وعشرون رجلا والمتكلم فيه منهم مائة وستون رجلا على الضعف من رجال البخاري كذا ذكره السخاوي في شرح الفية

مسلم واشد وشرط فيها اقوى واسد اما رجحانه من حيث الاتصال اكثر سدادا ۱۲ — المسند ۱۲ — اي الاتصال

فلاشتراط ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة

واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري بانه يحتاج ان لا يقبل

العنعنة اصلا وما الزمه به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له

على البخاري ۱۲ — ۳ه

اللقاء مرة لا يجري في روايته احتمال ان لا يكون سمع منه لانه يلزم من

من شيخه ۱۲

جريانه ان يكون مدلسا والمسئلة مفروضة في غير المدلس واما

سياتي تفسيره ۱۲ — المتنازعة فيها ۱۲

رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم

اي فضيلة البخاري ۱۲ — الشيوخ ۱۲ — بالطعن ۱۲

من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري

الشيوخ ۱۲ — الشيوخ ۱۲

۱ه قوله فلاشتراط الخ توضيح المقام ان الراوي اذا صرح بالسماع عن شيخه نحو ان يقول سمعت فلانا او حدثنا فلان الى غير ذلك فهو متصل لا محالة واذا لم يصرح بسماع نحو ان يقول عن فلان فان لم يكن بينه وبين المعنعن

العراقي ولا شك ان التخريج عن لم تكلم فيه اصلا اولى من التخريج عن تكلم فيه ۱۲ ملخص الشروح **۲ه** هذا تفصيل قوله فالصفات التي الخ ۱۲ **۳ه** في ثبوت الاتصال لان الاتصال في الصحيح ليس يشترط عنده فلا يتوهم ما يتوهم ۱۲ **۴ه** مصدر مصنوع معناه الرواية بعن فلان عن فلان ۱۲ **۱ه** اي عدالة الرواة وضبطهم ۱۲ **۲ه** الذين انفرد به مسلم ۱۲ **۳ه** اي الذين انفرد بهم البخاري ۱۲

البخاری منها باقل من ثمانیین وثیتہ کان فی اثنین وثلاثین وباقیها المخص بمسلم کذا فی المقدمة ١٢ شرح الشرح ٥٤ قول لما راح مسلم الاجلہ الخ ای ماظهر فی هذا الفن ولم یفتح فیه القدم قیل فیه انه لایلزم من ذلک مرجوحیته والفتح لمن اتصف بالاهلیة للتحری بالاولی وهذا کما فی المطول النظی انتهی اما فی شرح الشرح اقول لو ید یجواب السخاوی المثل المشهور کلام الملوک ملوک الکلام ثم اقول وهذا یرشدک الی ماقدمنا سابقا ان سمو مرتبة المؤلفات یعلو طبقة المؤلفین فتذکر ٥٥ عب ٥٦ قوله ثم من ثم قدم الخ قال الشیخ المحقق ابن الهمام رحمة الله علیه فی فتح القدیر وقول من قال اصح الاحادیث ما فی الصحیحین ثم ما انفرد به البخاری ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل علی شرطهما ثم ما اشتمل علی شرط احدهما لحکم لا یجوز التقلید فیه اذ الاصحیة لیس لالاشتمال رواتهما علی الشروط التی اعتبراها فاذا فرض وجود تلک الشروط فی رواة فی غیر الکتابین فلا یکون الحکم بالصحیة ما فی الکتابین عین التحکم انتهی اقول ولا شک ان هذا القول قریب من الفهم وقد رضی به کثیر من الفحول کالفاضل البهاری وبحر العلوم وغیرهما الا انه یرد علیه ما اورده بعض من غلب علیه فن الحدیث اما اجمالا فبان مساواة الحدیث مشتمل علی رواة الشیخین لحدیثهما موقوف علی مساواة مخرجیه لهما فی التیقظ والحذاقة ومعرفة العلل فی المتون والاسانید وغیرها ولم یوجد بالاجماع المساوی ١٢ واما تفصیلا فبان الشیخین لایکتفیان فی التصحیح بمجرد حال الراوی فی العدالة والاتصال وغیرهما من شروط الصحیح بل ینظران فی حاله مع من روی عنه فی کثرة ملازمته له وقلتها وکونه من بلدة ممارس الحدیث اوغریبا من بلدة غیر ممارسة الحدیث ولانهما یریان عن اناس ثقات ضعفوا فی اناس مخصوصین من غیر حدیث الذین ضعفوا فیهم فیخرجان حدیث من ضعفوا فیه برجال کلهم فی الکتابین او فی احدهما فنسبته انه علی شرطهما او احدهما غلط کان یقال فی هیثم عن الزهری وکل من هیثم والزهری اخرجا له فهو علی شرطهما او یقال بل لیس علی شرط واحد منهما لانهما انما اخرجا لهیثم من غیر حدیثه الزهری فانه یعنی هیثما ضعف فیه کما ثبت فی موضعه لان الحدیث قد یروی عن رجال اداحدهما فی حالة اختلاطهم التی ماروی عنهم الاثبات فیظن انه علی شرطهما والامر لیس کذلک ولان مسلما اخرج عن بعض الضعفاء ولم یضره ذلک لانه یذکر الحدیث اولا باسانید صحیحة ویجعل اصلا ثم یتبعه باسناد اواسانید فیها بعض الضعفاء علی جهة التاکید والمبالغة فمن اتی بسند فیه هؤلاء فقد اتی برجال مسلم بعینه ولیس علی شرط مسلم لان مسلما ربما یدخل من حدیث غیر الاثبات ماروا ه الثقات عن شیوخهم الا انه یسند نازل فیعمد الی روایة غیرهم للارتفاع ولم یضره کروایته عن اسباط ابن نصر قطعن واحمد بن عیسی التستری ولما لامه ابو زرعة الرازی علی روایته عن هؤلاء قال لانا ادخلت من حدیثهم ماروا ه الثقات عن شیوخهم الا انه ربما وقع الی عنهم بارتفاع ویکون عندی بروایة اوثق منهم فاقتضر علی ذلک والحاصل ان الحذاق ربما یروون عن رجال لیسوا علی الشرط لکن لا یضرهم

مع ان البخاری لم یکثر من اخراج حدیثهم بل غالبهم من شیوخه الذین اخذ عنهم وعاشرهم وعرف حدیثهم بخلاف مسلم فی الامرین وامارجحانه من حیث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد علی البخاری من الاحادیث اقل عددا مما انتقد علی مسلم هذا مع اتفاق العلماء علی ان البخاری کان اجل من مسلم فی العلوم واعرف منه بصناعة الحدیث وان مسلما تلمیذه وخریجه ولم یزل یستفید منه ویتبع اثاره حتی قال الدارقطنی لولا البخاری لما راح مسلم ولا جاء ومن ثم ای ومن هذه الجهة وهی ارجحیة شرط البخاری لما ظهر فی هذا الفن ولم یفتح فیه القدم ٥٣ قوله بل غالبهم من شیوخه الخ ای غالب الذین تکلم النقاد فیهم شیوخ البخاری قال السخاوی الذین انفرد بهم البخاری وهم ممن تکلم فیه اکثرهم من شیوخه لقیهم وخبر حدیثهم بخلاف مسلم فاکثر من انفرد به ممن تکلم فیه من المتقدمین ولا شک ان المرء اعرف بحدیث شیوخه من حدیث غیره من تقدم عنه انتهی فرجال اقل احتمالا للتکلم من رجال مسلم وایضا اکثر مسلم من اخراج احادیث الذین انفرد بهم ممن تکلم فیه فقوله غالبهم مبتدأ ومن شیوخه خبره ١٢ شرح الشرح مع زیادة یسیرة ٥٤ قوله اقل عددا الخ فان الاحادیث التی انتقدت علیهما بلغت مائتی حدیث وعشرة احادیث انتقد

ای وما ان المتکلم فیهم لیسوا من شیوخه الا بالواسطة حتی یخفی علیه حال حدیثهم غالبهم ١٢ عب ای هذا افضل کتاب البخاری من حیث نفسه علی ان له فضلا من حیث مصنفه ایضا ١٢

البخاری علی غیرہ قدم صحیح البخاری علی غیرہ من الکتب المصنفۃ مطلقا ۱۲
فی الحدیث ثم صحیح مسلم لمشارکتہ للبخاری فی اتفاق العلماء علی
تلقی کتابیہ بالقبول ایضا سوی ما اعل ثم یقدم فی الارجحیۃ عہ من حیث
احدہ ۱۲ فیہما ۱۲
الاصحیۃ ما وافق شرطہما لان المرادیہ وانہما مع باقی شروط الصحیح
وانہما قد حصل الاتفاق علی القبول بتعدیلہم بطریق اللزوم فہم
مقدمون علی غیرہم فی ولایاتہم وہذا اصل لا یخرج عنہ الا بدلیل فان
وہو مفقود ۱۲
کان الخبر علی شرطہما معا کان دون ما اخرجہ مسلم او مثلہ وان

(بقیہ حاشیہ صفحہ ۵۰ کا) ذلک بمبارزتوا من البصارۃ فی امرہو علی ما رواہ النووی عن سفیان انہ کان یقول حدثنی فلان وہو کذاب فقیل لہ انت تروی عنہ وتقول ہو کذاب قال انی اعرف صدقہ من کذبہ وذکر وجوہا اخر ترکناہا خوفا للاطناب وجملۃ الامران قول الشیخ المحقق فاذا فرض وجود تلک الشروط الخ مسلم لکن الکلام فی وجود تلک الشروط یعنی لزوم مسلم وضع المقدم ممنوع فتأمل فان الکلام بعد موضح نظر ۱۲ عب **حاشیۃ صفحہ ہذا** **لہ قولہ** سوی ما اعل الخ ای من الاحادیث المنتقدۃ المار ذکرہا آنفا وتلک الاحادیث المنتقدۃ وان کانت فی البخاری ایضا لکن للکلام

وافقہ شرطہما ینقسم الی ثلاثۃ اقسام ما یوافق شرطہما معا او شرط البخاری وحدہ او شرط مسلم وحدہ فلما کان غالب اقسامہ دون عما اخرجہ مسلم اطلق التاخیر فی المتن وفصلہ فی الشرح ۱۲ عب **عہ** لہ قبل کالموطا او بعدہ کبقیۃ الصحاح والمسانید ۱۲ ش **عہ** ای یقدم ما وافق شرطہما علی ما عداہ ۱۲ **سہ** دلیل علی رجحان ما وافق شرطہما علی غیرہ ۱۲ **لہ** ای بکونہم عدولا متقنا بطین وغیرہما من اوصاف الصحۃ ۱۲ ش **للہ** ای البخاری ومسلم وصاحب شرطہما او رجالہما ۱۲ ش **لعہ** متفق علیہ بین المحدثین ۱۲ **للعہ** بان کان مخرجا عن رجالہما ۱۲ -

شرط فی کتابیہما ولا فی غیرہما کذا نقلہ عنہ العراقی وعلیہ مشی ابن دقیق العید والذہبی والمصنف قال محمد بن طاہر فی کتابہ فی شروط الائمۃ ان المراد بہ ان یخرجا الحدیث المجمع علی ثقۃ نقلتہ الی الصحابی المشہور قال العراقی ہذا لیس بجید لان النسائی ضعف جماعۃ اخرج لہم ای لحدیثہم الشیخان او احدہما ۱۲ ش

سہ قولہ بطریق اللزوم الخ الاظہر ان المراد باللزوم الالتزام یعنی العلماء لما تلقوا کتابیہما بالقبول لزم ان یکون رجالہما علی وصف العدل ۱۲ شرح الشرح **لہ قولہ** دون ما اخرجہ مسلم او مثلہ الخ تردد الحصر فی انہ مثلہ او دونہ وجزم غیرہ بانہ دونہ ولعل وجہ الجزم فوات تلقی الامۃ بالقبول ووجہ تردد ان الدلیل علی تقدیم صحیح مسلم تلقی الامۃ بالقبول وقد قابلہ مجیئہ علی شرط البخاری فتردد نظرا الی الوجہین کذا قال الحلوی اقول والحق علی مسلک المصنف ہو الجزم بانہ دون ما اخرجہ مسلم فالتردد لیس فی موقعہ ووجہہ غیر خفی علی المستیقظ ثم نوقش فی کلامہ بانہ جزم فی المتن بانہ دونہ وتردد فی الشرح وہذا التعارض اقول یمکن الجواب عنہ بوجہین الاول انہ جزم فی المتن لانہ مذہب الجمہور القائلین بہذا الترتیب فذکرہ فی المتن کما ہو شان سائر المسائل الجمہوریۃ واما التردد فہو ناش عن طبعہ فذکرہ فی الشرح والثانی ان ما

كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبعا لاصل
كل منهما فخرج لنا من هذا ستة اقسام يتفاوت درجاتها في الصحة وثم قسم
فحصل ۱۲ البيان ۳ للحديث ۱۲ اى هناك ۱۲
سابع وهو ما ليس على شرطهما اجتماعا وانفرادا وهذا التفاوت انما هو بالنظر
۱۲ لا ۱۲ المذكور ۱۲
الى الحيثية المذكورة اما لو رجح قسم على ما فوقه بامور اخرى تقتضي الترجيح
على ما فوقه فانه يقدم على ما فوقه اذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا كما
اى السافل ۱۲ عاليا ۱۲
لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفته
صفة موضحة ۱۲ احاطته ۱۲
قرينة صارت بها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذي يخرجه البخاري اذا كان
بحيث ۱۲ البيقين ۱۲ اى حديث مسلم ۱۲
فردا مطلقا وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة
اى حديث البخاري ۱۲ كدحرجة ۱۲
وصفت بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر

۱ قوله ستة اقسام الخ احدها ما اخرجه البخاري ومسلم وهو الذي يعبر عنه بالمتفق عليه وثانيها ما انفرد به البخاري وثالثها ما انفرد به مسلم ورابعها ما هو على شرطهما ولم يخرجه احد منهما وخامسها ما هو على شرط البخاري وحده وسادسها ما هو على شرط مسلم وحده ثلاثة منها اصول وثلاثة منها فروع ۱۲ شرح الشرح

۲ قوله ليس على شرطهما الخ اى مرفوض المتقنين ذو اجتماع وافتراق والحاصل ان ما هو صحيح عند غيرهما من الائمة المعتبرين وليس على شرطهما ولا على شرط احدهما بان لا يخرجه من شيوخهما الذين اتفقا فيه لا من شيوخهما الذين اختلفا فيه الصحيح ابن خزيمة وابن حبان ثم الحاكم ترتيب هذه الثلاثة في الارجحية هكذا قال السخاوي ونظهر فائدة التقسيم عند التعارض بتقديم مراتب التفاوت ۱۲ شرح الشرح

۳ قوله اذا كان الخ قيل اعتبار الشهرة في حديث مسلم المحتف بالقرائن والفردية في حديث البخاري لان تقديم الاول على الثاني في هذه الصورة متيقنة بخلاف ما اذا كان الاول عزيزا او غريبا وكان الثاني عزيزا او مشهورا والحاصل انه انما جزم بتقديم حديث مسلم اذا كان في المرتبة العليا من جميع الجهات على حديث البخاري اذا كان في المرتبة السفلى من جميع الجهات وباقي المراتب لا يجزم منها بالتقديم بل اما التقديم او المساواة او العكس في التقديم وقوله مطلقا بيان للاطلاق وليس المراد منه الفرد المطلق المقابل للنسبي كما يتبادر الى الفهم فكان الاولى تركه لانه يوهم خلاف المقصود ۱۲ شرح الشرح -

۴ قوله كمالك عن نافع الخ قال امام الصناعة اصح الاسانيد ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وسيمي سلسلة الذهب قال ابن مهدي لا اقدم احدا على مالك في صحة الحديث وقيل ما روى احمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر اصح الحديث في الدنيا كذا نقل الشارح اقول وفي قول ابن مهدي وصاحب القيل نظر يعرف مما سبق فتذكر ۱۲ عب عه بان كان مخرجا عن رجل مختلف فيه ۱۲ ؛ عه عدالة الرواة وضبطهم ۱۲ سه من تلك الحيثية ۱۲ له كالشهرة وغيره ۱۲ لله واحدة او اكثر ۱۲ ؛ لعه بل على ما خرجاه وفيه ما فيه ۱۲

على باقي شروط الصحة لو كان حسنا لذاته فافهم ۱۲ ملخص الشروح **۵ قوله** نحو حديث المستور الخ اى الراوى الذى لم يتحقق عدالته ولا جرحه قال السخاوى المستور من لم ينقل فيه جرح ولا تعديل وكذا اذا نقلا ولم يترجح احدهما وفى حاشية تلميذه قال للعلم الراوى اذا لم يسم كرجل يسمى مبهما وان ذكر مع عدم تميز فهو المهمل وان ميز ولم يرو عنه الا واحد فمجهول الا فمستور انتهى ۱۲ شرح الشرح **۶ قوله** تعددت طرقه الخ فان حديث المستور مما يتوقف فيه بتعدد طرقه قرينة ترجح جانب قبوله فهو حسن لذاته فكل من الحسن لذاته والصحيح لذاته انما يحصل بكثرة الاتن راوى الصحيح ظاهر العدالة وراوى الحسن مستور العدالة ويشكل على هذا قول النووى حديث من حفظ من امتى اربعين حديثا ورد من طرق كثيرات بروايات متنوعات واتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف وان كثرت طرقه انتهى ما فى شرح الشرح اقول الحق ان تعدد الطرق ان كان بحيث يقوى بعضها بعضا فيكون الحديث بذلك حسنا لغيره وان كان بحيث لا يقوى بعضها بعضا بان لا يخلو طريق منه عن مبهم او كذاب او مجهول فلا يكون الحديث به حسنا لغيره وعلى هذا فلا اشكال فى قول النووى لجواز ان يكون ذلك الحديث غير خال عن الضعف فى جميع طرقه قيل وهو الحق ۱۲ عب ÷

فانه[۱] يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا لا سيما اذا كان فى اسناده من (مضلا عن غيرهما ۱۲)
فيه مقال[۲] فان[۳] خف[۴] الضبط اى[۵] قل يقال خف القوم خفوفا قلوا[۶] او المراد (ضعف ۱۲)
مع بقية الشروط المتقدمة فى حد الصحيح فهو الحسن لذاته لا لشئ خارج
عنه[۱] وهو الذى يكون حسنه بسبب الاعتضاد[۲] نحو حديث[۳] المستور اذا تعددت[۴] طرقه (اسانيده ۱۲)
وخرج[۵] باشتراط باقى الاوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح (من الحسن ۱۲ وجود ۱۲ مشابه ۱۲)

۱ قوله فانه يقدم على ما انفرد به احدهما الخ يريد انه مقدم على ما انفرد به غيرهما ايضا كالترمذى والنسائى وغيرهما ولم يرد انه مقدم على ما اتفق الشيخان حتى يقال يجوز ان يكون فى الاتفاق ما يعادل هذا وفيه انه لا حاجة الى ذكر قوله مثلا لانه يلزم التقديم على ما انفرد به غيرهما بالطريق الاولى كذا قال المحشى قاسم ورضى به الشارح اقول ويمكن ان يكون قوله ايضا اشارة الى انه مقدم على ما اتفق عليه غيرهما وحينئذ لا يستدرك قوله لا سيما لانه لا يلزم من التقديم على ما انفرد به احدهما التقديم على ما اتفق عليه غيرهما بالطريق الاولى واما التقديم على ما اتفق عليه الشيخان فلا يمكن على مسلك المصنف لانه قطعى عنده فتامل ۱۲ عب **۲ قوله** فان خف الضبط الخ لما عرفت الصحيح بانه ما نقله عدل تام الضبط قال فان خف الضبط اى قل قلة قليلة وتعرف بحسب العرف والبداهة فلا يرد ان حد غير معلوم فيكون تعريفا بالمجهول فتامل ۱۲ ملخص الشروح **۳ قوله** اى قل الخ اى ظهر قلة ضبط ولما كان استعمال الخفة بمعنى عدم الثقل مشهورا وبمعنى القلة قليل الوجود احتاج الى بيانه فقال يقال اخف القوم خفوفا اى قلوا ويؤيده ما فى القاموس الخف بالكسر الخفيف والجماعة القليلة والان الخفة مستعملة فى الكيفية والكمية ۱۲ كذا فى شرح الشرح **۴ قوله** والمراد الخ اى من خفة الضبط المستلزمة لفقد تام الضبط الذى هو احد شروط الصحيح وانما بين المراد لانه لو لم يتمم

ثم الخفى ثم المدلس ولا انحصار له فى هذه فتعريف الحسن لذاته خبر الواحد بنقل عدل خفيف الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ ثم الضعيف ما ليس بصحيح ولا حسن ۱۲ شرح الشرح **۵ قوله** اى ما يكون لشئ خارج ۱۲ **۶ قوله** لكثرة رواته ۱۲ -

في الاحتجاج به وان كان دونه ومشابه له في اقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض وبكثرة طرقه يصح وانما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق لان للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح ومن ثم يطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو تفرد اذا تعدد وهذا حيث ينفرد الوصف فان جمعا اي الصحيح والحسن في وصف واحد كقول الترمذي وغيره حديث حسن صحيح فللتردد

في الاستدلال ١٢ في المعارضة ١٢

هنا ١٢ تصلح ١٢

لـه قوله في الاحتجاج به الخ اي في اصل الاستدلال والعمل به ولهذا درجته طائفة من المحدثين في نوع الصحيح ان كان دون الصحيح في الرتبة والقوة كما عرف من حديهما ١٢ شرح الشرح لـه قوله يصحح الخ بتشديد الحاء الاولى مفتوحة اي ينسب الى الصحة ويحكم عليه بانه صحيح قال السخاوي وانما يعتبر الكثرة والجمعية في الطرق المختلفة اما عند التساوي والرجحان فمجيئه من وجه اخر يكفي وحاصله ان الحديث الحسن اذا روي من غير وجه حيث كانت رواته منحطة عن رتبة رواة الاول او من وجه واحد مساوله او راجح بريء عن درجة الحسن الى درجة الصحيح وصار ثانيا فسمي الصحيح المسمى بالصحيح لغيره وهو غير صحيح لذاته

لـه قول ومن ثم الخ اي لاجل ان تعدد طرق الحسن لذاته يقتضي صحته يطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو تفرد لكن لما لم يتفرد بل جاء بطرق متعددة اطلق الصحة عليه ١٢ ملخص الشروح

لـه قوله وهذا الخ اي معرفتان منقول بنقل عدل تام الضبط او خفيف اذا اطلق عليه الوصف الواحد من الصحة او الحسن من ائمة الحديث فان جمعا اي الصحيح والحسن من ائمة الحديث كقول الترمذي الخ في جامعه وغيره كالبخاري على ما نقله السخاوي كيعقوب بن شيبة فانه جمع بين الصحة والحسن والغرابة في مواضع من كتابه وكالحاكم على الطوسي فانه جمع بين الصحة والحسن في مواضع من كتابه المسمى بالاحكام على ما ذكره التبيذ فالجمع بينهما لعدم القطع والتردد الحاصل من المجتهد الخ ١٢ ملخص الشروح عـه يحكم عليه بانه صحيح ١٢ عـه للهيئة الاجتماعية ١٢ سـه ظرف لقوله يطلق ١٢ لـه المذكور من قوله خبر الاحاد الى هنا ١٢ ش لـه بصيغة المجهول ١٢ لـعه بالاضافة الى وصف حديث واحد ١٢ لـعه في جامعه ١٢ مـه فالجمع للتردد ١٢ شرح الشرح -

هو الاستخراج والاستنباط وضبط القواعد الكلية وما يتعلق بذلك ونحو ما قيل لكل فن رجال وقد يجاب عن اصل الاشكال بان المراد حسن لذاته صحيح لغيره وقيل حسن لفظا او لغة صحيح اسنادا او صناعة اقول وفي هذين الجوابين مالا يخفى فتامل ولهذا الاشكال اجوبة اخرى قد تصدى القوم بذكرها وعندي ان الاشكال ساقط من الراس فالتصدي للجواب لا يخلو عن تعجيب الوقت ۱۲ عب

۱ قوله وهذا حيث الخ اي القول بان الجمع بين الوصفين للتردد من المجتهد انما هو اذا امكن عند ذلك المجتهد الاسناد واحدا اما اذا كان عنده اسنادان فله جواب اخر سياتي في قوله

الحاصل من المجتهد في الناقل هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها

۱ بيان خال ۱۲ ۳ ۲ اي الناقل ۱۲ اي الراوي ۱۲

وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية وعرف بهذا جواب من

۲ الجواب ۱۲ اي ما ذكرنا ۱۲

استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح كما عرف

اي عد مشكلا ۱۲ معترضا ۱۲

من حديهما ففي الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور ونفيه

۳ تعريفهما ۱۲

ومحصل الجواب ان تردد ائمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد

ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه

۲ الكائن ۱۲ الاظهر فيقول ۱۲ ۲ الكائن ۱۲

عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغايته ما فيه انه حذف منه

من النقاد ۱۲ ۳ الكائن ۱۲ من الفساق ۱۲ ۱۲ الاصطلاحين

۱ قوله الحاصل من المجتهد الخ قيل هذا ينافي ما سياتي في محصل الجواب من اضافة التردد الى ائمة الحديث والجواب ان المراد ههنا بالمجتهد هو الباذل جهده مطلقا فيشمل المحدثين لانهم باذلون جهدهم في تفتيش صحة الاحاديث وسقمها على ان الاشكال مبني على انهم ليسوا مجتهدين بالمعنى المشهور اي المستخرجين للاحكام من النصوص وهو غير بين ولا مبرهن بعد نعم غالب اشتغالهم هو نقل الحديث وما يتعلق به كما ان غالب اشتغال المجتهدين

اكلت سمكا لبنا تمرا وقد يحذف او كما تقول لمن قال اكل السمك او اللبن كل سمكا لبنا اي او لبنا وذلك لقيام قرينة دالة على ان المراد احدهما ۱۲ شرح الشرح **عه** اي لا يكون الحديث ذا سندين ۱۲ **عه** الانسب ان يقول ونفى له ۱۲ **عه** اي كالترمذي وامثاله ۱۲ ش -

۲ قوله ومحصل الجواب الخ اقول حاصله انه اذا تردد ائمة الحديث في نقل حال الراوي بحيث يقتضي بعضها الحكم بالتصحيح عند المجتهد وبعضها الحكم بالتحسين عنده يحكم هو نفسه بصحته بالنظر الى حال ۱۲ اخر لوجود ما يوجب الصحة وما يوجب الحسن وعدم رجحان احدهما على الاخر فافهم ۱۲ عب **۳ قوله** حسن باعتبار وصفه عند قوم الخ قال الشارح فيه انه يلزم ان يكون الترمذي بل البخاري قلدا في التصحيح والتحسين انتهى اقول هذا مبني على ان قوله عند قوم في كلا الموضعين متعلق بقوله حسن ويقوله صحيح وهو باطل بل هو متعلق بقوله وصفه في كلا الموضعين والمعنى حسن عندنا باعتبار وصفه الكائن عند قوم وصحيح عندنا باعتبار وصفه الكائن عند قوم والا فلا يكون محصل الجواب محصلا له كما لا يخفى ۱۲ عب **۴ قوله** وغايته ما فيه الخ ولا ضير فيه قال الرضي قد يحذف واو العطف قال ابو علي في قوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد اي وقلت وحكى ابو زيد

جارية ثوب بساط الى غير ذلك واما باضافة بعد الى الضمير كما فى النسخة المنقولة عنها والمعنى على هذا انه حذف حرف العطف ههنا كما حذف فى القسم الذى ياتى بعده وهو ما يذكر فيه الوصفان باعتبار الاسنادين هذا تلخيص ما فى الشرح ۱۲ عب **۲ قوله** وعلى هذا الخ اى على ما قلنا من ان ذكر الوصفين حال كون الاسناد واحدا انما هو التردد الحاصل للمجتهد لاختلاف النقلة فى بيان حال الرواة يكون ما قيل فيه صحيح فقط اولى مما قيل فيه حسن صحيح لان الاول صحيح بلا تردد بخلاف الثانى وهذا معنى قوله لان الجزم اقوى من التردد فلا يتوهم ان الحديث الصحيح لا يجزم بمضمونه بل يظن ۱۲ عب

۳ قوله اى اذا لم يحصل الخ قال الشارح الاحسن ان يقدر هكذا او ان لا يحصل فانه حذف الفعل وقلبت النون لاما وادغمت فصار والا انتهى اقول الاظهر ان يقدر وان لم يحصل والشاهد عليه هو الذوق السليم ۱۲ عب ۞

۴ قوله فاطلاق الوصفين الخ اى الصحة والحسن مثلا كما يظهر من السياق ۱۲ عب **۵ قوله** يكون باعتبار الاسنادين الخ اقول اى ويكون احدهما صحيحا والاخر حسنا مثلا فلا يرد ان الاسنادين لا يلزم ان يكون احدهما صحيحا والاخر حسنا لجواز كونهما ضعيفين معا او احدهما وجد عدم الورود ان ذكر الصحة والحسن ليس على سبيل الحصر بل على سبيل التمثيل على ان اطلاق الصحة او الحسن مع الضعف لعله لا يوجد فافهم ۱۲ عب ۞

۶ قوله لان كثرة الطرق الخ اقول وفيه ما قدمرمنا سابقا من ان كثرة الطرق مطلقا لا تقوى الحديث فيجوز ان يكون ما قيل فيه صحيح فقط مع عدم تفرده اودون مما قيل فيه حسن صحيح الا ان يقال المراد بالفرد هو ان لا يكون مرويا بطريق حسن اخر وانما قيد بذلك لانه لو لم يكن فردا لا يلزم ان يكون اودون مما قيل فيه حسن صحيح بل يحتمل المساواة بل الازيدية ايضا كان يكون مشهورا فتامل ۱۲ عب **۷ قوله** فان قيل الخ زيدة الاشكال ان الحسن عند الترمذى ما روى من غير طريق واحد فالغريب يكون منافيا للحسن بهذا المعنى قطعا اذ التفرد شرط الغرابة فكيف يقول فى بعض الاحاديث حسن غريب الا نعرفه الا من هذا الوجه فان هذا هو الجمع بين المتنافيين ۱۲ عب **۸ اى** ما قيل فيه صحيح فقط يكون مرجوحا اذا كان فردا والا فيجوز ان يكون مساويا له او راجحا ۱۲ ۞

حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا كما حذف حرف

اى نظير هذا ۱۲

العطف من الذى بعده وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما

تقريب ۱۲ اودون مما قيل ۱۲

قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وهذا حيث التفرد والا

الاسناد منفردا ۱۲ اى حيث يكون الصحيح

اى اذا لم يحصل التفرد فاطلاق الوصفين معا على الحديث

الواحد ۱۲ جميعا ۱۲ المتباينين ۱۲ فى الاسناد ۱۲ الاظهر ان لم يحصل ۱۲

يكون باعتبار الاسنادين احدهما صحيح والاخر حسن وعلى هذا فما

المختلفين ۱۲ اى الجواب فى التقدير ۱۲

قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا الا ان

دليل لمفهوم الشرط ۱۲

كثرة الطرق تقوى فان قيل قد صرح الترمذى بان شرط

فى صحيحه ۱۲ اى كون الحديث حسنا ۱۲

الحسن ان يروى من غير وجه فكيف يقول فى بعض الاحاديث حسن

اى من غير طريق واحد ۱۲

---

۱ قوله الذى بعد الخ هذا اللفظ اما على صيغة المضارع المجهول من العد كما فى نسخة الشرح المعنى على هذا انه حذف حرف العطف ههنا كما يحذف من الشئ الذى يعد فانه يقال دار غلام

غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذي لم يعرّف
فان الغريب لا يروى الا من طريق واحد ۱۲
الحسن مطلقا وانما عرّف بنوع خاص منه وقع في كتابه وهو ما يقول
فما يقول فيه حسن غريب لا يكون غريبا وارد على هذا الاصطلاح ۱۲
فيه حسن من غير صفة اخرى وذلك انه يقول في بعض الاحاديث
من غريب غير ۱۲ اي دليلا او تفصيله ۱۲
حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن صحيح و
نقط ۱۲ نقط ۱۲ نقط ۱۲ معا ۱۲
في بعضها حسن غريب وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها حسن
معا ۱۲ معا ۱۲
صحيح غريب وتعريفه انما وقع على الاول فقط وعبارته ترشد
جميعا ۱۲ يسد ۱۲ اي تدل على ما ذكرنا ۱۲
الى ذلك حيث قال في اواخر كتابه وما قلنا في كتابنا حديث حسن
هذا منقول ۱۲ اي الجامع ۱۲ ش
فانما اردنا به حسن اسناده عندنا وكل حديث يروى ولا يكون راويه
فكل
متهما بالكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو

الاظهر ان يقول انما عرف نوعا خاصا منه كذا قيل ووجه الشراح بتوجيهات اخر لا يليق ذكرها بهذه الحاشية المختصرة ۱۲ عب

قوله فانما اردنا به حسن اسناده عندنا الخ اي لا الحسن المصطلح عند اهل الحديث ثم بيّن معنى حسن الاسناد بقوله وكل حديث يروى الخ ۱۲ عب

قوله نحو ذلك الخ بالجر صفة غير وبالنصب حال منه ومعناه ان لا يكون راوي الطريق الثاني متهما بالكذب ايضا واعلم انه لم يصرح في تعريف الحسن هذا بنفي العلة ولا باتصال السند ولا بخفة الضبط كما ذكره الشيخ سابقا وزاد الرواية من غير وجه فهذا اصطلاح آخر وبينهما عموم من وجه ۱۲ ملتقط من شرح الشرح

قوله فهو عندنا حديث حسن الخ اي عندي وحسب اصطلاحي دون عند اهل الحديث كما يتوهم من جمعية الضمير قيل الظاهر انه لم يرد بقوله عندنا حكاية اصطلاحه

وانما اراد عنه اهل الحديث ۱۲ عب **قوله** صفة مشبهة او فعل ماض او مصدر كذا قيل ۱۲ **قوله** اي لا يكون راوي ذلك الاسناد الآخر ايضا متهما بالكذب ۱۲ مل **قوله** اي لا يكون ذلك الحديث مخالفا للحديث الثقة ايضا ۱۲ -

الاتكال على قوله لانه اصطلاح جديد اى غير اصطلاح الجمهور فلا يرد انه اصطلاح غير الترمذى ايضا كاحمد بن حنبل والبخارى وغيرهما فتامل ۱۲ عب **۳ قوله** ولذلك قيده الخ هذا الكلام يشعر الى رضاء المصنف بالجواب الثانى وهو قوله لانه اصطلاح جديد ۱۲ عب **۴ قوله** بهذا التقرير الخ اى بما قلنا من ان ذكر الوصفين انما هو للتردد اذا لم تجد فرواة باعتبار الاسناد بن اذا لم يكن فرد ۱۲ عب **۵ قوله** يندفع كثير الخ ومجمل الايرادات الواردات ان ابن الصلاح قال ان ذلك الاختلاف راجع الى الاسناد فاذا روى الحديث باسنادين احدهما صحيح والآخر حسن استقام ان يقال انه حديث حسن صحيح اى انه حسن بالنسبة الى اسناد صحيح بالنسبة الى اسناد آخر على انه غير متنكر ان يراد بالحسن معناه اللغوى وهو ما يميل اليه النفس ولا يابا به القلب دون المعنى الاصطلاحى الذى نحن بصدده قال ابن دقيق العيد يرد عليه الاحاديث التى قيل فيها حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه يلزم عليه ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن ثم اجاب عن الاشكال المذكور بعد ما اجاب بان الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة الا حيث انفرد الحسن فيراد بالحسن حينئذ معناه الاصطلاحى واما ان كان الحسن فى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعا للصحة لان وجود الدرجة العليا وهو الحفظ والاتقان لا ينافى وجود المرتبة الدنيا فيصح ان يقال حسن باعتبار الصفة العليا قال ويلزم على هذا ان يكون كل صحيح حسنا قال ابن الموّاق كل صحيح عند الترمذى حسن وليس كل حسن صحيحا قال ابن سيد الناس قد بقى عليه انه اشترط فى الحسن ان يروى نحوه من وجه آخر ولم يشترط ذلك فى الصحيح فاتفق ان يكون كل صحيح حسن فالافراد الصحيحة ليست بحسنة عند الترمذى كحديث انما الاعمال بالنيات واجاب منه العراقى بان الترمذى اشترط فى الحديث مجيئه من وجه آخر اذا لم يبلغ مرتبة الصحيح فاذا بلغها لم يشترط ذلك بدليل قوله فى مواضع هذا حديث حسن صحيح غريب قال السخاوى ولكنه منتقد من جهة اخرى انتهى ووجه بان الحسن والصحيح متبائنان وليس بينهما عموم وخصوص مطلقا فالضبط الذى فى الحسن غير الضبط الذى فى الصحيح ۱۲ شرح الشرح **۶ عه** وجه المغايرة قد بين فى الحاشية ۱۲ **عه** فلم يبل الى تعريفه ۱۲ **سه** وهو المحدثون رزقنا الله معيتهم ۱۲ **لـه** وهو الاشبه بالصواب ۱۲ **لله** اى عندى والنون للعظمة او عندى وعند من مضى فى هذا الاصطلاح فلا اشكال فى النون ۱۲ **لعه** منسوب الى جده خطاب كشداد ۱۲

عندنا حديث حسن غريب بهذا انه انما عرف الذى يقول فيه حسن فقط امّا ما
بهذا الكلام ۱۲ فى حقه ۱۲
يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرّج على تعريف
معا ۱۲ معًا ۱۲ جميعًا ۱۲ الاظهر ۱۲
كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط فكانه ترك
يمل ۱۲
ذلك استغناء بشهرته عند اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول
فيه فى كتابه حسن فقط اما لغموضه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك
فى حقه ۱۲ اى لخفائه ۱۲
قيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابى و
اى للتعليل الثانى ۱۲
بهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات التى طال البحث

۱ قوله نعرت الخ حيث قال وما قلنا فى كتابنا حديث حسن نعلم بهذا ان المعرف بهذا التعريف هو الحديث الذى يصفه فى كتابه بالحسن فقط دون غيره فافهم ۱۲ عب **۲ قوله** اما لغموضه الخ قيل وجه الغموض انه موحد ولم يحصل له حد ضابط فقيل هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله بالعدالة والضبط وتوقف بالصحيح فانه ايضا مما عرف مخرجه واشتهر رجاله بالعدالة والضبط وقيل هو ما فيه ضعف قريب محتمل ورد بانه ليس فى هذا التعريف حد ضابط يتميز به القدر المحتمل وفيه ان تعريف الترمذى ايضا ليس بضابط فانه يصدق على الصحيح المروى بطرق متعددة فالاولى فى بيان وجه الاتصاف هو

الثانية مقبولة لانها فى حكم الحديث المستقل الذى يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره والاولى مردودة لان من قبولها يلزم ترجيح المرجوح وهو باطل وانما قيد الزيادة براوى الحسن او الصحيح لان زيادة غيرهما بل رواية ما مطلقا غير مقبولة كذا قيل ١٢ عب **ص قوله** لرواية من هو اوثق الخ نوقش بانه لو وقعت الزيادة منافية لرواية من هو مساوله فى الوثوق لا تقبل بل يتوقف معانه يصدق عليها انها لم تقع منافية لرواية من هو اوثق منه ودفع بان المراد من قوله مقبولة غير مردودة قطعا فيصدق على ما وقعت الزيادة منافية للمساوى فى الثقة انها غير مردودة قطعا والاظهر فى الجواب ان التوقف يقتضى عدم العمل لا الرد الا ترى الى ما سياتى من تقسيم المقبول الى معمول به وغير معمول به ١٢ ش

فيها ولو بسفر وجه توجيهها فلله الحمد على ما الهم وعلم وزيادة

فى اجوبتها ١٢ يظهر ١٢ رعلما احكم وانجر ١٢

راويهما اى الحسن والصحيح مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو

ما توجدة بها ١٢ فى نسخة رواتهما ١٢

اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لان الزيادة اما ان تكون لا تنافى

بيان لمن هو ١٢ مطلقا ١٢ تعارض ١٢

بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها فى

حكم الحديث المستقل الذى يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره

برواية ١٢

واما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى

معارضة ١٢ بيان للمنافاة ١٢

فهذه هى التى يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح

الترجيح فى اسباب صحيح ١٢

ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة

جمهورهم ١٢

ص قوله وزيادة راويهما الخ توضيحه ان الحديث المروى باسناد واحد اذا رواه راوى الصحيح او الحسن مع زيادة لم ترد فى ذلك الحديث فزيادته اما ان تكون بحيث يلزم من قبولها رد رواية من هو اوثق منه او لم تكن كذلك و

ص قوله لان الزيادة الخ تعليل لجزئى الدعوى اى قبول الزيادة اذا لم تكن منافية ورجحانها اذا كانت منافية وان كان الجزء الاول منطوقا والثانى مفهوما ١٢ عب

ص قوله واشتهر عن جمع الخ اعلم ان معرفة زيادة الثقة فن لطيف وينبغى العناية به لما يستفاد بها من الاحكام وتقييد الاطلاق وايضاح المجاز وغير ذلك واختلف فيه فذهب الجمهور من الفقهاء واصحاب الحديث كما حكاه الخطيب منهم الى قبولها مطلقا سواء تعلق بها حكم شرعى او لا وسواء غيرت الحكم الثابت او لا وسواء اوجبت نقصا من احكام تثبت بخبر ليست هى فيه او لا وسواء كانت ممن رواه ناقصا مرة او ثبتت من غير من رواه ناقصا وقيل لا تقبل مطلقا لا ممن رواه ناقصا ولا من غيره لان ترك الحفاظ لنقلها يوهمها او يضعف امرها وقيل لا تقبل ممن رواه ناقصا وتقبل من غير من الثقات لاشعاره بخلل فى ضبطه وحفظه وقسمها ابن الصلاح الى ثلثة اقسام احدها ما يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات فهذا حكم الرد الثانى لا لمخالفة فيه اصلا فتقبل الثالث ما يقع بين هاتين المرتبتين وهى زيادة لفظة فى حديث لم يذكرها سائر رواته كحديث "جعلت لى الارض مسجدا وطهورا" تفرد به مالك الاشجعى عن سائر رواته فقال جعلت تربتها طهورا فهذا والقسم يشبه الاول لمنافاته لظاهر ما اتى به الجمهور ويشبه الثانى لكونه بالجمع بينهما صار كالواحد وزال التنافى انتهى ولم يصحح حكم هذا القسم قال النووى والصحيح قبول هذا الاخير واختار المصنف تقسيم ابن الصلاح ولم يدرج الثالث فى القسم الاول او رجح الاشكال على الجمهور بان ما ذكروه انما يتأتى على طريقة المحدثين الذين يشترطون فى الصحيح ان لا يكون شاذا فانه على تقدير قبول الزيادة مطلقا يلزم رد الصحيح مع ان المحدثين يعرفون به الصحيح ١٢ وجيه الدين **عه** سواء كان اوثق من الذاكر اولا ١٢ **عه** وهى التى ليس فيها تلك الزيادة ١٢

مطلقا من غير تفصيل ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين
يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة
الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن غفل عن ذلك منهم مع اعترافه
باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذلك الحسن و
المنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي و
يحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني و
البخاري وابي زرعة الرازي وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم
اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن احد منهم
اطلاق قبول الزيادة واعجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعية القول

لا يستقيم ١٢ الاطلاق ١٢ باجمعهم ١٢
مفعول المخالفة ١٢ بقبول الزيادة مطلقا ١٢
تعريفه ١٢
مشهور ١٢ حافظ محدث مشهور ١٢ محدث كامل ١٢
حكم ١٢ مخالفة اذا الخ ١٢ من الحديث المستقل ١٢ من الائمة ١٢
ذ قبول الزيادة مطلقا الخ ١٢

ناظم

١ قوله ولا يتأتى ذلك الخ حاصله ان المقبول منحصر في الصحيح والحسن وعدم الشذوذ معتبر فيهما والشذوذ هي مخالفة الثقة من هو اوثق منه فلو حكم بقبول الزيادة مطلقا يلزم عدم انحصار المقبول في الصحيح والحسن بل عدم انحصار الصحيح والحسن في المقبول لقبول الزيادة الشاذة وسيأتي المحفوظ المقابل لما هي فيه فتأمل ١٢ عب

٢ قوله والمنقول عن ائمة الخ حاصله ان ائمة الحديث اعتبروا الترجيح في حكم يتعلق بالزيادة او بحديث آخر وان وجدوا تلك الزيادة او ذلك الحديث الآخر اقوى مما يقابله قبلوا ذلك الحكم والا فلا وهذا يرشد الى عدم قبول الزيادة مطلقا وهو المطلوب ١٢ عب.

٣ قوله واعجب من ذلك الخ وجه الاعجبية ظاهر فان المقلدين وان لم ينظروا الى قول المحدثين فهم ينظرون الى قول امامهم البتة فغفلتهم عن قول امامهم لا شك انه اعجب فافهم ١٢ عب.

ع٥ في تعريف الحسن ١٢.
عه مبتدأ خبره قوله اعتبار الترجيح ١٢ ÷
س٥ ثقة حافظ عارف بالرجال ١٢ **ل٥** ثقة متقن حافظ امام ١٢ **لله** امام فقيه حافظ حجة ١٢ **لعه** حافظ امام في الجرح والتعديل ١٢ **للعه** ثقة امام اعلم اهل عصره بالحديث **صه** امام الدنيا في ثقة الحديث ١٢ **سه** امام حافظ ثقة مشهور ١٢

فيكون اى الراوى اذا شَرِكَ احدا من الحفاظ فى رواية حديث واحد لم يخالفه اى حقا أن لا يخالفه لا بالزيادة ولا بالنقصان فان خالفه اى الراوى حافظا ولم يراع ما كان حقا فوجد الفاء تفصيلية حديثه اى الراوى انقص من رواية الحافظ كان فى ذلك اى وجدان المخالفة بالنقصان دليل على صحة مخرج حديثه اى حديث المخرج لانه يدل على احتياطه فى الرواية اذ الكلام فى الضابط كما سيأتى ثم قيل هذا اذا لم يكن النقصان منافيا لما رواه الحافظ وَمخلا لمقصود الحافظ فيضر ذلك بحديثه ومتى خالف اى الراوى ما وصفت اى ما ذكرت من وجدان حديثه انقص بان يكون زائدا اضر ذلك بحديثه اى ما ذكر من المخالفة بالزيادة قيل وفيه انه يوهم ان الزيادة على الحافظ مطلقا غير مقبولة مع ان المضر هو الزائد المنافى للاوثق انتهى اقول هذا الايراد والايراد السابق يُرشِدَانِكَ الى ان معنى المخالفة هو عدم الموافقة ١٢ ملخص.

بقبول زيادة الثقة[مطلقا ١٢] مع ان نص الشافعي[٣] يدل على غير ذلك فانه[عدم اطلاق القبول ١٢]

قال[١] فى اثناء كلامه على ما يعتبر به[يقاس ١٢] حال الراوى[الواقع ١٢] فى الضبط ما

نصه ويكون اذا شرك[بكسر الراء ١٢] احدا من الحفاظ لم يخالفه فان خالف[جواب اذا ١٢] فوجد

حديثه انقص كان فى ذلك دليل على صحة مخرج[من رواية الحفاظ ١٢] حديثه ومتى خالف

ما وصف[الراوى ١٢] اضر ذلك بحديثه انتهى كلامه[هذا الكلام ١٢] ومقتضاه[٢] انه اذا خالف[حافظا ١٢] فوجد

حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه فدل[٣] على ان زيادة العدل عنده لا يلزم[عند الشافعي ١٢] قبولها مطلقا[٤] وانما يقبل[فى القبول ١٢] من الحافظ فانه اعتبر ان يكون حديث

هذا المخالف[الراوى ١٢] نقص من حديث من خالفه من الحافظ وجعل[ناقصا ١٢] الشافعي[٣] ١٢

١ قوله قال فى اثناء كلامه الواقع على بيان ما يعتبر اى يقاس ويعرف به حال الراوى ومقداره فى الضبط ما نصه اى تصريحي وانما قال هذا لدفع توهم انه نقل مضمونه على حسب فهمه فلا يتوهم انه مستدرك

٢ قوله ومقتضاه الخ اى مقتضى كلام الشافعي انه اذا خالف الراوى احدا من الحفاظ بالزيادة اضر ذلك بحديثه فدل ذلك الكلام على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وهو المطلوب من نقل كلام الشريف[عند الشافعي ١٢]

٣ قوله وانما يقبل من الحافظ الخ اقول ان اراد ان زيادة الحافظ تقبل مطلقا وان كانت منافية لرواية من هو احفظ منه فهو ممنوع كيف وانه يستلزم ترجيح المرجوح وان اراد انها تقبل اذا لم تكن منافية لرواية الاحفظ فهو مسلم الا انه لا يظهر الفرق ح بين العدل والحافظ فى قبول زيادتهما و عدم قبولها وهو خلاف مقتضى كلام الحكم ثم الفرق بين المخالفة بالزيادة وبينها بالنقصان بان الاولى مضرة والثانية ليست كذلك تحكم ايضا سولم كان معنى الاضراب هو عدم قبول الحديث او انحطاط الراوى عن اعلى مراتب الضبط الى ادناه وقد اشرنا اليه سابقا فتذكر هذا ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا ١٢ عب **٤ عه** اى على وصف يعتبر به حال الراوى ١٢ **عه** خروجه وظهوره او سنده ١٢ **٥ عه** اى ما ذكر وبين بان وجد حديثه ازيد ١٢ **لـه** ذلك الكلام ١٢

نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته لأنه يدل على تحريه
ای احتیاطه ١٢
وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده
ای فیما عدا ذلك ١٢
مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بحديث صاحبها والله اعلم فإن خولف
بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات
فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ ومثال
ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق ابن عيينة
سفیان
عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد
تابعی جلیل ١٢ کالجوربة مولی ابن عباس ١٢
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ولم يدع وارثا إلا مولى هو اعتقه
لم یترك ١٢ معتقا ١٢
الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفه
الے وصل هذا الحدیث ١٢

١ قوله لانه يدل على تحريه بتشديد الراء اى طلبه الاولى والاحرى قال تلميذه لم لا يجوز ان يكون نقصانه عن الحافظ دليلا على نقصان حفظه انتهى والجواب ان هذا فيمن لم يعرف بالحفظ واما من عرف بالحفظ فانه لما نقص من الحديث علم انه قوى واجتهد فيكون نقصانه بالاجتهاد فيقبل كذا قال الشراح اقول لا يخفى ما فيه فتدبر ١٢ اعب ٢ قوله وجعل اى الشافعي ما عدا ذلك اى النقصان مضرا بحديثه فدخلت فيه اى فيما عدا ذلك الزيادة وانما قال دخلت الزيادة لان النقصان ايضا قد يكون مضرا كما ذكر فلو كانت اى الزيادة عنده اى عند الشافعي مقبولة مطلقا اى اعم من ان يكون الراوي مخالفا للحافظ اولمن هو اوثق منه او لمثله علم ضبط او لم تكن اى الزيادة المذكورة مضرة بحديث صاحبها ولم يجعلها دالة على ضعف مخرج حديثه والله اعلم ١٢ شرح الشرح ٣ قوله فان خولف اى الراوي والمراد راوي الحسن والصحيح بالزيادة و النقصان في السند او المتن على ما ذكره السخاوي بأرجح اى بسبب وجود راوٍ ارجح حالة المخالفة منه اى من الراوي المخالف المرجوح فخرج المساوي لما فيه من التوقف لمزيد ضبط او تعلق بأرجح او كثرة عدد وان كان كل منهم مدونا في الحفظ والاتقان لان العدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد وتطرق الخطاء للواحد اكثر منه للجماعة او غير ذلك من وجوه الترجيحات التي سيأتي ذكرها ومن جملتها فقه الراوي وعلو سنده وكونه في كتاب تلقاه الامة بالقبول ١٢ شرح الشرح ٤ قوله ومثال ذلك الخ هذا مثال الشذوذ في السند واما مثال الشذوذ في المتن فزيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام الاكل وشرب فان الحديث من جميع طرقه بدونها وانما جاء بها موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة ابن عامر كما اشار اليه ابن عبد البر ١٢ كذا في شرح الشرح ٥ قوله الحديث الخ يجوز اعرابه مثلثا وتمامه فقال صلى الله عليه وسلم هل لاحد قالوا لا الا لعلام اعتقه فجعل صلى الله عليه وسلم ميراثه له كذا في فرائض المشكوة هذا ما قاله الشارح واقول الحديث في المشكوة هكذا عن ابن عباس ان رجلا مات ولم يدع وارثا الا غلاما كان اعتقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل له احد قالوا لا الا غلام له كان اعتقه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه له رواه ابوداود والترمذي وابن ماجة ١٢ عب عه اے سواء كانت منافية لمن هو اوثق منه اولا ١٢ عه لانه اذا قبل زيادته فاى ضرر الحق بحديثه سه كفقه الراوي وعلو السند وكونه في كتاب تلقاه الامة بالقبول ١٢ ش له لان الغالب انه محفوظ عن الخطأ ١٢ ش للعه لانه اقرب من روايته بقية الرواة ١٢ معه بالجيمين مصغرا

هو عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج فقيه فاضل ١٢

حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر
مرسلا ١٢
ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى كلامه
حافظ مشهور ١٢ ای مرسلا ١٢
فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم
رواية من هم اكثر عددا منه وعرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه
هو
المقبول مخالفا لمن هو اولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف
المفهوم ١٢

الشاذ بحسب الاصطلاح وان وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح
يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر مثاله ما رواه ابن ابي حاتم
لكونه معروفا عند هم ١٢ ش لانهم انكروه ١٢
من طريق حُبَيِّب بن حبيب وهو اخو حمزة بن حبيب الزيات المقرى
بائع الزيت ١٢
عن ابي اسحق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي
السبيعي ١٢ ش كقرنيش ١٢

ويقال له ايضا الشاذ والمنكر مثاله ما رواه الحاكم من طريق
عبد الله بن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر رفعه الولاء لحمة
كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواته ثقات لكن خالفوا في
قوله عن نافع فان الحفاظ رووه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
بلفظ النهي عن بيع الولاء وهبته

---

١ قوله من هذا التقرير الخ اي تقرير المتن حيث فرع قوله فان خولف على قوله وزيادة راويهما اي الحسن والصحيح فعلم ان ناقل انما هو راوي الحسن والصحيح وهو مقبول وثقة لا من تقرير الشرح لان الحكم يكون راويا في مثال خاص ثقة ومقبول لا يدل على وجوب كونه مقبولا في جميع الصور ١٢ قاسم ٢ قوله ما رواه المقبول الخ قيل هذا منافٍ لما سبق من حصر المقبول في اربعة اقسام الصحيح والحسن يقسميهما مع نفي الشذوذ بالمعنى الاعم في تعريفهما واجيب بان الحصر فيما سبق انما هو للمروي والمراد بالمقبول هناك انما هو الراوي فلا منافاة فتامل ١٢ عب ٣ قوله وهذا هو المعتمد الخ وبه عرف الشافعي واهل الحجاز وقال الخليلي وعليه الحفاظ الحديث الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد شيذ به شيخ ثقة او غيره فما كان عن غير ثقة متروك وما كان عن ثقة يوقف ولا يحتج به فلم يعتبر المخالفة ولا انتصر على الثقة وقال الحاكم الشاذ هو الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل متابع لذلك الثقة فلم يعتبر المخالفة ولكن قيده بالثقة قال ابن الصلاح اما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا اشكال فيه واما ما ذكره الخليل والحاكم فمشكل بما يتفرع به العدل الحافظ الضابط لحديث انما الاعمال بالنيات وحديث النهي عن بيع الولاء وهبته ١٢ شرح الشرح ٤ قوله مع الضعف الخ بان كان الراوي المخالف ضعيفا بسوء حفظه او وجها لثة او نحوهما وهل الشاذ ضعيف اما لا والظاهر ان الشاذ والمنكر كلاهما ضعيف لكن الشاذ راويه قد يكون مقبولا والمنكر راويه ضعيف ١٢ -

٥ قوله من طريق حُبَيِّب بضم حاء مهملة وفتح موحدة وتشديد تحتية مكسورة ابن حبيب بفتح فكسر وهو اخو حمزة ابن حبيب الزيات بتشديد التحتية بائع الزيت او سانده المقرى وهو امام القراء ومن اتباع التابعين عرض عليه تلميذه ماءً في يوم حار فابى تورعا وقال انا لا آخذ اجرا على القرآن ارجو بذلك التدريس تمرأ على بعض الصادق اسناده المسمى بسلسلة الذهب على جماعة آخرين رضي الله عنهم اجمعين ١٢ شرح الشرح ٦ جمع الضمير رعاية لمعنى من ١٢ ٦ اى على فان الشاذ مفهوم كلي نعلمه لا يكون معرفة على ما اشتهر ١٢ ٧ اى في نفس المتن او سنده بزيادة او نقص ١٢ ٨ اى مخالفة الحديث القوي مع الضعيف ٩ بفتح مهملة وسكون تحتية والف بين زاي وراء ١٢ ش -

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال من اقام الصلوة واتى الزكوة وحج البيت
المكتوبة ١٢ المفروضة ١٢ الحرام ١٢ اي بيت الله
وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان
لحاظهم اذ اوجب الاطعام ١٢ دخولا اوليا بسلام ١٢
غيره من الثقات رواه عن ابي اسحق موقوفا وهو المعروف وعرف بهذا
التقرير المذكور ١٢ اي على ابن عباس ١٢ ش
ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه لان بينهما اجتماعا في اشتراط
المخالفة وافتراقا في ان الشاذ رواية ثقة او صدوق والمنكر رواية ضعيف
اي مروي برواية ثقة ١٢
وقد غفل من سوى بينهما والله اعلم وما تقدم ذكره من الفرد النسبي
اراد به ابن الصلاح ١٢ شرح الشرح وعلمه اتم ١٢
ان وجد بعد ظن كونه فردا اقد وافقه غيره فهو المتابع بكسر الموحدة والمتابعة
انه ١٢
على مراتب ان حصلت للراوي نفسه فهي التامة وان حصلت لشيخه فمن
بضم الموحدة

٢ قوله من سوى الخ اراد به ابن الصلاح فانه سوى بينهما حيث لم يميز بينهما اقول لا يخفى ان الفرق انما هو بحسب غالب الاستعمال والا فقد يطلق احدهما مكان الآخر فلا يرد انه قال ابو داود في حديث نزح الخاتم هذا حديث منكر مع ان راويه همام بن يحيى وهو ثقة احتج به اهل الصحيح على انه يجوز ان يكون ضعيفا عند ابي داود لانه مجتهد لا يجب عليه تقليد غيره ١٢ ملخص الشروح **٣ قوله** وما تقدم الخ الواو هاطقة للمتن على المتن والشرح على الشرح فباعتبار المتن يرفع الفرد وباعتبار الشرح يخفض ومثل هذا المزج لا يستحسنه المحققون لكن لما غلب الشرح على المتن وجعلهما ككتاب واحد ساغ له ذلك ولو قال المتقدم ذكره وهو الفرد لكان اولى ١٢ شرح الشرح -

٤ قوله من الفرد النسبي الخ ان قيل لم قيد الفرد بالنسبي مع ان المتابع بهذا المعنى يوجد للفرد المطلق ايضا فانه ان كان وجد للراوي عن صحابي بعد ظن انفراده شريك عن ذلك الصحابي فهو المتابع وان كان عن صحابي آخر فهو الشاهد يقال سلمنا ذلك ولعله بناء على الاصطلاح فانه في اصطلاحهم مختص بالفرد النسبي وقيد جعل الفرد النسبي مورد القسمة ليس على ما ينبغي بل الذي ينبغي ان يجعل ما هو اعم منه ومن الفرد المطلق على ما هو ظاهر كلام غيره بل صريحه اقول هذا هو الاشبه بالصواب اذ الاصطلاح وان كان مما لا مناقشة فيه الا انه لا بد له من باعث وحامل بالضرورة كما لا يخفى ١٢ عب -

٥ قوله فهو المتابع الخ اي ذلك الغير هو المتابع بالكسر لانه يتبع راوي الفرد والفرد هو المتابع بالفتح قيل وتسمية الراوي متابعا والحديث الفرد متابعا مجرد اصطلاح ١٢ عب -

٦ قوله والمتابعة على مراتب الخ وان كان مالها الى مرتبتين كما لا يخفى قال الشارح حاصل كلامه ان الراوي المتقدم في اثناء السند ان شورك من راوٍ فوراه عن شيخه او شورك شيخه فمن فوقه الى آخر السند فهو المتابع فالاولى هي المتابعة التامة ولا يدنى كونها تامة من اتفاقهما في السند الى النبي صلى الله عليه وسلم فان تويع وفارقه ولو في الصحابي فلا يكون تامة والثانية هي القاصرة وكلما قربت عنها كانت اتم من التي بعدت عنها انتهى ١٢ عب -

٧ قوله عموما وخصوصا من وجه الخ ليس المراد بالعموم والخصوص من وجه هو مصطلح اهل الميزان صدقا كان او تحققا بل المراد انهما يجتمعان بحسب المفهوم في امر واحد وهي المخالفة للارجح ويفترقان في ان راوي الشاذ مقبول وراوي المنكر ضعيف فكان بينهما عموما وخصوصا من وجه هكذا اوجب الشراح فتامل ١٢ عب

٨ شهر رمضان بالتمام ١٢ **٩** اي ذلك الراوي الغير هو المتابع ١٢

فوقه فهي القاصرة ويستفاد منها[1] القوية مثال المتابعة التامة ما رواه
يحصل ١٢
الشافعي[2] في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه
اسم كتاب له ١٢ ش
ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال الشهر[3] تسع وعشرون فلا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم[4] عليكم فاكملوا العدة
تنظروا ١٢ اتموا ١٢
ثلاثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن
يوما ١٢ اي وهموا ١٢ بلفظه ١٢
مالك فعده في غرائبه[5] لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد
اي ماعدا الشافعي ١٢
بلفظ فان[6] غم عليكم فاقدروا له[7] لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو
عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك اخرجه البخاري عنه عن مالك و
كذا خرجه ١٢
هذه متابعة[8] تامة وجدنا له[9] ايضا[10] متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من
١٢ الائمة امام

[1] قوله ويستفاد منها اي من المتابعة سواء كانت تامة او قاصرة القوية لان الوهن يلحق الاسناد غالبا اذا بعد ما بين طرفيه لكثرة الوسائط فاذا توبع الراوي قوي الاسناد بالمتابعة وزال وهنه ١٢ كذا في هوامش النسخة المنقولة عنها [2] قوله الشهر الخ اي جنس الشهر تارة اقله تسع وعشرون وهذا محقق وفيه حث على طلب الهلال ليلة ثلاثين اذ قد يكون الشهر ثلاثين وقد لا يكون فاذا كان الامر كذلك فلا تصوموا اي رمضان حتى تروا اي حتى تعلموا ولو برؤية عدل الهلال اي هلال رمضان فاللام للعهد ولا تفطروا اي لا تدخلوا في افطار رمضان بان تتركوا صيامه وتصلوا صلوة عيد الفطر ١٢ شرح الشرح

[3] قوله في غرائبه الخ جمع غريب وهو الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة او الحديث الذي ينفرد فيه بعضهم بامر لا يذكر فيه غيره إما في متنه او في اسناده ١٢ شرح الشرح [4] قوله فان غم عليكم اي ستر الهلال عليكم قال في مجمع البحار غم علينا الهلال اذا حال دون رؤيته غيم من غمته اذا غطيته وغم مسند الى المظرف او ضمير الهلال انتهى ١٢ عب [5] قوله فاقدروا له الخ يضم الدال وكسرها وقيل الضم خطأ يقال قدر الشئ قدرا بالتخفيف اي قدره بالتشديد قال الله تعالى فقدرنا فنعم القادرون كذا في شمس العلوم فالمعنى قدروا له اي لاجل تحقق هلال رمضان عدد ايام شهر شعبان حتى تكملوه ثلاثين يوما ثم صوموا لرمضان ولو لم تروا هلالا له حينئذ لغيم ونحوه اذ المقصود من الرؤية العلم اليقيني وهو اما برؤية الهلال عند نقصان الشهر او اما لحصول كمال الشهر وحاصل معناه اتموا شهر شعبان ثلاثين فيوافق قوله صلى الله عليه وسلم فاكملوا العدة ثلاثين في المغني ١٢ شرح الشرح

[6] قوله ووجدنا له ايضا الخ وهي متابعة محمد بن زيد لعبد الله بن دينار عن ابن عمر ١٢ شرح الشرح [7] عه لانه حصل للشافعي نفسه ١٢ [8] عه الاظهر ذكر ايضا قيل قوله له ١٢ [9] عه لانه حصل لشيخ شيخه وهو عبد الله بن دينار ١٢ -

روایة عاصم بن محمد عن ابیه محمد بن زید عن جدہ عبد اللہ بن عمر رضی اللہ عنہ بلفظ فکملوا ثلثین وفی صحیح مسلم من روایة عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلثین ولا اقتصار فی هذه المتابعة سواء کانت تامة او قاصرة علی اللفظ بل لو جاءت بالمعنی لکفی لکنها مختصة بکونها من روایة ذلک الصحابی وان وجد متن یروی من حدیث صحابی اٰخر یشبهه فی اللفظ والمعنی او فی المعنی فقط فهو الشاهد ومثاله فی الحدیث الذی قدمناه ما رواه النسائی من روایة محمد ابن جبیر عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیه وعلی اٰله وصحبه وسلم فذکر مثل حدیث عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ واما بالمعنی

قوله وفی صحیح مسلم وهی متابعا نافع لعبد اللہ بن دینار عن ابن عمر فقد توبع عبد اللہ بن دینار متابعة تامة بوجهین عن ابن عمر ولما استشعر المصنف مناقشة فی کون المتابعتین الاخیرتین متابعة بناء علی تفاوت الالفاظ حیث وقع فی الاولی منهما فکملوا ثلثین بدل قوله فاکملوا العدة ثلثین وفی الثانیة منهما فاقدروا ثلاثین دفعها بقوله ولا اقتصار الخ ۱۲ شرح الشرح

قوله او فی المعنی فقط الخ ای دون اللفظ لا یقال لم لم یعتبر المتابعة فی اللفظ فقط مع انه قد یتصور بان یکون جمیع الفاظ الحدیث مشترکة اریدبها فی احدهما معان وفی الاخر معان اخر لان مثل ذلک لا یسمی شاهدا لان العبرة للمعنی لا سیما وانه نادر او غیر موجود ۱۲ شرح الشرح

قوله فهو الشاهد الخ ای فالمشابه لذلک المتن هو الشاهد والمصطلق المسئلة وهو قیدوها فقالوا ثم بعد فقد المتابعات علی الوجه المشروح اذا وجد متن اخر فی الباب عن صحابی اخر یشبهه فهو الشاهد فلو قال ثم ان وجد لکان توضیحا ولو قال فان وجد لکان تلویحا الی کلام القوم تخلیصا من مخالفتهم ۱۲ شرح الشرح ❊ **عه** وهذه ایضا متابعة قاصرة لانه حصل ایضا لعبد اللہ بن دینار **عه** المبحوثة عنها فی علم الحدیث ۱۲ **عه** کما فی الامثلة المذکورة کان عبد اللہ بن عمر رض ۱۲ ❊

كتابا واحدا فلا يرد عليه ان لفظ تتبع الطرق ينبغي ان يكون مرفوعا في المتن ومنصوبا بالشرح فيقرأ بالنصب فكان الشرح الذي بعد المتن ناسخا لاعرابه انتهى اقول هذا يرشدك الى ما قلنا في اوائل الخطبة من ان الشرح والمتن كتاب واحد فتذكر ١٢ اعب **ك قوله** من الجوامع اي الكتب التي جمع فيها الاحاديث على ترتيب ابواب كتب الفقهية كالكتب الستة او ترتيب ط حروف الهجائية في اوائل المتون عنه ككتاب الايمان وكتاب البر وكتاب التوبة وكتاب الثواب وهكذا الى اخر الحروف كما فعله صاحب جامع الاصول او ط اعتبار رعاية الحروف في اوائل الفاظ الحديث كما فعله شيخ مشائخنا الحافظ السيوطي والمسانيد اي الكتب التي جمع فيها مسند كل صحابي على حدة على اختلاف في مراتب الصحابة وطبقاتهم والتزام نقل جميع مرويا تهم صحيحا كان الحديث او ضعيفا وجمع السيوطي في جامعه الكبير بين الامرين فجعل القسم الاول على ترتيب الحروف والقسم الفعلي على ترتيب المسانيد - والاجزاء وهي ما دون فيه حديث شخص واحد او احاديث جماعة في مادة واحدة - لذلك الحديث متعلق بالتتبع اي لاجل معرفة حال الحديث الذي يظن انه فرد ظاهره الاطلاق الشامل النسبي غيره ليعلم هل له اي لراويه متابع امر لا وكذا هل له شاهد امر لا ١٢ شرح الشرح **ك قوله** هو الاعتبار اي التتبع المذكور قال العراقي الاعتبار ان يأتي الى حديث لبعض الرواة فتعتبره بروايات غيره من الرواة لسبر طرق الحديث لتعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو غيره فروا ه عن شيخه امر لا فان يكن شاركه احد ممن يعتبر بحديثه اي يصلح أن يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد به فيسمى حديث هذا الذي شاركه تابعا وسيأتي بيان من يعتبر حديثه في مراتب الجرح والتعديل وان لم تجد احدا تابعه عليه عن شيخه فانظر هل تابع احد شيخ شيخه عليه فرواه متابعا للامر لا فان وجدت احدا تابع شيخ شيخه عليه فرواه كما رواه فسمه ايضا تابعا وقد يسمونه شاهدا وان لم تجد لاحد ممن فوقه متابعا عليه فانظر هل اتى بمعناه حديث اخر في الباب امر لا فان اتى ..... بمعناه حديث اخر فسم ذلك الحديث شاهدا وان لم تجد حديثا اخر يروى معناه فقد عدمت المتابعات والشواهد فالحديث اذا فرد اتهى كلا ط ويستفاد من اطلاقهم ان الاعتبار يكون للفرد مطلقا سيأتي فيه المطلق والنسبي وضبح المصحح جعل الفرد النسبي مورد القسمة يؤذن بان الاعتبار يكون للفرد النسبي فقط فتأمل حق تأمله ١٢ شرح الشرح -

فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة رض بلفظ "فان الشاهد ١٢ بكسر الزاء ايجدها تحتية ١٢

غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين" وخص قوم المتابعة بما حصل غمي يوما ١٢

باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد بما ل خص ١٢

حصل بالمعنى كذلك وقد يطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس

فيه مسامحة والمراد المتابع ١٢ ش

والامر فيه سهل واعلم ان تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد

في شله ١٢ استقراء الاسانيد ١٢ اسماء اقسام كتب الحديث ١٢

والاجزاء لذلك الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم هل له

متابع امر لا هو الاعتبار وقول ابن الصلاح "معرفة الاعتبار والمتابعات" مقولته ١٢

ل قوله والشاهد بالنصب عطف على المتابعة اي وخص قوم اولذلك القوم الشاهد بما حصل بالمعنى كذلك قال المصنف اي سواء كان ذلك من رواية ذلك الصحابي ام لا ١٢ شرح الشرح -

ك قوله والامر فيه سهل الخ اذ المقصود الذي هو التقوية حاصل بكل منهما سواء سمي متابعا او شاهدا ١٢ شرح الشرح **ك قوله** واعلم ان تتبع الطرق الخ قال الشارح قيل تقديره انه او رفع ما بعده على الابتداء كقوله تعالى ان هذان فلا تدرج في المزج وقد ذكر مرارا انه جعل الشرح مع المتن

تسيما لهما واعرب التلميذ حيث قال ما قاله ابن الصلاح صحيح لان هيئة التوصل الى الشئ غير الشئ انتهى وفيه ان ليس كل مغائر للشئ قسيما له فمراده انه ليس نوعا على حدة قسيما لهما فتدبر ثم تعقب والانصاف فان الادب خير من الذهب ١٢ شرح الشرح بادنى تغيير **٣ قوله** وجميع ما تقدم الخ ندخل مقدر تقريره ان انقسام المقبول بحسب المراتب لايرجع الى طائل اذ الاقسام كلها مقبولة تحرير الجواب ان فائدتها تظهر عند المعارضة فيقدم ما هو اعلى مرتبة على ما هو دونه فاذا تعارض الصحيح لذاته ولغيره يقدم الصحيح لذاته و على هذا القياس ١٢ عب **٤ قوله** ثم المقبول الخ حاصله ان المقبول من حيث هو مقبول وملحوظ في نفسه ان كان مما يجب العمل به كما سبق الا انه اذا نظر الى الغير فينقسم الى معمول به وغير معمول به لانه لا يخلو اما ان يكون سالما عن معارضة حديث آخر مثله او غير سالم عنها والاول هو الاول والثاني هو الثاني فلا يتوهمن ما يتوهم ١٢ عب **٥ قوله** مقبولا مثله الخ يرد عليه انه ان اراد بالمثل هو المثل في مرتبة الحسن والصحة فالترديد غير حاصر لجواز ان يكون معارضا لما هو فوقه او دونه في القبول وان اراد المثل في اصل القبول فلا حاجة اليه لانه اذا كان مقبولا كان مثل المقبول بالضرورة اللهم الا ان يقال انه اراد التوضيح قال الشارح قد ذكر تلميذه انه قال المصنف في تقريره المراد به اصل القبول لا التساوي فيه حتى يكون القوي للاقوى بل الحسن للصحيح ناسخا لوجود اصل القبول قال التلميذ في هذا مخالفة لما تقدم من قوله يحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة انتهى اقول لا محصل لهذا الايراد اصلا ولعله لم ينظر الى قول المصنف فيما سياتي وان لم يؤرخ التاريخ فلا يخلو اما ان يمكن ترجيح احدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن او بالاسناد الخ فتامل ١٢ عب -

٦ قوله والثاني الخ اي المردود لا اثر له اي لا تاثير له في ان يكون مقابلا فضلا عن ان يكون معارضا ومناقضا لان القوي اعم من ان يكون صحيحا اوحسنا لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف لعدم العمل به ١٢ شرح الشرح **عه** اي الهيئة الحاصلة من التتبع للتوصل اليهما ١٢ * **عه** العليا والسفلى والوسطى ١٢ - **عه** بتاويل صحيح قريب الفهم ١٢ -

والشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما وليس كذلك بل هو هيئة[عه]
الى آخره ١٢ — في الواقع لان الاعتبار علة لمعرفة القسمين ١٢ منه

التوصل اليهما وجميع[٣] ما تقدم من اقسام المقبول تحصل
اي الصحيح والحسن لذاته ولغيره ١٢

فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة والله اعلم ثم
اي كل من الاقسام ١٢ — فيقدم الاعلى على الادنى ١٢

المقبول[٤] ينقسم ايضا الى معمول به وغير معمول به لانه ان سلم من
تقسيم ثان للمقبول ١٢ — بالنظر الى الغير ١٢ — بالنظر الى الغير ١٢

المعارضة اي لم يات خبر يضاده فهو المحكم وامثلته كثيرة و
ينافيه ١٢ — المراسيخ ١٢ — في الصحاح ١٢

ان عورض فلا يخلو اما ان يكون معارضه مقبولا[٥] مثله او
اي الحال من احد الشيئين ١٢ — بكسر الراء ١٢ — في القبول ١٢

يكون مردودا والثاني لا اثر له[٦] لان القوي لا يؤثر فيه مخالفة
لانه لا يعمل به في نفسه ١٢

الضعيف وان كانت المعارضة بمثله فلا يخلو اما ان يمكن

٥ قوله قسيم لهما الخ قال الشارح اي حيث اضيفت المعرفة الى الاعتبار وما بعده وكان حق العبارة ان يقول التتبع هو اعتبار المتابعات والشواهد انتهى اقول الاحسن ان يقول الاعتبار هو تتبع المتابعات والشواهد فان المعرف هو الاعتبار لا التتبع ١٢ عب **٢ قوله** هيئة التوصل الخ اي طريق التوصل وهو التتبع فلا يكون

الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف اولا فان امكن الجمع فهو
١٢ الطريق المستقيم وهو عدول عن اى لا يمكن اصلا او بدون التعسف ١٢
النوع المسمى بمختلف الحديث ومثل له ابن الصلاح بحديث
لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد و
كدعوى ١٢ كخيرة ١٢
كلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه
الامراض لا تعدى بطبعها لكن الله سبحانه جعل مخالطة
من الجذام والبرص وغيرهما ١٢
المريض منها للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن
عاديا ١٢
سببه كما في غيره من الاسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا
وهو المخالطة ١٢
لغيره والاولى في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وعلى اله
عندي ١٢
وصحبه وسلم للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله صلى الله عليه وعلى
كيف لا ١٢

---

١ قوله يختلف الحديث الخ اى نوع الحديث الذى عارضه حديث قد امكن الجمع بين مدلوليهما من غير تعسف هو النوع مسمى بمختلف الحديث على صيغة اسم الفاعل اى الحديث الذى يختلف مدلول الظاهرى مدلول المؤول اليه او على صيغة اسم المفعول على انه مصدر ميمى والمعنى هو الذى ذكرنا الا انه على الاول يكون من قبيل اخلاق ثياب وعلى الثانى من قبيل حصول الصورة فافهم ١٢ عب **٢ قوله** لا عدوى الخ العدوى مجاوزة العلة او الخلق الى الغير وهو بزعم الطب فى سبع الجذام والجرب الجدرى الحصبة والتجرو الرمد والامراض الوبائية فابطل الشرع اى لا تسرى علة الى شخص ١٢ مجمع البحار **٣ قوله** ولا طيرة الخ هى بكسر طاء وفتح ياء وقد تسكن التشاؤم بشئ وهو مصدر تطير طيرة كتخير خيرة ولم يجئ من المصدر هكذا غيرهما واصله التطير بالسوانح واليوارح من الطير والسباع وغيرهما وكان يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع ونهاه عنه واخبر ان لا تاثير له فى جلب نفع ودفع ضر ١٢ مجمع البحار **٤ قوله** مع حديث فر بكسر الفاء وتشديد الراء المفتوحة ويجوز كسرها من الجذوم وهو الذى اصابه الجذام كانه جذم اى قطع قال فى القاموس الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء فى البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهيأتها وربما انتهى الى تأكل الاعضاء وسقوطها عن تقرح فرارك بالنصب اى كفرارك من الاسد اى نحوه مما هو ظاهر الضرر اى فرارا شديدا ١٢ شرح الشرح **٥ قوله** وظاهرهما التعارض اى فى المعنى المدلول بهما اذ الاول يدل على نفى الاعداء مطلقا والثانى على اثباته المؤكد بالامر للجزم المشبه بالحتم ١٢ شرح الشرح **٦ قوله** كذا جمع بينهما الخ حاصله ان النفى فى الحديث الاول لاعداء تلك الامراض بطباعها والاثبات فى الحديث الثانى اشارة الى انها اسباب عادية للاعداء كسائر الاسباب وفى التشبيه بالاسر اياء اليه والظاهر ان الامر بالفرار رخصة للضعفاء ولذا خصه بالمخاطب واما الكاملون المتوكلون فلا حرج فى حقهم اذ صح انه صلى الله عليه وسلم اكل مع مجذوم وقال بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه ١٢ خلاصة شرح الشرح **٧ قوله** باق على عمومه الخ فيه ان على التقدير الاول ايضا باق على عمومه لان كلام ابن الصلاح ليس تخصيصا بل هو تاويل وصرف عن ظاهره ضرورة الجمع بينه وبين معارضه لكن المفهوم من كلام الاتقانى انه اراد بقوله على --- عمومه انظاهر اى لا عدوى اصلا لا بالطبع ولا بالسبب ١٢ شرح الشرح -

عه اما الاول فرواه احمد ومسلم واما الثانى فقال الزركشى رواهما الشيخان ١٢ شرح الشرح -

عه العادية كشرب الدواء ١٢ -

الله وصحبه وسلم لا يُعدِي شيئاً وقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
يجاوز ١٢
وسلم لمن عارضه بأنّ البعير الاجرب يكون في الابل الصحيحة فيخالطها
فتجرب حيث ردّ عليه بقوله فمن أعدى الاول يعني انّ الله سبحانه
تصيير جرباء ١٢
ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه في الاول واما الامر بالفرار من المجذوم
خلق ابتداء ١٢ خلق ابتداء ١٢
فمن باب سدّ الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء
من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً لا بالعدوى المنفية فيظن
ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج نامر
اى الاثم ١٢
بتجنبه حسماً للمادة والله اعلم وقد صنف في هذا النوع الامام
اى بالتجنب عنه ١٢
الشافعي كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه وصنف فيه
لعله اسم كتاب له ١٢

١ قوله لا يعدي شيء الخ اراد به انه مؤيد لبقاء على عمومه قيل وهذا ايضا يقبل تاويل ابن الصلاح واجيب بان تعدد العبارات وتكررها يدل على ان المراد بها ما يتبادر منها ونوقش بان ابن الصلاح يسلم هذا لكن يصرفه عن الظاهر الحديث آخر يعارضه بحسب الظاهر اقول حاصل كلام المصنف انه يمكن مع المعارضة مع ابقائه على عمومه المؤيد بالاحاديث الاخر والمصير الى التاويل انما هو اذا لم يمكن حمل النصوص على ظاهرها على ان التاويل في حديث واحد اسهل من التاويل في احاديث كثيرة فالمناقشة ليست بشيء ١٢ عب ٢ قوله لمن عارضه الخ اى بحسب الظاهر والا فمعارضة النبي صلى الله عليه وسلم على الحقيقة كفر مع ان المعارض كان مسلما كما يظهر من سياق الحديث فيحمل المعارضة على المعارضة اللغوية لا الاصطلاحية فالمعنى استشكله وسأل له وقابل كلامه ١٢ شرح الشرح مع زيادة -

٣ قوله فمن اعدى الاول عير بالاسوأ مع ان سوق الحديث يدل على نفيه للمشاكلة ولذا قال النووي معنى الحديث ان البعير الاول الذي جرب من اجربه او لقال هو من باب ارخاء عنان الخصم اى سلمنا ان البعير الاول عدى الابل بمخالطته فمن اعدى الاول و عيرين مع ان الظاهر هو ما اشارة الى ان هذا انما هو فعل الفاعل الحقيقي ١٢ ملخص الشرح

٤ قوله فمن باب سد الذرائع الخ يدل عليه اكل النبي صلى الله عليه وسلم مع المجذوم حيث كان يعلم انه لا يصيبه شيء الا باذن الله وكان آمنا من ان يقع في مثل هذا الظن ولو اصابه مكروه والامر ليس الا لمن لم يجد في نفسه صدق اليقين يتوهم ان تحدثه نفسه بشيء لو اصابه شقشقة عليه فاخذ يحجزه من الوقوع في الشرك الخفي جزاه الله عن امته خير الجزاء واعطاه الوسيلة والفضيلة واللواء صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ١٢ كذا في هوامش النسخ المنقولة عنها ٥ قوله حسما للمادة الخ يرد عليه اجتنابه صلى الله عليه وسلم عن المجذوم عند ارادة المبايعة على ان منصب النبوة بعيد من ان يورد لحسم مادة العدوى كلا ما يكون مادة لظنها ايضا فان الامر بالتجنب اظهر في فتح مادة ظن ان العدوى لها تاثير بالطبع على كل تقدير فلا دلالة اصلا على نفي العدوى سبحانه ١٢ شرح الشرح ٦ قوله لكنه لم يقصد استيعابه الخ كناية عن عدم استيعابه الا ان من اين يعلم قصده لكنه يشير اليه انه لم يفرده بالتاليف بل جعله جزءا من كتابه الام وقول بل لا يمكن الاستيعاب لاختلاف مفهوم اولى الالباب انما اظهر الامام في الام طرق الجمع في بعض الاحاديث ليعلم كيفية انواع الجمع لا يلزم بعد ضبط القواعد الاصولية استيعاب الامثلة الجزئية وحاصله انه ذكر جملة اجمالية تنبيها لعارف على طرق الجمع التفصيلية ١٢ شرح الشرح عه ليس الامر كما تزعم بل ان الله الخ ١٢ عه اى سائل سوء الاعتقاد ١٢ سه اى لئلا يكون ان يتفق الخ ١٢ للعه اى المجذوم وغيره ١٢ صه ذلك الشخص ١٢ -

بعده ابن قتيبة والطحاوي[1] وغيرهما[2] وان لم يمكن الجمع فلا يخلو اما
ان يعرف التاريخ اولا فان عرف وثبت المتاخر به او بأصرح[3]
منه فهو الناسخ والاخر المنسوخ والنسخ[4] رفع تعلق حكم شرعي
بدليل شرعي متاخر عنه والناسخ[5] ما يدل على الرفع المذكور
وتسميته ناسخا مجاز[6] لان الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى ويعرف النسخ
بامور اصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم[7] كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة[8] ومنها ما يجزم الصحابي
بانه متاخر كقول جابر رضي الله تعالى عنه كان اخر الامرين من
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم ترك الوضوء مما مسته

[1] امام جليل من علماء الحنفية ١٢ [2] كالبزار ١٢ [3] اي تاريخ الحديثين ١٢ لم يعرف ١٢ اي بالتاريخ ١٢ [4] المتاخر ١٢ [5] حديث كان او غيره ١٢ [6] املا او بدون التعسف ١٢ [7] الامرين ١٢ الحديث من احد [8] مضى ١٢ الزيارة ١٢ اي طبخته ١٢

[1] قوله وغيرهما الخ قال ابن تيمية لا اعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده شئ فليأتني لا ؤلف بينهما ١٢ شرح الشرح [2] قوله والنسخ الخ انما قال رفع تعلق حكم ولم يقل رفع حكم لان الحكم وهو خطاب الله قديم والقديم لا يصلح للرفع قيل خرج الرفع بالموت والنوم والغفلة والجنون مما ليس بدليل شرعي ونوقش بان مالها كلها الى دليل شرعي اقول ولا يبعد ان يقال معنى رفع تعلق الحكم هو ان لا يبقى تعلق ذلك الحكم بشئ مما كان متعلقا به مع صلاحيته للتعلق ولا شك ان في الصور المذكورة لم يرفع بهذا النحو على هذا الايراد المناقشة فافهم ١٢ عب [3] قوله والناسخ الخ في الخلاصة الناسخ كل حديث دل على رفع حكم شرعي سابق و منسوخ كل حديث رفع حكمه الشرعي بدليل شرعي متاخر عنه انتهى اقول لعل هذا تعريف لناسخ الحديث ومنسوخه الا فالناسخ وكذا المنسوخ لا يختص بالحديث ١٢ عب [4] قوله لان الناسخ الخ سواء صرح في كلامه او اوحى الى نبيه صلى الله عليه وسلم فان الدال على النسخ كما يكون الا يتين يكون الحديث

ايضا ١٢ ملخص شرح الشرح [5] قوله تذكر الاخرة الخ ويترتب عليه فوائد فاخرة وعوائد ذاخرة منها الزهد في الدنيا والتوجه الى الله وقصر الامل وحض العمل وهذا الحديث من غوائب الناسخ والمنسوخ حيث شملها والغالب ان يكونا حديثين بينهما فصل ما ١٢ ملخص الشرح عه كنصه عليه السلام بنسخ احد الخبرين ١٢ عه من باب اضافة الفعل الى السبب ١٢ لانه الحاكم في الحقيقة ١٢ -

رواه عنه اختصارا ويسمى هذا مرسل الصحابي وهو غير مرسل التابعي وسيجئ حكمهما ۱۲ شرح الشرح **۳ قوله** قبل اسلامه الخ فانه لو تحمل قبل اسلامه ورواه بعد اسلامه لا يلزم ان يكون حديثه ناسخا لجواز تقدمه على حديث متقدم الاسلام الناسخ لابد ان يكون متاخرا قال مولانا على القاري ره نا قلا عن المحشي وفيه ان عدم تحمل متاخر الاسلام شيئا من النبي صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه لا يوجب تاخر مرويه من متقدم الاسلام لجواز ان يسمع المتاخر عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يسمع متقدم الاسلام فالصواب ان يقول بشرط عدم تحمله شيئا منه صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه مع موت متقدم الاسلام قبل الاسلام المتاخر او مع العلم بان المتقدم لم يسمع شيئا بعد اسلام المتاخر انتهى ويمكن ان يقال الكتفى المصنف بذكرهما لوضوح اعتبارهما انتهى ۱۲ عب **۴ قوله** واما الاجماع اى على حكم شرعي معارض بحكم اخر شرعي متقدم فليس بناسخ لان الاجماع هو اجماع الامة والامة لا ينسخ حكما اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قيل وقيل لانه لا ينعقد الا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعدها ارتفع النسخ ۱۲ شرح الشرح -

۵ قوله بل يدل على ذلك الخ يعني ان بالاجماع يستدل على وجود خلاف معه يقع النسخ وذلك كحديث معاوية رض وابي هريرة في قتل شارب الخمر في المرة الرابعة فانه منسوخ بدلالة الاجماع على ترك العمل به على انه قد ظهر نا سخه ايضا قال الترمذي في جامعه وانما كان هذا في اول الامر ثم نسخ بعد هكذا روى محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال ثم اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله انتهى ۱۲ عب **۶ عه** اى حذف المتاخر المتقدم واسنده الى النبي عليه السلام ۱۲ **۷ عه** بان قال سمعت النبي عليه السلام ۱۲ **۸ عه** اى فيتوجه حديث المتاخر ۱۲ **۹ له** على حكم شرعي معارض لحكم شرعي ۱۲ ش **۱۰ له** لانه من قبل الامة فكيف ينسخ حكم النبي عليه السلام ۱۲ **۱۱ له** اى على وجود الناسخ ۱۲ **۱۲ عه** متاخر الاسلام ۱۲ **۱۳ عه** قول المحشي ۱۲

النار اخرجه اصحاب السنن ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس[۱] (اى الاربعة ۱۲ ش) (اى مثاله كثير ۱۲)

منها ما يرويه الصحابي المتاخر الاسلام معارضا للمتقدم عليه[۲] (بالعكس ۱۲) (بحسب الاسلام ۱۲)

لاحتمال ان يكون سمعه من صحابي اخر اقدم من المتقدم المذكور (اى الحديث ۱۲) (يكون ۱۲)

او مثله فارساله لكن ان وقع[۳] التصريح بسماعه له من النبي صلى الله[۴] (اى حذف ۱۲)

عليه وعلى اله وصحبه وسلم فيتجه ان يكون ناسخا بشرط ان يكون[۵]

لم يتحمل عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم شيئا قبل اسلامه[۶] واما

الاجماع[۷] فليس بناسخ بل يدل[۸] على ذلك وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو[۹] (حتى يعلم تاخر احدهما ۱۲)

---

۱ قوله وهو كثير الخ قال الشارح اى لا يحتاج الى ذكره لحديث شداد بن اوس وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم فقد بين الشافعي ان الثاني ناسخ للاول لانه كان في سنة عشر والاول في سنة ثمان كذا في الخلاصة انتهى اقول نسخ الحديث الاول انما هو اذا حمل على ظاهره والا فهو مؤول فلا حاجة الى القول بالنسخ ۱۲ عب -

۲ قوله فارساله الخ اى اسناد المتاخر مرويه الى النبي صلى الله عليه وسلم وحذف ذكر الصحابي الذي

وكون احدهما مرويا بالطرق الكثيرة وعلى هذا القياس ١٢ ملخص شرح الشرح **٣ه قوله** فصار ما ظاهره التعارض الخ قال الشارح قيد بما ظاهره التعارض اذ لا يتعارض النصان فى الواقع ولا يقع منا قضان شرعيان فى نفس الامر انتهى اقول هذا ايرشدك الى دفع ما استشكله بان ركن المعارضة تساوى الحجتين فى الثبوت فاذا كان احد السندين ارجح لم يتحقق المعارضة انتهى وجه الدفع ان المراد بالمعارضة هى المعارضة بحسب الظاهر ١٢ عب **٤ه قوله** ثم التوقف الخ حتى يظهر حكمه ويتبين امره وقيل يهجم فيفتى بواحد منهما او يفتى بهذا فى وقت وبهذا فى وقت كما يفعله احمد وذلك غالبا بسبب اختلاف الروايات اصحابه عنه كذا ذكره السخاوى ١٢ شرح الشرح **٥ه قوله** من التعبير بالتساقط الخ اى على ما اشتهر على الالسنة من ان الدليلين اذا تعارضا تساقطا اى تساقط حكمهما وهو يوهم الاستمرار مع ان الامر ليس كذلك لان سقوط حكمهما انما هو بعدم ظهور ترجيح احدهما حينئذ ولا يلزم منه استمرار التساقط مع ان اطلاق التساقط على الادلة الشرعية خارج عن سنن الآداب السنية ١٢ ش **٦ه قوله** فى الحالة الراهنة الخ اى الحالة المرهونة فى الآن الحاضر الحاصل ان خفاء الترجيح انما هو فى تلك الحالة الحاضرة لا انه يبقى خفيا فى الحالة الآتية ايضا ١٢ عب **٧ه قوله** مع احتمال ان يظهر لغيره الخ فان فوق كل ذى علم عليما ما سمعت قول امام الائمة ابن خزيمة لا اعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده شئ قليأت حتى به لاؤلف بينهما ١٢ عب -

اما ان يمكن ترجيح احدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة[١ه] بالمتن او بالاسناد[٢ه] اولا فان امكن الترجيح تعين المصير اليه و[عه] الا فلا فصار[٣ه] ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب الجمع[١] ان امكن[٢] فاعتبار الناسخ والمنسوخ[٣] فالترجيح[عه] ان تعين ثم[٤ه] التوقف عن العمل باحد الحديثين[٥ه] والتعبير بالتوقف اولى من التعبير بالتساقط لان خفاء ترجيح احدهما على الآخر انما هو بالنسبة[٦ه] للمعتبر فى الحالة الراهنة[٧ه] مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفى عليه والله اعلم ثم المردود[٨ه]

١ه قوله المتعلقة بالمتن الخ اقول لكون احدهما مثبتا والآخر نافيا فالراجح هو المثبت بالشروط المذكورة فى موضعه ولكون احدهما محرما والآخر مبيحا والراجح هو المحرم وعلى هذا القياس وما قال الشارح وغيره لكونه متنا اتفق عليه الشيخان فعندى انه يرجع الى وجوه الترجيح المتعلقة بالاسناد فتامل ١٢ عب **٢ه قوله** او بالاسناد الخ لكون احدهما مرويا باسناد اتصف بالاصحية ولكون احدهما سماعا او عرضا والآخر كتابة او مناولة ولكون احدهما

٨ه قوله ثم المردود الخ لما فرغ من اقسام المقبول وقدمه لانه احق بالتقديم شرع فى اقسام المردود وحاصله ان المردود من حيث هو مردود مما يقتضى كونه مردودا اعنى فوت صفة القبول من العدالة والضبط اما ان يتحقق لاجل ما سقط راويه وحذف من الاسناد على اختلاف انواع السقوط والحذف او طعن فيه والشراح فى هذا المقام كلمات وفيما ذكرنا كفاية ١٢ عب **عه** اى فلا يصار الى الترجيح بل يتوقف ١٢ - **عه** اى بعدة الترجيح ١٢ **٣ه** المحفوظة فى الآن الحاضر ١٢

وموجب الرد اما ان يكون لسقط من اسناد او طعن في راوٍ على
ای ما وقع علیه الرد ۱۲ لسقوط ۱۲
اختلاف وجوه الطعن اعم من ان يكون لامر يرجع الى ديانة الراوي
التی سیأتی ذکرها ۱۲ تدینه ۱۲
او الى ضبطه فالسقط اما ان يكون من مبادئ السند من تصرف
الحذف ۱۲ اوائله الاضافیة ۱۲
مصنف او من اخره ای الاسناد بعد التابعی او غير ذلك فالاول
الحقیقی ۱۲
المعلق سواء كان الساقط واحدا ام اكثر وبينه وبين المعضل
الآتي ذكره عموم وخصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه
ای فمن جهة ۱۲
سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق ومن
علی التوالی ۱۲
حيث تقييد المعلق بانه من تصرف المصنف من مبادئ السند
جهة ۱۲ ای جنسه ۱۲
يفترق عنه اذ هو اعم من ذلك ومن صور المعلق ان يحذف
منه المصنف ۱۲

۱ قوله او طعن في راوٍ اي من رواة اسناده على اختلاف وجوه الطعن اي كائنا على وجوه الطعن المختلفة مما سيأتي اعم من ان يكون ذلك الاختلاف لامر يرجع الى ديانة الراوي او الى ضبطه هذا كما نه تصريح لعموم وجوه الطعن وبيان له فلا يرد انه مغن عن قوله على اختلاف وجوه الطعن فان كل بيان يكون مغنيا عما له بيان ۱۲ عب **۲ قوله** اما ان يكون الخ الظاهر ان من الاولى صلة للسقط والثانية للتعليل والمعنى انه اما ان يحصل الحذف من مبادئ السند بتصرف من المصنف سواء كان مخرجا او غيره وسواء كان السقوط من المبدء فقط كما في الصورة الثالثة من الصور المذكورة للمعلق او من المبدء والاوسط ايضا كما في الصورة الثانية او من الاخر ايضا كما في الصورة الاولى له ۱۲ ملخص الشروح **۳ قوله** او من اخره اي الاسناد الخ اشار بهذا التفسير الى اتحاد السند والاسناد وان كان قد يفرق بينهما بان السند هو رجال الحديث والاسناد بيانهم ثم المراد ان يكون السقوط من اخر السند فقط بقرينة المقابلة ۱۲ شرح الشرح مع زيادة **۴ قوله** فالاول الخ وهو ما حذف من مبدأ سنده ونسب الحديث الى من فوقه معلق سقط واحدا او اكثر على التوالي او لا على التوالي وقصر الشارح على التوالي لتقصير فتأمل ۱۲ عب **۵ قوله** وبينه وبين المعضل الخ قيل فيه اشكال اذ المعضل من القسم الثالث المقابل للمعلق فيكونان متباينين واجيب بان الظاهر انه اراد بالعموم والخصوص من وجه مجرد الاجتماع في وصف وهو السقوط على التوالي والافتراق في وصف اخر وهو السقوط لا على التوالي وقد سبق مثل هذا حيث قال ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه فتذكر ۱۲ عب **۶ قوله** عموم وخصوص من وجه الخ فالمعلق والمعضل يجتمعان حيث اسقط المصنف من مبدأ السند اكثر من واحد على التوالي ويصدق المعلق بدون المعضل حيث اسقط المصنف من مبادئ السند واحدا او اكثر لا على التوالي وبالعكس حيث اسقط اثنين فصاعدا مع التوالي من الاوسط او من المبادي او اسقط غير المصنف وقد فصل بالامزيد عليه بقوله فمن حيث تعريف المعضل الى اخره ۱۲ قاسم مع زيادة **۷ قوله** ومن صور المعلق الخ كقول البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم لعل بعضكم الحن بحجته من بعض او يقول مثلا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ۱۲ او يقول فُعِلَ بحضرته كذا ۱۲ عب **۸** اي من غير شرط الاولية مع تصرف المصنف والاخرية ۱۲

جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

ومنها[1] ان يحذف الا الصحابي او الا التابعي والصحابي معا و

منها ان يحذف من حدثه ويضيف الى من فوقه فان كان من فوقه

شيخا لذلك المصنف[2] فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا اولا والصحيح

في هذا التفصيل فان عرف[3] بالنص او الاستقراء ان فاعل ذلك

مدلس قضي به الا تعليق[4] وانما ذكر التعليق في قسم المردود

للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته ان عرف بان يجئ مسمى من

وجه اخر فان[5] قال جميع من احذفه ثقات جاءت مسئلة التعديل

[1] قوله ومنها ان يحذف الخ اى المصنف جميع السند الا الصحابي او الا التابعي والصحابي معا قيل ولم يستثن التابعي فقط مع انه لم يشترط التوالي في المعلق اقول لو سلم كونه معلقا فانه لم يرد الحصر في هذه الصور

انتهى ما قال الشارح واقول لا يبعد ان يقال ان معدل الراوي المبهم ان كان اماما من ائمة الحديث فلا شك انه يليق بالقبول والا فلا ۱۲ اعب [4] قوله الظاهر انه متعلق الا ان التعليق ايضا يطلق عليه ۱۲

خفيا حتى يخرج المدلس ۱۲ شرح الشرح [2] قوله وانما ذكر التعليق الخ دفع دخل مقدر تقريره ان المعلق ليس مردودا بجميع اقسامه فلم ذكره في اقسام المردود والجواب ان عده من اقسام المردود للجهل بحال المحذوف فالمعلق من حيث هو معلق ليس مقبولا اصلا وانما يقبل حيث يقبل لامر خارجي لكونه من معلقات ملتزم الصحة او مجيئه من طريق اخر غير معلق وهذا معنى قوله وقد يحكم بصحته ان عرف الخ ۱۲ اعب [5] قوله "فان قال" اى راوي المعلق "جميع من احذفه ثقات جاءت" اى حصلت "مسئلة التعديل على الابهام" كان يقول الراوي اخبرني الثقة وفي نسخة بنصب المسئلة اى كانت هذه المقالة او المسئلة فكلمة جاء هذه ناقصة مثلها في ما جاءت حاجتك "وعند الجمهور" ومنهم الخطيب وابو بكر الصيرفي "لا يقبل" اى المبهم "حتى يسمى" لاحتمال ان يكون ثقة عنده دون غيره فاذا ذكر يعلم حاله "وقال التلميذ هذا ليس بشئ لانه تقديم للجرح المتوهم على التعديل الصريح" وفيه ان التعديل الصريح على المبهم المجهول كلا تعديل

بصيغة التمريض كيذكر بل بنحو قوله قال انتهى وقال الشيخ المحدث الدهلوى رحمة الله عليه فى مقدمة ترجمة المشكوة وهذا نصه تعليقات در تراجم صحيح بخارى بسيار ست وهمه آن صحيح است حكم باتصال دارد زيرا كه وى التزام كرده است كه درين كتاب جز صحيح نياورد ويعضے ازانها را در مواضع ديگر متصل نيز ذكر كرده است انتهى ۱۲ عب **له قوله** لغرض من الاغراض الخ كالاقتصار او بان اسند معناه فى الباب او من طريق اخر فنبه بالتعليق عليه او انه لم يسمعه ممن يثق به بقيد العلو او سمعه فى حال المذاكرة فقصد بذلك الفرق بين ما حدثه من شائخه فى حالتى التحديث والمذاكرة واحاديث المذاكرة فلما يحتجون بها او نبه بذلك على موضع يوهم تعليل الرواية على شرطه او غير ذلك من الاسباب التى يعجبها خلل الانقطاع كان يكون الراوى ليس على شرطه وان كان مقبولا ونحو ذلك ۱۲ شرح الشرح **مه قوله** قد اوضحت امثلة ذلك الخ قال الشارح قلت هذا ايضاح فى غاية من الابهام مع انه لم يظهر وجه الاستدراك فان الجمهور اذا لم يقبلوا تصريح راوى المعلق بان جميع من اخذه ثقات وكذا قول من يقول حدثنى الثقة كيف يقبلون من التزم صحة كتابه وذكر فيه تعليقات ولم يصرح بان تعليقه صحيح امالانه لو صرح به لكان من قبيل ماسبق والحال انه يحتمل انه حذفه لغرض من الاغراض سواء ذكر بصيغة الجزم او بصيغة التمريض نعم صيغة المجهول ابعد من المعلوم فى كونه مقبولا انتهى اقول وفيه ما قد اشرنا سابقا من التفصيل فتذكر ۱۲ عب ؛

نه قوله هو المرسل الخ وهو ماخوذ من الارسال بمعنى الاطلاق وعدم المنع كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين فكان المرسل اطلق الاسناد ولم يقيده برا ومخرج او من قولهم ناقة مرسال اى سريعة السير كان المرسل اسرع فيه فحذف بعض اسناده او من قولهم جاء القوم ارسالا اى متفرقين لان بعض الاسناد منقطع من بقية ۱۲ شرح الشرح **سه قوله** سواء كان كبيرا بان لقى كثيرا من الصحابة وجالسهم او كانت جل روايته عنهم كقيس بن ابى حازم وسعيد ابن المسيب او صغيرا بان لم يلق من الصحابة الا العدد اليسير او لقى جماعة مع كون جل روايته عن كبار التابعين كيحيى بن سعيد الانصارى ذكره السخاوى ثم تعميمه بقوله كبيرا كان او صغيرا رد على قول من قال لا يكون حديث صغار التابعين مرسلا بل منقطعا لانهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد او اثنين فاكثر روايتهم عن اتباعين هذا تلخيص ما فى شرح الشرح **عه** اسم كتاب المص مشتمل على اعتراضات اورادها على ابن الصلاح ۱۲ ش -

على لا بهامه وعند الجمهور لا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح هنا (الظاهر الفاء ۱۲) (المبحث فى هذا ۱۲)

ان وقع الحذف فى كتاب التزمت صحته كالبخارى ومسلم فما اتى فيه (او روى ۱۲)

بالجزم دل على انه ثبت اسناده عنده وانما حذف لغرض من الاغراض (اتيانه بالجزم ۱۲)

وما اتى فيه بغير الجزم فقيه مقال وقد اوضحت امثلة ذلك فى "النكت" (او روى ۱۲) (اى ففى قبوله كلام ونزاع ۱۲)

على ابن الصلاح" والثانى وهو ما سقط من اخره من بعد

التابعى هو المرسل وصورته ان يقول التابعى سواء كان كبيرا او صغيرا

قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم كذا او فعل كذا او فعل

بحضرته كذا ونحو ذلك وانما ذكرنا في قسم المردود للجهل بحال المحذوف
بان يقول كان النبي عليه السلام كذا ١٢
لانه يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثاني
يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل
اي كونه تابعيا ١٢
ان يكون حمل عن صحابي ويحتمل ان يكون حمل عن تابعي اخر
اخذ ١٢
وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد اما بالتجويز العقلي
اي اخذه عن التابعي ١٢
فالى ما لا نهاية له واما بالاستقراء فالى ستة او سبعة وهو
اي هذا العدد ١٢
اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فان عرف من عادة
التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين
اي على زعم ١٢ ش
الى التوقف لبقاء الاحتمال وهو احد قولي احمد وثانيهما

١ قوله واما ذكرنا في اقسام المردود الخ واعلم ان كون المرسل حديثا ضعيفا مردودا لا يحتج به مذهب جماهير المحدثين وكذا الشافعي وكثير من الفقهاء و اصحاب الاصول قال مالك في المشهور عنه وابو حنيفة وطائفة من اصحابهما وغيرهم من ائمة العلماء كاحمد في القول المشهور عنه انه صحيح محتج به بل حكى ابن جرير اجماع التابعين باسرهم على قبوله وانه لم يات عنهم انكار ولا عن واحد من الائمة بعدهم الى رأس المائتين الذين هم من القرون الفاضلة المشهود لها بالخير من الشارع صلى الله عليه وسلم بالخيرية وبالغ بعض القائلين بقبوله فقواه على المسند معللا بان من اسند فقد احالك ومن ارسل فقد تكفل لك هذا اذا لم يعرف حاله فان عرف من عادة التابعي الخ ١٢ شرح الشرح

٢ قوله فالى ما لا نهاية له الخ الظاهر انه اراد الكثرة واتى بما لا نهاية له مبالغة اذ من المعلوم عند العقلاء ان الانتساب الى آدم عليه السلام امر متناه فكيف الى نبينا صلى الله عليه وسلم فلا يرد ان من المحال عند العقل ان يجوز بين التابعي والنبي صلى الله عليه وسلم من لا يتناهى كيف وقد وقع التناهي في الوجود الخارجي لذكر النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ خلاصة شرح الشرح

٣ قوله فالى ستة او سبعة الخ نقل التلميذ عنه انه قال اوهذا الشك لان السند الذي رحل فيه سبعة انفس اختلفوا في واحد منهم هل هو صحابي او تابعي فان ثبتت صحبته فان التابعين ستة والا سبعة ١٢ شرح الشرح

٤ قوله الى التوقف الخ اي التوقف في قبوله وعدمه قال الشارح ويرد على المصنف انه حينئذ لا يصح جعله قسما من المردود القطعي على مذهبهم انتهى اقول اذا سلم ان التوقف فيه مذهب المحدثين فلا شك انه من اقسام المردود بالمعنى الاعم ومن اين يعلم انه جعله من اقسام المردود القطعي الذي هو مردود بالمعنى الاخص فايراد الشارح غير وارد على المصنف ١٢ عب

٥ قوله لبقاء الاحتمال الخ اذ يجوز ان يكون ثقة عنده لا في نفس الامر كذا قيل وهو غير صحيح اذ الكلام مبني على فرض انه لا يرسل الا عن ثقة وعلم هذا من دأبه بالتتبع في نقله لا بناء على قوله فالصواب ان يقال لبقاء احتمال ان يكون هذا الارسال بخصوصه من غير عادته ١٢ شرح الشرح

٦ عه لان التابعين كانوا بين عدل وضعيف بخلاف الصحابة فان كلهم عدول ١٢ عه لعدم تقيدهم بالرواية عن الصحابة ١٢ سه من كونه عدلا او ضعيفا ١٢

وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقا وقال الشافعي لا يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الاولى مسندا كان او مرسلا ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الامر ونقل ابو بكر الرازي من الحنفية وابو الوليد الباجي من المالكية ان الراوي اذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا والقسم الثالث من اقسام السقط من الاسناد ان كان باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل والا بان كان السقط اثنين غير متواليين في موضعين مثلا فهو المنقطع وكذا ان سقط واحد فقط او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي ثم ان السقط من الاسناد قد يكون واضحا يحصل الاشتراك

۱ قوله وهو قول المالكيين والكوفيين الخ قال الشارح يرد على المص انه لا يصح جعله قسما من المردود وبناء على جميع المذاهب انتهى اقول ومن اين يعلم انه جعله مردودا على جميع المذاهب بل الظاهر انه اختار مذهب اهل الحديث لان المختصر في اصولهم ومذهب الشافعي بناء على مذهبه فالايراد مندفع عنه ۱۲ عب ❊ ❊ ❊

۲ قوله لا يقبل مهملة اتفاقا الخ اي اذا عرف حاله انه غير ملتزم بان يرسله عن ثقة فلا يقبل مرسله اتفاقا واما اذا لم يعلم حاله فمرسله مقبول اتفاقا ۱۲ شرح الشرح ❊ ❊

۳ قوله فهو المعضل الخ اي فالقسم الذي في اسناده ذلك هو المسمى بالمعضل من اعضل بمعنى اعياه ففي القاموس عضل عليه ضيق ربه الامر اشتد كاعضل واعضله وتعضل الداء الاطباء فاعضلهم ۱۲ شرح الشرح

۴ قوله والا الخ اي ان لم يسقطا اثنان فصاعدا او سقط اثنان فصاعدا لكن لا على التوالي فهو المنقطع ۱۲ عب

۵ قوله فهو المنقطع الخ والانسب تاخير قوله فهو المنقطع عن قوله وكذا ان سقط واحد الخ قال المصنف وليسمى ما سقط منه واحد منقطع في موضع وما سقط منه اثنان بالشرط منقطع في موضعين وهكذا ان في ثلاثة ففي ثلاثة وان في اربعة ففي اربعة نقله التميمي والصحيح الذي ذهب اليه الجمهور ومنهم الخطيب وابن عبد البر وغيرهما من المحدثين ان المنقطع ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان انقطاعه سواء ترك ذكر الراوي من اول الاسناد او اوسطه او اخره بحيث يشتمل المرسل والمعضل والمعلق الا ان اكثر ما يوصف بالانقطاع في الاستعمال رواية من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر ۱۲ شرح الشرح

عه وسواء كان الثاني صحابيا او صغيرا او ضعيفا ذكره الشيخ زكريا ۱۲ عه بالموحدة والجيونسية الى باجه بلد بافريقية ۱۲ ش سه وان لم يحصل مجموع ما ذكر في المعضل ۱۲ ش -

في معرفته لكون الراوي[1] مثلا لم يعاصر من روى عنه[ع] او يكون خفيا فلا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث و علل الاسانيد فالاول وهو الواضح يدرك بعدم التلاقي بين الراوي من نوعي السقط ١٢ ش وشيخه بكونه[1] لم يدرك عصره او ادركه لكن[2] لم يجتمعا وليست[2] له منه وعلم ذلك من خارج ١٢ اجازة ولا وجادة ومن ثم احتيج الى التاريخ[4] لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم[4] في هذا الفن ١٢ سيجئ تعريفه ١٢ واوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح اقوام ادّعوا اوقات وفاتهم ١٢ الرواية عن شيوخ ظهر[3] بالتاريخ كذب دعواهم و القسم الثاني وهو كثير ١٢ ش بالسماع منهم ١٢ ش الخفي المدلّس بفتح اللام سمي بذلك لكون الراوي لم يُسمِّ من حدثه الى شيخه ١٢ واوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به و اشتقاقه[5] من الدلس بالتحريك اي اخذه ١٢ ش الراوي ١٢

[1] قوله لكون الراوي مثلا لم يعاصر من روى عنه الخ اي لم يدرك عصره وقوله مثلا قيد لم يعاصر يفيد انه كذلك اذا ادرك عصره لكنه ما اجتمع به ١٢ شرح الشرح [2] قوله وليست له منه الخ اي والحال انه ليس للراوي عن شيخه على تقدير ادراك عصره اجازة ولا وجادة كما سيجئ تفصيلهما واما اذا ثبت اجازة او وجادة على تقدير عدم الاجتماع فانه يثبت حينئذ تلاق معنوي ففيهما معتبر في عدم التلاقي لكن عدة من الواضح لا يخلو عن خفاء فكانه امر اضافي ١٢ شرح الشرح [3] قوله ظهر بالتاريخ كذب دعواهم الخ استيناف وقع جوابا لسؤال عن كيفية الانتضاح وسببه يحتمل ان يكون صفة للشيوخ بتقدير ضمير اي كذب دعواهم بالسماع منهم ١٢ شرح الشرح [4] قوله الثاني المدلس الخ اعلم ان التدليس قسمان تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ فتدليس الاسناد رواية عمن لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه كعن فلان او قال فلان او ان فلانا قال او ما اشبه ذلك مما ليس فيه تصريح السماع وعدمه وفاعله مذموم جدا عند اكثر العلماء ومن عرف به فهو مجروح عند جماعة لا يقبل روايته بين السماع او لا والصحيح التفصيل فما بين فيه الاتصال كسمعت و حدثنا ونحوه مما يدل على السماع بالتصريح فهو مقبول في الصحيحين وغيرهما منه كثير وتدليس الشيوخ وهو ان يسمي شيخا سمع منه لغير اسمه المعروف او ينسبه او يصفه بما لا يشتهر كيلا يعرف وهذا اخف من الاول ويختلف الحال في كراهيته بحسب اختلاف القصد الحامل عليه ١٢ شرح الشرح [5] قوله واشتقاقه من الدلس الخ ومنه التدليس في البيع يقال دلس فلان على فلان اي ستر عنه العيب الذي في متاعه كانه اظلم عليه الامر وهو في الاصطلاح راجع الى ذلك من حيث ان من اسقط من الاسناد شيئا فقد غطى ذلك الذي اسقطه وزاد في التغطية لاتيانه بعبارات موهمة وكذا تدليس الشيخ فان الراوي يغطي الوصف الذي به يعرف او يغطي الشيخ بوصف غير ما يشتهر به كذا حققه البقاعي ١٢ شرح الشرح [ع] كان الاظهر ان يقول وقد يكون ١٢ شرح الشرح [ع] من الاتصال والانقطاع ونحوهما من العلل القادحة في السند ١٢ شرح الشرح -

وهو اختلاط الظلام[عه] سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء ويرد[سه] المدلس
الحديث ١٢ بالمدلس ١٢

بصيغة من صيغ الاداء تحتمل[له] وقوع اللقي[لم] بين المدلس ومن اسند عنه كعن و
صفة صيغة ١٢ بكسر اللام ١٢ اى شيخه ١٢

كذا قال ومتى[مه] وقع بصيغة صريحة[نس] كان كذبا وحكم من ثبت عنه التدليس
كان يقول سمعت ١٢ التدليس ١٢ محتملة بصيغة ١٢

اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث[سه] على الاصح وكذا
حديث ١٢ اى مثل المدلس فى الرد ١٢ ش

المرسل الخفي اذا اصدر[عه] من معاصر لم يلق من حدث عنه بل بينه وبينه واسطة

والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق يحصل تحريره[نه] بما ذكرته هنا وهو
وبالبيان حقيق ١٢ ش

ان التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف
كصاحب الخلاصة ١٢

انه لقيه فهو المرسل الخفي[عه] ومن ادخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير
لقي[لم] لزم دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل على

[له] قوله يحتمل وقوع اللقاء قال التلميذ الاولى ان يقال يحتمل السماع كما صرح به النووي وغيره انتهى وقال السخاوي كنى شيخا بالقاء عن السماع لتصريح غير واحد من الائمة في تعريفه بالسماع ١٢ شرح الشرح [سه] قوله ومتى وقع الخ حاصله انه متى وقع الحديث المدلس بلفظ صريح فهو كذب واما اذا وقع من المدلس اى عمن وقع منه التدليس في بعض الصور حديث بلفظ صريح فانه مقبول اذا كان المدلس عدلا ١٢ شرح الشرح. [نس] قوله صرح فيه الخ اى بين السماع فيه بحيث زال احتمال الانقطاع واتى بلفظ مبين للاتصال وصريح فيه كسمعت وحدثنا واخبرنا فهو مقبول يحتج به ١٢ شرح الشرح [سه] قوله اذا اصدر من معاصر لم يلق الخ قال الشارح[عه] قيد اتى لاحترازي وكان الانسب ان يقول وهو الصادر من معاصر ولذا قال التلميذ هذا الشرط يوهم ان له مفهوما وليس كذلك اذ ليس لنا مرسل خفي الا ما صدر من معاصر لم يلق انتهى اقول كلام التلميذ صحيح لا غبار عليه واما قول الشارح كان الانسب ان يقول وهو الصادر من معاصر فليس بظاهر اذ الصادر من معاصر يشتمل الصادر من معاصر ملاق وهو ليس بمرسل خفي كما سيصرح به المصنف بعيد هذا فكان الاحسن ان يقول وهو الصادر من معاصر لم يلق ١٢ عب [عه] قوله فهو المرسل الخفي الخ اى والمرسل الخفي يختص بمن روى عمن عاصره ولم يعرف انه لقيه على ما ذكره السخاوي ١٢ شرح الشرح [عه] بالنور كما يكون في اول الليل ١٢ شرح الشرح [عه] اى المحذوف والنور ١٢ شرح الشرح [سه] اى وجدان يرد ١٢ شرح الشرح. [له] فلا يقبل حديثه اصلا ١٢ [لم] وقيل لا يقبل حديثه اصلا ١٢ شرح الشرح [لعه] اى مطلق المعاصرة ولو كان بغير لقي ١٢ [لعه] اى بحيث يكونان متباينين ١٢ -

[نس] بالنور [لم] لا يجوز فيها الخ
[لم] لا يجوز على ما ترى ١٢

ان اعتبار اللقي في التدليس وان المعاصرة وحدها لا بد منه اطباق اهل
العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين كابي عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم
عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من قبيل الارسال لا من قبيل
التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين
لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قطعا ولكن لم يعرف
لقوا ام لا وممن قال باشتراط اللقاء في التدليس الامام الشافعي وابو بكر
البزار وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد وفي عدم الملاقاة باخباره
نفسه بذلك او بجزم امام مطلع ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة راو اكثر
بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض

نقال عن الزهري فقيل له حدثك الزهري فسكت ثم قال قال الزهري نقيل له اسمعته من الزهري نقال لم اسمعه من الزهري ولا من سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ١٢ ملتقط من شرح الشرح

قوله امام مطلع الخ اي بذلك وهو عدم الملاقاة وانما يعلم ذلك بالتاريخ كحديث العوام بن حوشب عن عبد الله بن ابي اوفى كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال بلال قد قامت الصلوة نهض وكبر قال الامام احمد العوام لم يدرك ابن ابي اوفى ١٢ شرح الشرح

قوله ولا يكفي ان يقع الخ حاصل انه لا يكفي للحكم بالتدليس وقوع زيادة راوٍ بين من روى بصيغة تحتمل السماع وبين المروى عنه في بعض الطرق فلا يحكم بمجرد هذه الزيادة بالتدليس لاحتمال ان يكون هذا الزائد من المزيد وهو ان يزيد الراوي في اسناد واحد رجلا او اكثر وهما منه وغلطا ١٢ شرح الشرح مع تقديم وتاخير

عه بفتح نون وسكون هاء ١٢ شرح الشرح **عه** خبر لقوله الامام الشافعي ١٢ **عه** على احوال الرجال و طبقاتهم ١٢ **لعه** اي الراوي والمروي عنه بالتدليس ١٢

احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل
اسم كتاب ۱۲
وكتاب المزيد في متصل الاسانيد وانتهت ههنا اقسام حكم الساقط من الاسناد ثم الطعن
اسم كتاب له ۱۲
يكون بعشرة اشياء بعضها اشد في القدح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة
وخمسة تتعلق بالضبط ولم يحصل الاعتناء بتمييز احد القسمين من الآخر
لمصلحة اقتضت ذلك وهي ترتيبها على الاشد فالاشد في موجب الرد على سبيل
ولا تحصل الا بالاختلاط ۱۲ سبب ۱۲
التدلي لان الطعن اما ان يكون لكذب الراوي في الحديث النبوي بان يروي
وانما انحصر وجوه الطعن في العشرة لان الطعن الخ ۱۲
عنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما لم يقله متعمدا لذلك او تهمته
حديث ۱۲ الكذب ۱۲
بذلك بان لا يروى ذلك الحديث الا من جهته ويكون مخالفا
للقواعد المعلومة وكذا من عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه
بالضرورة ۱۲

له قوله على سبيل التدلي الخ اى التنزل من الاعلى في الشدة الى الادنى فيها عكس طريق الترقي من الادنى الى الاعلى كما فعل في تسميتها لفا و نشرا مرتبا قيل وهذا لا يخلو عن استدراك لانفهامه من الاشد فالاشد وفيه ان العبارة محتملة لان يكون للترقي وللتدلي بل الاول هو المتبادر الى الذهن وحاصله انه اراد تقريب احدها الى الآخر في الاشدية فان بعض اقسام احد القسمين يترتب في الاشدية على بعض اقسام الآخر دون اقسامه الآخر قيل الاوضح في العبارة مكانها بحسب الشدة والضعف اذ الاشدية للاخير ويدفع بان هذه عبارة مشهورة بين البلغاء وقد ورد في الحديث الشريف ايضا اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل رواه البخاري وغيره وقد يوجه بانه لو كان هناك سبب آخر للطعن كان الاخير اشد منه ۱۲ شرح الشرح **له قوله** متعمدا لذلك الخ اى بخلاف ما اذا روى ساهيا فالمراد بالكذب في المتن الكذب على سبيل العمد فلو قال بدله الافتراء وهو الكذب عن عمد لكان اولى ثم لما كان هذا الكذب الخاص اشد انواع الفسق واقبح اسباب الطعن حتى قيل بكفر المفتري عليه صلى الله عليه وسلم اخرجه وجعله كانه جنس آخر وقد مر على الكل ۱۲ شرح الشرح **له قوله** ويكون مخالفا الخ العطف للتفسير والبيان ويعني ما يشعر بان هذا من الاول حيث عد كونه مناقضا لنص القرآن من قرائن كونه موضوعا ۱۲ شرح الشرح **له قوله** وكذا من عرف الخ قلت هذا داخل في الفسق القولي وجعله داخلا في التهمة غير مستبعد ۱۲ شرح الشرح **له** في بيان المدلس والمرسل الخفي والمزيد والفرق بينهما ۱۲ **له** قيل الانسب ان يقول وانتهت احكام اقسام الساقط ۱۲ **له** هي الكذب والتهمة والفسق والجهالة والبدعة ۱۲ **له** هي فحش الغلط والغفلة والوهم ومخالفة الثقات وسوء الحفظ ۱۲ **له** بان يبين ما يتعلق بالعدالة على حدة وما يتعلق بالضبط على حدة بل بين مختلطة ۱۲ **له** اى كون الراوي متهما بالكذب في الحديث ۱۲ **له** اى اتهامه بالكذب يكون بان لا يروى الحديث الا من جهته مع كونه مخالفا للقواعد المعلومة ۱۲ -

وقوع ذلك في الحديث النبوي[1] وهذا دون الاول او فحش غلطه اي[2]
كثرته او غفلته عن الاتقان او فسقه بالفعل او القول مما[3]
لم يبلغ[4] الكفر وبينه وبين الاول عموم وانما افرد الاول لكون
القدح به اشد في هذا الفن واما الفسق بالمعتقد فسيأتي[5]
بيانه او وهمه بان يروى على سبيل التوهم او مخالفته اي
للثقات او جهالته بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين[6]
او بدعته[7] وهي اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله

[1] قوله دهذا دون الاول الخ قال التلميذ قوله هذا دون الاول مستغنى عنه انتهى كانه فهم ان هذا اشارة الى التهمة والمراد بالاول الاول الحقيقي والصواب جعله اشارة الى قوله وكذا من عرف الخ وجعل الاول اضافيا وهو اشار اليه بقوله وتهمته بذلك ثم وجه تقديم الثاني على ما بعده من الفسق وغيره ان كون كل من العشرة موجبة للرد انما هو من جهة ايجابها ظن الكذب في الرواية وهذا هو وجه تقديم النوعين الذين يليانه على الفسق ۱۲ شرح الشرح [2] قوله اي كثرته الخ بان يكون خطأه اكثر من صوابه او يتساويا اذ لا يخلو الانسان من الغلط والنسيان

[3] قوله اي كثرته الخ بان يكون خطأه اكثر من صوابه او يتساويا اذ لا يخلو الانسان من الغلط والنسيان ۱۲ شرح الشرح [4] قوله او مخالفته اي للثقات الخ قيل في تاخيرهما عن الفسق نظر ظاهر فانهما اكثر مناسبة للكذب من الفسق بالفعل انتهى اقول ولا يبعد كل البعد ان يقال التوهم في الرواية او مخالفة الثقات يورث ظن الكذب الغير العمدي وارتكاب الفسق يورث ظن الكذب العمدي فليتق بالتقديم ولعل هذا امر وجداني لا مجال للمناقشة فيه ۱۲ عب

[5] قوله ولا تجريح معين الخ قيد التجريح بالمعين اشارة الى انه لو جرح فيه جرح مجرد لا يكون في هذه المرتبة اذ التجريح لا يقبل ما لم يبين وجهه بخلاف التعديل فانه يكفي فيه ان يقول عدل او ثقة مثلا ۱۲ شرح الشرح [6] قوله او بدعته الخ قال الشارح اعلم ان البدعة اضعف من مقدمه ومؤخره لان اعتقاد خلاف المعروف انما هو بدليل لاح عليه فلا يؤثر مثل ما سواه في عدم الاعتماد ولذا قد يوجد في الصحيحين من يكون راضيا او خارجيا او معتزليا وغيرهم في رجال الاسناد انتهى اقول عد البدعة من اسباب الطعن انما هو لان البدعة قد يكون داعيته الى الكذب في الحديث لترويج معتقده وقد ثبت ذلك باقرار بعض المبتدعة بعد التوبة والا فلا طاعن في البدعة اصلا لانه سبب ضعيف كما يقتضيه كلام الشارح وحينئذ فلا نسلم قوله فلا يؤثر مثل ما سواه في عدم الاعتماد نعم لو ثبت عند المحدث ديانة المبتدع وتقواه حسب مذهبه فلا باس باخذ حديثه وهذا هو وجه وجوده في الصحيح

[7] قوله وهي اعتقاد ما احدث الخ اي البدعة المعدودة في وجوه الطعن هي اعتقاد ما احدث على خلاف ما عرف عن النبي عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم ولم يذكروهم لان ما عرف عنهم فهو داخل في المعروف عن النبي عليه السلام فلا يكون بدعة وهكذا ما عرف من الائمة المجتهدين رحمة الله عليهم اجمعين داخل في المعروف عنه عليه الصلوة والسلام فلا يكون بدعة ايضا وهذا يرشدك الى ان اتباعهم يرجع الى اتباع النبي عليه السلام ۱۲ عب [8] قوله عن اصحابه عليه الصلوة والسلام ۱۲ [9] اذا لم يخالف النصوص ۱۲ -

على انه يجوز ان يكون في الشواهد والمتابعات فتامل ۱۲ عب

عليه وعلى آله وصحبه وسلم لا بمعاندة بل بنوع شبهة او سوء حفظ وهي
بدليل باطل ١٢
عبارة عن ان لا يكون غلطه اقل من اصابته فالقسم الاول وهو
الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي هو الموضوع والحكم عليه
بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق
اي يكون موضوعا ١٢ كما ان الصدوق قد يكذب ١٢
الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك
من غيره ١٢ ش الموضوع
وانما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه
اي بالحكم على الحديث بانه موضوع ١٢ ش مضيئا ١٢ ش
قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة وقد يعرف
الوضع ١٢ ثابتة راسخة ١٢ ش
الوضع باقرار واضعه قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك
للمتبحرين ١٢ من العلماء مع هذا ١٢ بالوضع ١٢
لاحتمال ان يكون كذب في ذلك الاقرار انتهى وفهم منه بعضهم انه لا يعمل
اي من قول ابن دقيق العيد ١٢

ش قوله اقل من اصابته الخ سواء كان سهوا او اكثر واما اذا كان غلطه اقل من اصابته او قليلا بالنسبة اليها فهو مقبول ١٢ شرح الشرح ش قوله والموضوع الخ فيه مسامحة اذ الموضوع هو الحديث الذي فيه الطعن بكذب الراوي لا نفس الطعن به ١٢ شرح ش قوله بطريق الظن الغالب الخ قال الشلاح صفة كاشفة للتاكيد اذ قد يطلق الظن بمعنى العلم كقوله تعالى ان الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم انتهى اقول القول بان الغالب صفة كاشفة للتاكيد مبني على عدم الفرق بين الظن وغالب الظن وهو باطل كما نقلنا الفرق بينهما عن ثم المختار سابقا واطلاقه على العلم لا يستلزم ان يكون الغالب صفة كاشفة فلا يصح التعليل به فالصواب ان الغالب صفة احترازية لاخراج الظن الغير الغالب ١٢ عب ش قوله من يكون اطلاعه الخ قال الدارقطني يا اهل بغداد لا تظنوا ان احدا يقدر ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حي ذكره السخاوي قال الربيع بن خيثم ان للحديث ضوء كضوء النهار نعرفه وظلمة كظلمة الليل ننكره وقال ابن الجوزي ان الحديث المنكر تقشعر له جلد الطالب للعلم وينكر منه قلبه في الغالب ١٢ شرح الشرح ش قوله وقد يعرف الوضع باقرار واضعه الخ اي واضع الحديث المتفرد به كقول عمر بن صبيح انا وضعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم اي التي تنسبها اليه وكالحديث الطويل عن ابي بن كعب رضي الله عنه في فضائل سور القرآن اعترف راويه بالوضع وقد انكر على الثعلبي والبيضاوي وغيرهما من المفسرين الذين ذكروه في تفاسيرهم من غير بيان وضعه ١٢ شرح الشرح ش قوله لكن لا يقطع الخ قيل لا يحصل القطع من القرائن الا خر ايضا فما الوجه في تخصيص الاستدراك بهذا اجيب بانه قد يتوهم حصول القطع بملكوته اقرب من سائر القرائن ١٢ شرح الشرح ش قوله لاحتمال ان يكون كذب الخ وان كان بعيدا عادة ان ينسب المرء الى نفسه مثل هذا الامر الشنيع من غير باعث ديني ودنيوي والغالب ان الداعي اليه انما هو التوبة وحينئذ يبعد ان يكون كذبا لكن لاحتمال جرأته على الله تعالى وقلة حيائه من الخلق او قصد فساده في الرواية وعدم العمل به لا يقطع بالوضع الا اذا دل دليل قطعي على صدقه وايضا يقوم مقام الاقرار بالوضع روايته بالسماع عمن لم يلقه قط فلا يرد انه مع احتمال التدليس كيف يحكم بالوضع ١٢ شرح الشرح مع زيادة عب اي مهارة علمية وحذاقة قوية ١٢ ش عب اي كابن الجوزي على ما ذكره السخاوي ١٢ ش

بذلك الاقرار اصلا لكونه كاذبا وليس ذلك مراده انما نفى القطع بذلك

لے علم العمل به ١٢

ولا يلزم من نفى القطع نفى الحكم لان الحكم يقطع بالظن الغالب وهو هنا كذلك

ايضا ١٢ بالوضع او غيره ١٢ ـ ههنا

ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان

اى جواز الحكم بالظن ١٢ ش ..... جاز ١٢

يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن التى يدرك بها الوضع ما يوجد

ز الموضوع يوخذ

من حال الراوى كما وقع لمأمون بن احمد انه ذكر بحضرته الخلاف فى كون

الحسن سمع من ابى هريرة رض او لا فساق فى الحال سنادا الى النبى صلى الله عليه

البصرى ١٢

وعلى آله وصحبه وسلم انه قال سمع الحسن من ابى هريرة وكما وقع لغياث بن ابراهيم

النخعى ١٢ ش

حيث دخل على المهدى لے فوجده يلعب بالحمام فساق فى الحال سنادا الى النبى

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم انه قال لا سبق الا فى نصل او خف او

هو للابل ١٢ اى لا مسابقة ١٢

لے قوله ولا يلزم من نفى القطع الخ قيل فيه خفاء اذ غاية ما فى الباب انه وقع منه خبران متناقضان فكيف يغلب الظن بكذب الاول ويرد قوله بما اشرنا سابقا من ان احدا من المسلمين اذا اسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ثم اعترف انه كذب فلا شك انه يغلب على الظن صدقه فى الثانى وكذبه فى الاول اذ لا يجترئ مؤمن على نسبة مثل هذا القبيح الشنيع الذى اتفق العلماء على انه كبيرة بل قال بعضهم انه كفر الى نفسه ١٢ شرح الشرح

٢ قوله اسناد الى النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اى اسنادا متصلا الى النبى صلى الله عليه وسلم مذكورا فيه انه اى الراوى قال سمع الحسن من ابى هريرة اى الى آخر ما ذكره رواه البيهقى فى المدخل ١٢ شرح الشرح

٣ قوله لا سبق الخ قال الخطابى الرواية الصحيحة بفتح الباء وهو ما يجعل من المال رهنا على المسابقة والمعنى لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا فى هذه الثلاثة ١٢ ملخص الحواشى

عه هذا اللفظ ليس فى نسخة الشارح ١٢ **عه** اى وانما مراده نفى القطع ١٢ **سه** كالتقرب للخلفاء والامراء بوضع ما يوافق نعلهم وآرائهم ١٢ ش

لے هو محمد بن المنصور عبد الله العباسى والد هارون الرشيد ١٢ ش **لعه** هو حديدة السهم ١٢ ش ـ

اكابر ائمته كالخضر والحسن البصري والامام جعفر الصادق وقد يذكر في اخره ان من شك في هذا كفر ١٢ شرح الشرح **٣ قوله** كالزنادقة الخ تمثيل للواضع لا للحامل او المضاف محذوف وكذا البواقي وهم المبطنون الكفر المظهرون للاسلام او الذين لا يتدينون بدين يفعلون ذلك استخفافا بالدين ليضلوا بها الناس فقد قال حماد بن زيد فيما اخرجه العقيلي انهم وضعوا اربعة عشر الف حديث وقال المهدي اقر عندي رجل من الزنادقة بوضع مائة حديث يتحول في ايدي الناس ذكره السخاوي وقال ابن عدي لما اخذ عبد الكريم ابن ابي العوجاء الذي امر بضرب عنقه محمد ابن سليمان بن علي ليضرب فقال لقد وضعت فيكم اربعة آلاف حديث احرم فيها واحلل وضعهم الحارث الكذاب الذي ادعى النبوة وامثاله وضعوا جملا بل الوفا من الحديث استخفافا بالدين وتلبيسا على المسلمين فبين نقاد الحديث امرها في ذلك كله ولم يخف عليهم من شانها ما خفي على غيرهم ١٢ شرح الشرح **٤ قوله** او غلبة الجهل كبعض المتعبدين الخ اي المنتسبين الى العبادة والزهادة ووضعوا الاحاديث في الفضائل والرغائب كصلوة ليلة نصف شعبان وليلة الرغائب ونحوها ويتدينون بذلك في زعمهم وجهلهم وهم اعظم الاصناف ضررا على الفسهم وعلى غيرهم لانهم يروند قربة ويرجون عليه المثوبة فلا يمكن تركهم لذلك والناس يعتمدون عليهم ويركنون اليهم بما نسبوا اليه من الزهد والصلاح ١٢ شرح الشرح **٥ قوله** او فرط العصبية الخ اي افراطها وشدة التعصب لمذهبهم وقد روى ابن ابي حاتم عن شيخ عن الخوارج انه كان يقول بعد ما تاب انظروا عمن تأخذون دينكم فانا كنا اذا هوينا امرا صيرناه حديثا زاد غيره في روايته ونحتسب الخير في اضلالكم ذكره السخاوي وقوم وضعوها تعصبا وهوى كمأمون بن احمد الهروي في وضعه حديثا يكون في امتي رجل يقال له محمد بن ادريس يكون اضر على امتي من ابليس ولحديث ابوحنيفة سراج امتي ١٢ ملتقط شرح النخبة **عه** اي ريش وهو للطائر ١٢ ش **عه** كالاجماع الغير السكوتي المنقول بطريق التواتر ١٢ ش **عه** كالحديث المجوز لاجتماع الضدين مثلا ١٢ **له** وكذا لا يحتمل سقوط شئ منه على بعض رواته ١٢ **لعه** اي يخترع المروي بنفسه ١٢ - **علا** اي كزنادقة الزنادقة ١٢ **عله** في البواقي ١٢

حافرا وجناح فزاد في الحديث او جناح فعرف المهدي انه كذب لاجله فامر بذبح
هو الفيل ١٢ ش
الحمام ومنها ما يوجد من حال المروي كان يكون مناقضا لنص القرآن او
سرقه بعض الانصاف من بعض ش — ي يؤخذ — اي المروي ١٢
السنة المتواترة او الاجماع القطعي او صريح العقل حيث لا يقبل شئ من
ذلك التاويل ثم المروي تارة يخترعه الواضع وتارة يأخذ من كلام غيره
كبعض السلف الصالح او قدماء الحكماء او الاسرائيليات او يأخذ حديثا ضعيف
كالصحابة والتابعين ١٢ كسقراط وغيره ١٢ اي اقاويل بني اسرائيل ١٢
الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروج والحامل للواضع على الوضع اما
فيضحك ١٢ ذلك الحديث ١٢
عدم الدين كالزنادقة او غلبة الجهل كبعض المتعبدين او فرط العصبية
جمع زنديق ١٢ من الصوفية الجهلة ١٢

له قوله فامر بذبح الحمام الخ روي ان المهدي استحسنه اولا واعطاه عشرة آلاف درهم فلما ادبر القى في قلب المهدي انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام لكونه سببا لموضوع باعتبار جزئه الاخير بخلاف السابق فانه موضوع بتمامه ١٢ شرح الشرح **٢ قوله** اسنادا صحيحا ليروج الخ اي الحديث فهذا الحديث موضوع الاسناد لا المتن وقد يذكر كلا ما ليس لها صل كما يذكره اهل التعاويذ في اسناد دعاء ونحوه ويذكرون له اسنادا رجل رجاله من اعاظم المحدثين منتهيا اليه صلى الله عليه وسلم او الى احد من

لوضع حديث وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتعرض له لم يأخذ ما اعطاه فهذا الحديث م

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله يخلق من كل كلمة منها طائر منقاره من ذهب وريشه من مرجان فاخذ في قصته من نحو عشرين ورقة فجعل احمد ينظر الى يحيى يحيى ينظر الى احمد فقال انت حدثته بهذا فقال والله ما سمعته به الا هذه الساعة قال فسكتا جميعا حتى فرغ فقال اى اشار يحيى بيده ان تعال فجاءه متوهما النوال بخيره فقال له يحيى من حدثك بهذا فقال احمد بن حنبل ويحيى بن معين فقال انا ابن معين وهذا احمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان ولا بد من الكذب فعلى غيرنا فقال له انت ابن معين قال نعم قال لم ازل اسمع ان ابن معين احمق وما علمته الا هذه الساعة فقال يحيى وكيف ذلك اني احمق قال فانه ليس في الدنيا يحيى بن معين واحمد بن حنبل غيرك كما كتبت عن سبعة عشر احمد بن حنبل غير هذا قال فوضع احمد بن حنبل كفه على وجهه وقال دعه يقوم فقام كالمستهزئ بهما ١٢ شرح الشرح

كبعض المقلدين او اتباع هوى بعض الرؤسا او الاعراب[ع] لقصد الاشتهار[ل]

وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به الا ان بعض الكرامية[ك] و بعض

المذكور ١٢

المتصوفة[م] نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب والترهيب وهو خطأ

الجهلة ١٢ ق والعبادة الطامة اى في التخويف ١٢ القول بالجواز ١٢

من فاعله نشأ[ن] عن جهل لان الترغيب والترهيب من جملة[ج] الاحكام

ايضا ١٢

الشرعية واتفقوا على ان تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه و

اى الجمهور ١٢

على آله وصحبه وسلم من الكبائر وبالغ ابو محمد الجويني فكفر

من اكبرها ١٢ كالقريشي ١٢

من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

ل قوله لقصد الاشتهار الخ اى ليشتهر عند العامة انهم من العلماء الكبار وليشتهر ذلك الحديث في اهل الديار وذكر في خلاصة الطيبي ان من الواضعين قوم من السؤال والشحاذين يقفون في الاسواق والمساجد فيضعون على رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث باسانيد صحيحة قد حفظوها فيذكرون الموضوعات بتلك الاسانيد قال جعفر بن محمد الطيالسي سمعت احمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة فقام بين ايديهما قاص فقال حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن انس

المراد به من قال في خطبه صلى الله عليه وسلم ساحر او مجنون او شاعر وامثال ذلك ١٢ شرح الشرح **ع قوله** نشأ عن جهل الخ اى عما ذكره من الحديث الدال على العموم واما ما ذكروه فهو من التاويلات الفاسدة بناء على غفلتهم من القواعد الدينية ١٢ شرح الشرح **ه قوله** من جملة الاحكام الشرعية الخ واذا لم يجز الوضع لسائر الاحكام بالاتفاق لم يجز الترغيب والترهيب ايضا لتساويهما لسائر الاحكام ١٢ عب **ك قوله** الذين يضعون في مدح ائمتهم واثبات اقوالهم ١٢ **عب** اى الاتيان بحديث غريب يرغب الناس فيه ١٢ شرح الشرح -

الكذاب مدعي الشركة في النبوة ١٢ كذا في حواشي النسخة المنقولة عنها ١٢ **٢ قوله** هو المتروك الخ جعله قسما مستقلا وسماه متروكا لان اتهام الراوي بالكذب مع تفرده لا يسوغ الحكم بالوضع ١٢ شرح الشرح **٣ قوله** من لا يشترط الخ واما المنكر الذي فيما سبق في مقابلة المعروف فانه على رأي من شرط المخالفة وحاصلة ان ما يكون الطعن فيه بسبب كثرة الغلط لا يكون منكرا الا على رأي من لا يشترط في المنكر مخالفة الثقة للضعف كما تقدم واما من يشترط فيه ذلك فلا ١٢ شرح الشرح **٤ قوله** فمن فحش الخ قال الشارح نشر مرتب ومن تعليلية فهو راجع الى الثالث انتهى اقول لعل هذا سهو فان من هي من الموصولة لا من الجارة التعليلية والفاء تفريعية ١٢ عب **٥ قوله** ثم الوهم الخ اي رواية الحديث على سبيل التوهم الاكثر وقد يقع في المتن مثل ادخال حديث في حديث اخر والاول قد يقدح في صحة الاسناد والمتن جميعا كما في التعليل بالارسال والاشتباه الضعيف بالثقة مثل ان يجئ الحديث باسناد موصول ويجئ ايضا باسناد منقطع اقوى من الاسناد الموصول وقد يقدح في صحة الاسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن كما له ما رواه الثقات كيعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار الحديث فهذا اسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح والعلة في قوله عمرو بن دينار انما هو عبد الله بن دينار هكذا رواه الائمة من اصحاب سفيان عنه فوهم يعلى بن عبيد وعدل عن عبد الله بن دينار الموافق له في اسم ابيه الى عمرو ابن دينار وكلاهما ثقة ١٢ وجيه الدين **٦ قوله** وانما افصح به اي عبر عنه باسمه الصريح ولم يقل وهو السادس لطول الفصل اي بابه والبحث فيه وهو مقتض للاهتمام به كما في الاقسام الآتية ولذا ايضا عطف بثم الدال على الترامي اشارة الى الترامي بحسب الرتبة فاندفع ما قيل ان طول الفصل انما هو في الشرح لا في المتن والشرح كانهما كتاب واحد كما ذكرنا مرارا ١٢ شرح الشرح مع زيادة **٧ عه** عبر باسمه الصريح لطول الفصل ١٢

واتفقوا على تحريم روايته الموضوع الا مقرونا ببيانه لقوله
اي ببيان انه موضوع ١٢
صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم من حدث عني بحديث يرى[١]
بالفتح والضم ١٢
انه كذب فهو احد الكاذبين اخرجه مسلم والقسم الثاني من اقسام
بالجمع او التثنية ١٢
المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك[٢] و
الثالث المنكر على رأي من[٣] لا يشترط في المنكر قيد المخالفة وكذا
لغة بمعنى نشره ١٢ ش
الرابع والخامس فمن[٤] فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه
راجع الى الثالث ١٢ ناظر الى الرابع ١٢ متعلق بالخامس ١٢
فحديثه منكر ثم الوهم[٥] وهو القسم السادس وانما[٦] افصح به لطول
اظهر ١٢

١ قوله يرى انه كذب فهو احد الكاذبين الخ قال النووي في شرح مسلم ضبطنا يرى بضم الياء وكسر الباء والكاذبين بكسر الباء وفتح النون على الجمع هذا هو المشهور في اللفظين قال القاضي عياض الرواية فيه عندنا الكاذبين على الجمع ورواه ابو نعيم الاصبهاني في كتابه المستخرج على صحيح مسلم في حديث سمرة بفتح الباء وكسر النون على التثنية ورواه من رواية المغيرة الكاذبان او الكاذبين على الشك في التثنية والجمع تعلى رواية التثنية قيل احدهما اسود بن الكعب الكذاب مدعي النبوة مع انه لم ينكر نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وثانيهما مسيلمة

الاشياء القادحة الخ قال السخاوي كابدال راوٍ ضعيف بثقة كما اتفق لابن مردويه في حديث موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رفعه ان الله اذهب عنكم عبية الجاهلية فانه قال ان راويه غلط في تسمية موسى بن عقبة وانما هو موسى بن عبيدة وذاك ثقة وابن عقبة ضعيف انتهى ١٢ شرح الشرح **ك قوله** وجمع الطرق الخ اى الاسانيد المشتملة على المتون واستقصائها من المجامع والمسانيد النظر في اختلاف رواة الحديث وضبطهم واتقانهم ليحصل الترجيح بذلك ويعلم انه موصول او مرسل موقوف او مرفوع ورواية غيرهم على سبيل التوهم فقد روى عن علي بن المديني انه قال الباب اذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطأه ١٢

الفصل ان اطلع[ل] عليه اى على الوهم بالقرائن[ك] الدالة على وهم راويه من وصل مرسل او منقطع او ادخال حديث[ن] في حديث او نحو ذلك[ك] من الاشياء القادحة ويحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع[ع] الطرق فهذا هو المعلل وهو من اغمض[ع] انواع علوم الحديث وادقها[ل] ولا يقوم به[ع] الا من رزقه الله تعالى فهما ثاقبا وحفظا واسعا[ل] ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون

ل قوله ان اطلع عليه الخ قال الشارح واما ان لم يطلع عليه فهو المقبول وفيه ان جميع اسباب الطعن مشترك في انه متى لم يطلع عليه فهو مقبول قبل الاطلاع يحمل موجبا للطعن فلا وجه لاختصاص الاطلاع بالسادس انتهى اقول يمكن ان يقال لما كان الاطلاع على توهم الراوي في الاسناد او المتن من اغمض العلوم وادقها ولا يحصل الا لمن رزقه الله تعالى حصه بالبيان بخلاف الاطلاع على الوجوه الاخر فانه ليس بهذه المثابة فافهم ١٢ عب **ك قوله** بالقرائن الدالة الخ اى المنبهة للعارف علته بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث لذلك اكتفاء بغلبة الظن او يتردد لعدم ترجيح احد الطرفين فيتوقف في الحكم بالصحة وعدمها واما اذا لم يطلع عليه بما ذكر من القرائن فالظاهر السلامة من الجرح فهو من اقسام المقبول ١٢ شرح الشرح **ك قوله** او نحو ذلك من

كذا في شرح الشرح **ك قوله** فهذا هو المعلل الخ فيه مسامحة كما في اخوانه اذ المعلل هو ما فيه الوهم لا الوهم بنفسه وقد وقع في عبارة كثير من المحدثين كالبخاري والترمذي وابن عدي والدارقطني تسمية بالمعلول وعادة ابن الصلاح بان ذلك معلول عند اهل اللغة والعربية لان المعلول من علّه بالشراب اى سقاه مرة بعد اخرى وهو غير ملائم وسماه معللا قال العراقي الاجود في تسمية المعلّ وكذا وقع هو في عبارة بعضهم واكثر عبارتهم في الفعل اعله فلان بكذا وقياسه معل قال الجوهري لا اعلّك الله بعلة اى ما اصابك بمصيبة واما علله فانما يستعمله اهل اللغة بحذف الهاء بالشئ وشغله به من تعليل الصبي بالطعام ١٢ شرح الشرح **ك قوله** وادقها الخ عطف تفسيري اى اخفاها وسماه كاوادقها ادراكا قيل ومن اشرفها حتى قال ابن المهدي لان اعرف علة حديث واحد احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي ١٢ شرح الشرح **ك قوله** ولا يقوم به الخ ومثاله ما رواه زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور قال ابو عبد الله الحاكم انه معلول من ثلاثة اوجه الاول ان عثمان هو ابن ابي سليمان والثاني ان عثمان انما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه والثالث ان ابا سليمان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وابو سليمان هذا هو اخو نافع ١٢ كذا في بعض الحواشي **ع** كارسال موصول او وقف مرفوع ١٢ **ع** التي هي خمسة وستون نثا على ما ذكره النووي ١٢ ش **ع** اى بعلم هذا الفن الغامض ١٢ **ل** شاملا للاسانيد والمتون ١٢ ش **ل** من العدالة والضبط وغيرهما ١٢

عنه ولا تخبره بانك سألتني فيذكر علة ثم تقصد اباحاتم فتسئله ثم تميز كلامنا في ذلك الحديث فان وجدت بيننا خلافا في علة فاعلم ان كلامنا لكم على مراده وان وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم فعمل الرجل ذلك فاتفقت كلمتهم عليه فقال اشهد أن هذا العلم الهام ثم اعلم ان بعضهم يطلق العلة على غير المعنى المذكور ككذب الراوي وفسقه وغفلته وسوء حفظه ونحوه من اسباب التضعيف كالتدليس والترمذي سمى النسخ علة قال السخاوي فكانه اراد علة مانعة من العمل لا الاصطلاحية ۱۲ ملخص الشرح والحواشي

قوله اي سياق الاسناد الخ قيل عليه ان اريد بتغيير سياق الاسناد تغييره باعتبار نفسه لا في المتن يلزم ان لا يندرج فيه القسم الرابع و الشق الثاني من القسم الثالث وان اريد تغييره اعم من ان يكون باعتبار نفسه او باعتبار متعلقه وهو المتن يندرج فيه مدرج المتن ايضا ودفعه بانه اراد بمدرج المتن ما يكون التغيير في المتن فقط او يقال ما يكون التغيير في اسناده ومتنه فهو باعتبار الاول مدرج الاسناد و باعتبار الثاني مدرج المتن ۱۲ شرح الشرح

قوله فالواقع اي الحديث الثابت فيه ذلك التغيير وبه يندفع المسامحة الواقعة في المتن هو على ما في نسخة مدرج الاسناد وانما سمي به لان المغير اوا دخل خللا في الاسناد فالاسناد مدخل فيه ۱۲ شرح الشرح.

قوله الاول ان يروي جماعة الحديث الخ فيه مسامحة اذ حق العبارة ما يرويه جماعة باسانيد مختلفة وكذا في البواقي وحاصله ان يسمع الراوي حديثا عن جماعة مختلفين في اسناده فيرويه عنهم باتفاق ولم يبين الاختلاف مثاله حديث رواه الترمذي من بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور و الاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث هكذا رواه محمد بن كثير العبدي عن سفيان فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش لان واصلا لم يذكر فيه عمرا بل رواه عن ابي وائل عن عبد الله وانما ذكره فيه منصور والاعمش فوافق روايته برواية هما وقد بين الاسنادين معا يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان وفصل احدهما عن الآخر كما رواه البخاري في صحيحه في كتاب المحاربين عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله وعن سفيان عن واصل عن ابي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل ۱۲ شرح الشرح للملا علي القاري -

والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا قليل من اهل هذا الشان كعلي (اي لانه اغمض انواع علوم الحديث ۱۲)
ابن المديني واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن ابي شيبة و
ابي حاتم وابي زرعة والدارقطني وقد يقصر عبارة المعلل عن اقامة (اي بان يعلم الناقد للحديث الناظر في علته ۱۲)
الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم ثم المخالفة (اي الصراف ۱۲)
وهو القسم السابع ان كانت واقعة بسبب تغيير السياق اي
سياق الاسناد فالواقع فيه ذلك التغيير مدرج الاسناد وهو اقسام (اي الحديث الثابت فيه ۱۲)
الاول ان يروي جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو

فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد ويبين الاختلاف الثاني

ان يكون المتن عند راو الاطرفا منه فانه عنده باسناد اخر فيرويه

راوعنه تاما بالاسناد الاول ومنه ان يسمع الحديث من شيخ الاطرفا

منه فيسمع عن شيخ بواسطة فيرويه راوعنه تاما بحذف الواسطة

الثالث ان يكون عند الراوي متنان مختلفان باسنادين مختلفين

فيرويهما راوعنه مقتصرا على احد الاسنادين او يروي احد الحديثين

باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الاخر ما ليس

في الاول الرابع ان يسوق الاسناد فيعرض عليه عارض فيقول كلاما

من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن

لـه قوله الثاني ان يكون المتن الخ مثاله حديث رواه ابوداود من رواية زائدة وشريك ورواه النسائي من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي وائل بن حجر في صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه ثم جئتهم في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب قال موسى بن هرون وذلك عندنا وهم فقوله ثم جئت ليس بهذا الاسناد وانما هو ادرج عليه عن عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل هكذا رواه متبينا زهير بن معاوية وابو بدر شجاع بن الوليد فميزا قصة تحريك الايدي تحت الثياب وفصلاها من الحديث وذكرا هما باسنادهما ۱۲ شرح الشرح -

لـه قوله او يروي احد الحديثين الخ مثاله حديث رواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا مدرج في الحديث ادرجه ابن ابي مريم من حديث اخر لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك وليس في الاول ولا تنافسوا وانما هو في الحديث الثاني ۱۲ شرح الشرح

لـه قوله الرابع ان يسوق الخ اي الرابع ان لا يذكر المحدث متن الحديث بل يسوق اسناده فقط ثم يقطعه فاطع فيذكر كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد كذا قال السخاوي في شرح الالفية فيظهر منه انه لا ذكر لمتن الحديث في الرابع فلا يصدق تعريف مدرج المتن عليه فلا يرد ما قيل ان تعريف مدرج المتن غير مانع لدخول القسم الرابع من مدرج الاسناد فيه ۱۲ وجيه الدين رح

لـه قوله فيقول كلاما من قبل نفسه الخ كما قال بعض المسندين حال الاسناد من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار فانه لما ساق الاسناد رأى جلالا الحا حسن الوجه فقال بمناسبة حال ذلك الكلام فيتوهم بعضهم ان هذا الاسناد لذلك الكلام والحال انه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ۱۲ قاسم

عـه اما عن صحابيين او عن واحد فقط ۱۲ **عـه** اي المختلفين ليظهر الفرق بين هذا الوجه والقسم الثاني ۱۲ ش **لـه** فلا يذكر متن الحديث بل يقول كلاما الخ ۱۲ عب

عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ قال الدارقطني كذا رواه عبد المجيد بن جعفر عن هشام وهو في ذكر الانثيين والرفغ واد واحد ذلك في حديث بسرة قال والمحفوظ ان ذلك من قول عروة انتهى الرفغ بضم الراء وفتحه الابط واصل الفحذ والظاهر ان الثاني هو المراد ههنا ۱۲ ملخص شرح الشرح **ه قوله** وتارة في اخره الخ مثاله ما روى ابو خيثمة زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلوة فقال قل التحيات لله فذكر حين قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد كذا رواه ابو خيثمة فادرج في الحديث قوله فاذا قلت الخ وانما هو من كلام ابن مسعود لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ومن الدليل عليه ان التشهد عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان رواه عن ابن الحر المذكور وهكذا واتفق حسين الجعفي وابن عجلان وغيرهما في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك هذا الكلام في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وغيره عن ابن مسعود على ذلك ورواه شبابة عن ابي خيثمة فوصله ايضا ۱۲ شرح الشرح **و قوله** وهو الاكثر الخ اي ما يكون في الآخر هو الاكثر وقيل المدرج في الاول يكون اكثر لان الراوي يقول اولا ما يريد ان يستدل عليه بالحديث ثم يدرجه من غير فصل فيتوهم ان الجميع حديث واحد كما سبق من قول ابي هريرة اسبغوا الوضوء الخ ۱۲ تلخيص الحواشي **ز قوله** لانه يقع بعطف جملة على جملة الخ اي فيمكن استقلال من اللفظ السابق فيتميز من لفظ الحديث بخلاف ما اذا كان بغير جملة قال ابن دقيق العيد انما يكون الادراج بلفظ تابع يمكن استقلاله عن اللفظ السابق واستشكل اي ابن دقيق العيد على الاولين فقال ومما يضعف ان يكون مدرجا في اثناء لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسيما ان كان مقدما على اللفظ المروي او معطوفا عليه بواو العطف كما قال من مس ذكره فليتوضأ بتقديم لفظ الانثيين على الذكر فههنا يضعف الادراج لما فيه من اتصال هذا اللفظ بالعامل الذي هو من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المعلم لما مانح من الحكم علما في الاول والآخر والاوسط اذا قام الدليل المورث غلبة الظن ۱۲ وجيه للدين ح **ط قوله** او بدرجه موقوف الخ عطف على قوله بتغيير السياق اي الخالفة اما ان تكون بتغيير السياق او بدرجه موقوف اي درجه مرفوع اي في مرفوع يقال درجه الشئ في الشئ اذا دخل فيه واستتر ۱۲ اعب **عه** اي ليس ذلك الكلام من جملة ذلك المتن ۱۲ ش **عه** الدرج الدخل في الخفاء من الدرج ۱۲ ش

ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك هذه اقسام مدرج الاسناد

الوجوه الاربعة ۱۲ — ذلك الاسناد عن المتن

واما مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه فتارة

يكون في اوله وتارة في اثنائه وتارة في اخره وهو الاكثر لانه

الادراج ۱۲ — ما يقع في الآخر ۱۲

يقع بعطف جملة على جملة او بدرجه موقوف من كلام الصحابة

ا قوله وهذه اقسام مدرج الاسناد الخ اما الثلاثة الاول فظاهر واما الاخير فتغيير السياق فيه باعتبار ان سياق الاسناد يقتضي ان يذكر الحديث بعده لا الكلام ما من قبل نفسه ۱۲ شرح الشرح **ب قوله** واما مدرج المتن الخ قال الشارح حاصله ان يذكر الراوي صحابيا كان او غيره كلاما لنفسه او غيره فيرويه من بعده متصلا بالحديث من غير فصل يتميز عنه بان يعزوه لقائله صريحا او كناية فيتوهم من لا يعرف حقيقة الحال انه من الحديث وحقيقته على ما صرح به السخاوي اضافة الشئ لغير قائله قال المحشي هذا التعريف لمدرج المتن اعم من تعريف الخارج من عبارة المتن اذ قول لا يمس ميتا اعم من الحاصل ان يكون من كلام نفسه او غيره من الصحابة ومن بعدهم الا ان يخص بكلام غيره انتهى اقول لو سلم قول المحشي فالصواب ان يقول هذا التعريف لمدرج المتن اخص من تعريف الخارج من عبارة المتن كما لا يخفى ۱۲ عب **ج قوله** وتارة يكون في اوله الخ مثاله ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن وشبابة قرويا عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء من قول ابي هريرة وصل بالحديث في اوله كذلك رواه البخاري في صحيحه عن آدم بن ابي اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب وهو الوقطن وشبابة في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقنا وذلك ان قوله ويل للاعقاب من النار من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ۱۲ شرح الشرح **د قوله** وتارة في اثنائه الخ مثاله ما رواه الدارقطني في سننه من رواية عبد المجيد بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه

اومن بعدهم بمرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وعلى اله
كالتابعين واتباعهم ۱۲
وصحبه وسلم من غير فصل فهذا هو مدرج المتن ويدرك
من غير تمييز بين الموقوف والمرفوع ۱۲ يعرف ۱۲
الادراج بورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما ادرج فيه او
اخرى مميزة ۱۲ اى من حديث ۱۲
بالتنصيص على ذلك من الراوي اومن بعض الائمة المطلعين
بالتصريح ۱۲ الادراج او المدرج ۱۲ العارفين ۱۲
او باستحالة كون النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم يقول ذلك
وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا ولخصته وزدت عليه قدر
ما ذكر مرتين او اكثر ولله الحمد وان كانت المخالفة بتقديم و
فصار كتاب المدرج ثلاثة اضعاف ۱۲ وله المجد ۱۲
تاخير اى في الاسماء كمرة بن كعب وكعب بن مرة لان اسم احدهما
غالبا ۱۲ كدرة ۱۲ اى وانما نشأ هذا الوهم لان الخ ۱۲
اسم ابي الاخر فهذا هو المقلوب وللخطيب فيه كتاب رافع الارتياب

۱ قوله بورود رواية مفصلة الخ وقد سبقت امثلته في الحواشي السابقة اما مثال التنصيص فكحديث ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جعل لله ندا دخل النار وقال الكلمة اخرى ۱۲ اخرى اقولها ولم اسمعها منه من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة ۱۲ شرح الشرح ۲ قوله واباستحالة كون النبي صلى الله عليه وسلم الخ كحديث البخاري عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله وبرّ امي لاحببت ان اموت وانا مملوك فلا يجوز كون والذي الخ من قول النبي صلى الله عليه وسلم لامتناع يمينه ان يكون مملوكا ولان امه لم تكن موجودة حتى يبرها وانما هو قول ابي هريرة كما بينه الثقات من رواية والذي نفس ابي هريرة بيده ۱۲ كذا في حواشي النسخة المنقولة منها ۳ قوله وقد صنف الخطيب كتابا الخ سماه الفصل للوصل المدرج في النقل وقد لخصته المهم مرتبا على الابواب مع الزيادة وسماه تقريبا لمنهج ترتيب المدرج ثم اعلم انهم قالوا الادراج باقسامه حرام لما فيه من التلبيس والتدليس ان كان بعضه اخذ من بعض كتفسير لفظة غريبة مثل المزابنة والمحابرة والعرايا ونحوها مما فعله الزهري وغيره من الائمة بل لا يظهر التحريم في مثله لاسيما في المتفق عليه قول ابن السمعاني وغيره المتعمد ساقط العدالة وممن يحرف الكلام من مواضعه وهو ملحق بالكذابين يحمل على ما عداه وقد ذكرنا من المهم من ابن دقيق العيد ما يدل على جوازه في الجملة ۱۲ ملتقط من شرح الشرح ۴ قوله كمرة بن كعب كعب بن مرة الخ بضم ميم وتشديد راء اراد مثلا يكون الواقع في الاسناد كعب بن مرة فيغلط الراوي ويقول بدله مرة بن كعب فهو سهو وغلط من الراوي وانما نشأ هذا الوهم منه لان اسم احدهما اسم ابي الاخر ۱۲ شرح الشرح ۵ قوله فهو المقلوب الخ قيل المقلوب هو ان يكون اسم احد الراويين اسم الى الاخر مع كونهما من طبقة واحدة فيجعل الراوي سهوا ما هو لاحدهما للاخر كما ذكره السخاوي فاترك المهم قيد السهو وكونهما طبقة واحدة اجيب بان التعريف الصحيح

هو ما ذكره المهم وتحميل كلام السخاوي على قسم من اقسامه لان المقلوب منحصر فيه وسياتي ما يفيده ۱۲ ملخص شرح الشرح ۶ قوله وللخطيب كتاب الخ سماه رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء والانساب والمقلوب اقسام اخر ادرج بعضها في قسم الابدال كما سياتي بيانه لما انه انسب به ۱۲ ملخص شرح الشرح ۷ بيان للموقوف و اظهار ان الموقوف ههنا اعم شامل للمقطوع ايضا على سبيل عموم المجاز فلا يتوهم ۱۲ ع ۸ بخلاف باقي الحديث فانه ثبت انه حديثه عليه السلام ۱۲ ۹ اى وجد فيه ذلك التقديم والتاخير ۱۲ ش ۔

وقد يقع القلب في المتن ايضا كحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه نفسه ۱۲
عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه ففيه و
رجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله
فهذا مما انقلب على احد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
اللفظ ۱۲ يساره ۱۲
كما في الصحيحين او ان كانت المخالفة بزيادة راو وفي اثناء الاسناد
ومن لم يزدها اتقن ممن زادها فهذا هو المزيد في متصل
النوع ۱۲ ای شرط تحققه ۱۲
الاسانيد وشرطه ان يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة و
الافمتى كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة او ان كانت المخالفة
ان لم يقع التصريح ۱۲ كمد حرجا ۱۲ او نحوه مما يحتمل عدم الاتصال ۱۲ ش
بابدال راو ای والامرجح لاحدی الروایتین علی الاخری

ذكر في الحديث

۱ قوله لا تعلم شماله الخ ای يسار المنفق على ارادة غاية المبالغة في الاخفاء والمراد به من على شماله بذكر المحل وارادة الحال تجوزا كقوله ثم تجري من تحتها الانهار ۱۲ شرح الشرح ۲ قوله اتقن ممن زادها الخ اسم تفضيل من الاتقان كما قيد من الافادة وابلغ من المبالغة ای اكثر اتقانا وافادة ومبالغة وافعل التفضيل مما ما فيه على اربعة احرف عند سيبويه قياسا وعند غيره سماعا كذا في الموشح ۱۲ شرح الشرح ۳ قوله هو المزيد في متصل الاسانيد الخ وهو ان يزيد الراوي في اسناد حديث رجلا او اكثر وهما منه وغلطا شاله ماروی عن عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني بسر بن عبد الله قال سمعت ابا ادريس يقول سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر سفيان وابي ادريس في هذا وهم اما ابو ادريس فنسب الوهم فيه الى ابن المبارك لان جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر عن بسر عن واثلة ولم يذكروا ابا ادريس بين بسر وواثلة وصرح بعضهم بسماع بسر من واثلة قال ابو حاتم الرازي كثيرا ما يحدث بسر عن ابي ادريس فوهم ابن المبارك وظن ان هذا مما رواه عنه عن واثلة وليس كذلك بل هو مما سمعه بسر من واثلة واما سفيان فوهم فيه من دون ابن المبارك لان جماعة من الثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر بلا واسطة وصرح بعضهم بلفظ الانبا بينهما ۱۲ شرح الشرح ۴ قوله شرطه ان يقع التصريح بالسماع الخ ای مع ذلك تدل القرينة على ان الزيادة وهم والا فمجرد التصريح بالسماع في موضع الزيادة لا يستلزم كون الزيادة وهما لجواز ان يكون الراوي سمع من رجل هو من شخص ثم سمع ذلك الراوي من ذلك الشخص نفسه ۱۲ ملخص شرح الشرح ۵ قوله فمتى كان معنعنا بصيغة المفعول وهي صيغة مصوغة لامر موضوعة كالبسملة والحمدلة ای فمتى كان الاسناد بلفظ عن فلان عن فلان مثلا او نحوه مما يحتمل عدم الاتصال ترجحت الزيادة فيعلم ان حديث الثقة كان منقطعا لا متصلا وان كان محتملا قبل هذه الزيادة ۱۲ شرح الشرح ۶ قوله بابدال راو الخ ای الراوي الخ قال التلميذ ای بابدال الشيخ المروي عنه كان يروي اثنان حديثا فيرويه احدهما عن الشيخ

ا ذكر في الحديث اخرى تفقا فيما بعد ذلك الشيخ وقال السخاوي كان يروي اثنان او اكثر اياه واحد مرة على وجه واخرى على اخر فخالف له ۱۲ شرح شرح ۵ قوله او امرجح الخ فان ترجحت بان يكون راويها احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه سيما اذا كان ولده او قريبا او مولاه او بلده به او غير ذلك من وجوه الترجيح المعتمدة لكونه حين التحمل بالغا او سماعه من لفظ شيخه فالحكم للراجح ولا يكون الحديث حينئذ مضطربا وكذا ان امكن الجمع بحيث يمكن ان يكون المتكلم معبرا بالعنعنين تاركا عن معنى واحد يحتمل كل منهما على حالة لاثنائي الاخرى ۱۲ شرح الشرح۔ عه ای في روايته عن ابي هريرة ولا نقد رواه عن غيره على الاصل ۱۲ عب عه ای في جميع طرق البخاري وبعض طرق مسلم ۱۲ عب عه واما ان ترجحت احدهما فالحكم للراجح ولا يكون

حينئذ مضطربا ۱۲ كذا في شرح الشرح۔

اخر الابدال اسنادا باسنادا اخر من غير ان يلاحظ تركيب بمتن اخر مثال حديث رواه جرير بن حازم عن ثابت البناني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوٰة فلا تقوموا حتى ترونى فهذا حديث انقلب اسناده على جرير بن حازم وهذا الحديث مشهور ليحيى بن كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا ما قاله وجيه الدين وقال الشارح انه خطأ فاحش اذ الكلام فى الابدال عمدا امتحانا ۱۲ عب **ش قوله** وتم للبخارى والعقيلى بضم ين وفتح تان وغيرها اى ممن وقع الابدال عمدا فى حقهم امتحانا لمعرفة ضبطهم وحفظهم اما البخارى فقد روى انه لما اتى بغداد وسمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر وانتخبوا عشرة من الرجل ودفعوا لكل منهم عشرة منها وتواعدوا كلهم على الحضور بمجلس البخارى فلما حضروا واطمأن المجلس باهله البغداديين ومن انضم اليهم من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم تقدم اليه احد من العشرة وسأله عن احاديثه واحدا واحدا والبخارى يقول له فى كل منها لا اعرفه وفعل الثانى كذلك الى ان استوفى العشرة المائة وهو لا يزيد فى كل منها على قوله لا اعرفه وكان الفقهاء ممن حضر يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون فهم الرجل ومن كان منهم غير ذلك يقضى عليه بالعجز والتقصير وقلة الفهم لكونه عنده المقتضى عدم تمييزه حيث لم يعرف واحدا من بابه ولما فهم البخارى من قرينة الحال انتهاء هوس مسألته التفت الى السائل الاول وقال له سألتك عن حديث كذا وصوابه كذا الى اخر احاديثه وهكذا الباقى فردا لمائة الى حكمها القهقرى قبل القلب فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل وعلو المحل والمنزلة فى هذا الشان واما العقيلى فذكر مسلمة بن قاسم فى ترجمته

فهذا هو المضطرب **ش** وهو يقع فى الاسناد غالبا وقد يقع فى المتن لكن قل ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف فى المتن دون الاسناد وقد يقع الابدال عمدا لمن يراد اختبار حفظه امتحانا من فاعله كما وقع للبخارى والعقيلى

ش قوله وهو يقع فى الاسناد غالبا الخ ويلزم منه ان يكون الحديث ضعيفا لاشعاره بانه لم يضبط على ما ذكره الجزرى ومثاله ما رواه ابو داود وابن ماجة من رواية اسماعيل بن امية عن ابى عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه الحديث وفيه فاذا اراد احد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا وقد اختلف فيه على اسمٰعيل اختلافا كثيرا فرواه بشر بن المفضل وروح ابن القاسم عن اسمٰعيل هكذا ورواه سفيان الثورى عنه عن ابى عمرو بن حريث عن ابيه عن ابى هريرة ورواه حميد بن الاسود عن اسمٰعيل عن ابى عمرو بن محمد بن حريث بن سليم عن ابيه عن ابى هريرة ورواه وهيب وعبد الوارث عن اسمٰعيل عن ابى عمرو بن حريث عن جده حريث ورواه ابن جريج عنه عن حريث بن عمار عن ابى هريرة ذكره من الاضطراب الكثير من هذا قال ابن عيينة لو خبد شيئا لتشذبه هذا الحديث ۱۲ وجيه الدين **ش قوله** وقد يقع فى المتن الخ مثاله حديث فاطمة بنت قيس قالت سألت او سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الزكوٰة فقال ان فى المال حقا سوى الزكوٰة فهذا حديث قد اضطرب لفظه ومعناه فرواه الترمذى هكذا من رواية شريك عن ابى حمزة عن الشعبى عن فاطمة ورواه ابن ماجة من هذا الوجه بلفظ ليس فى المال حق سوى الزكوٰة فهذا اضطراب لا يقبل التاويل ۱۲ وجيه الدين **ش قوله** لكن قل الخ استدراك عما يتوهم انه يجوز ان يكون قليلا فى نفسه وكثيرا باعتبار حكم المحدث به ۱۲ شرح الشرح **ش قوله** من فاعله الخ اى امتحانا ناشيا من فاعل الابدال جعله من اقسام الابدال وان جعله غيره من اقسام القلب لقلة مناسبته بالقلب الا ان الانسب كما قال السخاوى جعله من اقسام المركب تسميته به وهو مركب متنه لاسنادا اخر لم يكن له لان المقصود بالذات هنا تركيب اسناد متن بمتن

انه كان لا يخرج اصله لمن يجيئه من اصحاب الحديث بل يقول له اقرأ فى كتابك فانكرنا وقلنا اما ان يكون من احفظ الناس او من اكذبهم ثم عدنا الى كتابه احاديث من روايته بعد ان بدلنا منها الفاظا وازدنا فيها الفاظا وتركنا منها احاديث صحيحة واتيناه بها والتمسنا منه سماعها فقال لى اقرأ فقرأتها عليه فلما انتهيت الى الزيادة والنقصان فطن واخذ منى الكتاب فالحق فيه بخطه النقص وضرب على الزيادة ومححها كما كانت ثم قرأها علينا وقد طابت انفسنا وعلمنا انه من احفظ الناس ذكره السخاوى ۱۲ شرح الشرح **ش** ويلزم منه ان يكون الحديث ضعيفا ۱۲ ش۔

وغيرهما وشرطه ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة فلو وقع
(ای الابدال للاستيطان ١٢ ای بقاء الابدال ١٢ ش)
الابدال عمدا لا لمصلحة بل للاغراب مثلا فهو من اقسام الموضوع
(شرعية ١٢ اظهار الغرابة ١٢)
ولو وقع غلطا فهو من المقلوب او المعلل او ان كانت المخالفة
(ان وجد معناه ١٢ ان وجد معناه ١٢)
بتغيير[1] حرف او حرف مع بقاء صورة الخط في السياق فان
(في اللفظ ١٢ ای سياق اللفظ ١٢ ش)
كان ذلك بالنسبة الى اللفظ فالمصحف[2] وان كان بالنسبة
(التغيير ١٢)
الى الشكل فالمحرف[3] ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه
(كحفص وجعفر ١٢ مقصورة ١٢ هذا النوع ١٢)
العسكري والدارقطني وغيرهما واكثر[4] ما يقع في المتون وقد يقع
في الاسماء التي في الاسانيد ولا يجوز[5] تعمد تغيير صورة المتن[6] مطلقا
ولا الاختصار منه بالنقص ولا ابدال اللفظ المرادف باللفظ

يوم الاحزاب على الخلة فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم حرفه عند رفقال فيه أبي بالاضافة وانما هو أبي بن كعب وابو جابر كان قد استشهد قبل ذلك في أحد كما ذكره الجزري وجعل صاحب الخلاصة المصحف اقساما منها ما يكون محسوسا بالبصر اما في الاسناد كما صحف يحيى بن معين مراجم بالراء المهملة والجيم بعدها حاء بالزاي والحاء المهملة او في المتن كما صحف ابو بكر الصولي ستا بشيا ومنها ما يكون محسوسا بالسمع اما في الاسناد كتصحيف عاصم الاحول بواصل الاحدب قال الرازي ظني ان هذا من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر لعدم الاشتباه في الكتابة واما في المتن كتصحيف الزجاجة بالزاي المعجمة بالدجاجة بالدال المهملة ومنها ما يكون مختلفا كما توهم مما ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة وهي حربة تنصب بين يديه انه صلى الى قبيلة بني عنزة انتهى وابن الصلاح وغيره سمى المتقنين محرفا والاشاحة في الاصطلاح والفرق ادق عند ارباب الفلاح ١٢ شرح الشرح

[1] قوله بتغيير حرف او حروف الخ اى ذاتا كما في المصحف حيث تغير الست بالشين في المثال الذي سيأتي او صحفه كما في المحرف حيث تغير أبي بأبي في المثال الذي سيجئ ايضا ١٢ عب [2] قوله فالمصحف الخ اسم مفعول من التصحيف وهو اعم من ان يكون معه تغيير اعراب ام لا ومثاله حديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال صحفه ابو بكر الصولي شيئا بالشين المعجمة أي الياء التحتية ١٢ ملخص الشروح [3] قوله فالمحرف الخ هذا ايضا اسم مفعول من التحريف ومثاله حديث جابر رمى أبي

[4] قوله واكثر ما يقع في المتون اى اكثر وقوعه كائن في المتون ١٢ ش [5] قوله ولا يجوز تعمد الخ حاصله ان التغيير في الحديث سواء كان تغيير كلمة بكلمة او حرف بحرف او هيئة بهيئة او اختصار من طويل لا يجوز اصلا الا للعالم اذا علم واذعن انه لا يتغير المعنى اصلا بتغيير اللفظ والا فلا يجوز له ايضا ١٢ عب [6] قوله المتن اى الحديث كالخطابي وابن الجوزي ١٢ ش

ان بعض اصحاب الحديث رئي في المنام وكانه قد من شفته او لسانه شئ فقيل له في ذلك فقال لغلطة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها ففعل بي هذا وكثيرا ما يقع ما يتوهم كثير من اهل العلم خطأ وربما غيروه ويكون صحيحا وان خفي وجهه واستغرب وقوعه لاسيما فيما ينكر من حيث العربية وذلك لتشعب لغاتها ۱۲ شرح الشرح **۲ه قوله** اما اختصار الحديث الخ اختلف العلماء في جواز الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعضه على اقوال احدها المنع مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى لما فيه من التصرف في الجملة وثانيها الجواز مطلقا وثالثها انه ان لم يكن رواه هو او غيره على التمام مرة لم يجز والا جاز ورابعها وهو الصحيح الذي ذهب اليه الاكثرون واختاره ابن الصلاح التفصيل وهو منع الجواز من غير العالم والجواز منه سواء جوزنا الرواية بالمعنى امر لا وسواء رواه هو او غيره على التمام امر لا ۱۲ وجيه الدين

۳ه قوله حتى يكون المذكور والمحذوف الخ قال الشارح اي لا يختلف حتى لو اختلف لكان المذكور والمحذوف اشتى قول الظاهر ان حتى غاية للنفي لا للمنفي فانه لو اختلف الدلالة واختل البيان لم يكن المحذوف والمذكور بمنزلة خبرين بل يكون المذكور والمحذوف كانهما خبر واحد فتأمل ۱۲ عب

۴ه قوله او يدل ما ذكره على ما حذفه الخ يجوز ان يكون قوله او يدل عطفا على قوله لا تعلق له عطف الفعلية على الاسمية ويكون قوله ما حذفه من وضع الظاهر موضع الضمير العائد الى ما المقدرة قبل قوله يدل شرح الشرح

۵ه قوله كترك الاستثناء الخ اي في نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا يباع الذهب بالذهب الا سواء بسواء فانه لا يجوز حذفه بلا خلاف وفي معناه ترك الغاية في نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا تباع الثمرة حتى تزهي قيل وهذا الجواز للعالم انما هو اذا ارتفعت منزلته عن التهمة اما من رواه تاما فخاف ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة فيما رواه اولا او نسيان لغفلة وقلة ضبط فيما رواه ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا وكذا لا يجوز للمتهم الاقتصار على بعضه اذا كان قد تعين عليه ادائه بتمامه لئلا يخرج بذلك عن حيز الاحتجاج واما تقطيع المتن الحديث الواحد وتفريقه في الابواب للاحتجاج به في المسائل المتفرقة المتنوعة فهو الى الجواز اقرب ۱۲ شرح الشرح

۶ه قول فالخلاف فيها شهير والاكثر اي من اهل الحديث والفقه والاصول ومنهم الائمة الاربعة رضوان الله عليهم اجمعين (بقيه اگلے صفحہ پر)

المراد له الا العالم بعد لولا الالفاظ وبما يحيل المعاني (بغير ۱۲)

على الصحيح[۱ه] في المسئلتين[عه] اما اختصار[۲ه] الحديث فالاكثرون[عه] (المذهب ۱۲) على

جوازه بشرط ان يكون الذي يختصره عالما لان العالم لا ينقص

من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه منه بحيث لا تختلف (اي للمتون في الموزون ۱۲ ش)

الدلالة ولا يختل البيان حتى[۳ه] يكون المذكور والمحذوف بمنزلة (غاية للنفي لا للمنفي ۱۲) (عند حذفه ۱۲)

خبرين[۴ه] (مستقلين ۱۲) او يدل[۴ه] ما ذكره على ما حذفه بخلاف الجاهل فانه (حيث لا يجوز له الاختصار ۱۲)

قد ينقص ماله تعلق كترك[۵ه] الاستثناء واما الرواية بالمعنى

فالخلاف[۶ه] فيه شهير والاكثر (مشهور ۱۲) (منهم الائمة الاربعة ۱۲) على الجواز ايضا ومن اقوى حججهم (كما في الاختصار ۱۲) (ادلتهم ۱۲)

۱ه قوله على الصحيح في المسئلتين الخ اي مسئلة اختصار الحديث ومسئلة الرواية بالمعنى فانهما جائزتان للعالم المذكور بناء على القول الصحيح خلافا لمن خالف فيهما واما غير العالم فلا يجوز له ذلك باتفاق العلماء وروى

عند حذفه ۱۲ **لا** فلا يكون الحذف مفسد للمعنى ايضا ۱۲

بقیہ حاشیہ گذشتہ صفحہ سے

علی الجواز ای بالشرط المذکور ایضا ای کما فی اختصار الحدیث ومن اقوی حججهم ای ادلتهم الاجماع علی جواز شرح الشریعة ای احکامها من الکتاب والسنة للعجم وهم ماعدا العرب بلسانهم ای بلغاتهم المختلفة من الفارسیة والترکیة والهندیة لقوله صلی الله علیه وسلم بلغوا عنی ولیبلغ الشاهد منکم الغائب ۱۲ شرح الشرح لملا علی القاری

۱ه قوله فجوازه باللغة العربیة اولی الخ قیل ویدل علیه ایضا روایة الصحابة ومن بعدهم القصة الواحدة بالفاظ مختلفة قیل ویدل علیه ایضا ماروی من حدیث عبد الله بن سلیمان اللیثی قال قلت یا رسول الله انی اسمع منک الحدیث لا استطیع ان اؤدیه کما اسمع منک ازید حرفا او انقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا وأصبتم المعنی فلا بأس نوقش فی الادلة الثلاثة بانها تفید الروایة بالمعنی عند الضرورة اما ابتداء فانها ایضا فکلا اقول ولعل الحق ان المنح انما هو خوفا من فوت مراده صلی الله علیه وسلم والا فای ضرر فی الروایة بالمعنی واذا المسئلة مفروضة فی العالم بمدلولات الالفاظ وبما یحیل المعانی فلا شک فی جوازه الا تری الی قوله صلی الله علیه وسلم اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنی فلا باس ۱۲ عب

۲ه قوله بخلاف من کان مستحضر اللفظ الخ ای للفظ الحدیث الصادر من مشکوٰة صدر النبوة المنعوت بانه لا ینطق عن الهوی وهذا القول عندی هو الاولی وهو المروی عن ابن سیرین وغیره ۱۲ کذا قال الشارح **۳ه قوله لا شک الخ** قال علیه الصلوٰة والسلام نضر الله امرأ سمع مقالتی فوعاها واداها کما سمع ۱۲ شرح الشرح **۴ه قوله قال القاضی عیاض الخ** حاصله انه ینبغی سد باب الروایة بالمعنی ولو انفتح للعلماء نظن الذین لا یعلمون انهم یعلمون فیجترؤن علی الروایة بالمعنی ویحرفون الکلام عن مواضعه اقول ونظیره العمل بالحدیث معترک التعرض لاقوال السلف فی تفسیره وتاویله رابعا ماذا ان کان غایة المقصود ونهایة المامول عند من له حظ من الاسلام تصیب من الایمان الا انه لو انفتح بابه فتحا جلیا لاجترأ السفهاء الذین لا یعلمون وهم یزعمون انهم یعلمون فیحرفون معانی الحدیث یعلمون بها من غیر قوف علی مراد النبی صلی الله علیه وسلم اما تری سمعك قوله علیه السلام فلیبلغ الشاهد منکم الغائب الا سألوا اذا لم یعلموا فانما شفاء العی السؤال فی حق الذین افتوا بعدم جواز التیمم مع انهم اخذوا بظاهر قوله تعالی وهو التقیید بالشرط وهذا یرشدك الی وجوب التقلید علی العامی هو الحق واما علی المجتهد فلو فی مسئلة واحدة فلا ۱۲ عب

۵ه قوله لکثیر من الرواة تدبیا وحدیثا الخ قال السخاوی لکن کاد الجواز ان یکون اجماعا قلت قد یحمل علی الضرورة جمعا بین الادلة وتوفیقا بین کلام النقلة ۱۲ شرح الشرح **۶ه** ضعف ظاهر اذ عند استحضار اللفظ لا حاجة الی الروایة بالمعنی اذ الحاجة عند هابة عن المحافظة ۱۲ **۷ه** هو ایضا کما تری اذ عند استحضار اللفظ تادیة المعنی علی ما هو علیه اقرب فهو بالجواز احق ۱۲

الاجماع علی جواز شرح الشریعة للعجم بلسانهم للعارف به فاذا جاز
بیان ۱۲ بالحدیث او لسانهم ۱۲ بلغاتهم ۱۲ المختلفة
الابدال بلغة اخری فجوازه باللغة العربیة اولی وقیل انما یجوز فی
۱ه اخری ۱۲
المفردات دون المرکبات وقیل انما یجوز لمن یستحضر اللفظ لیتمکن
۶ه کلیت مکان اسد ۱۲ یقدر ۱۲
من التصرف فیه وقیل انما یجوز لمن کان یحفظ الحدیث فنسی لفظه
ولبقی معناه مرتسما فی ذهنه فله ان یرویه بالمعنی لمصلحة
ولو تیل تعلیله ان یرویه لا یبعد ۱۲ ش
تحصیل الحکم منه بخلاف من کان مستحضرا للفظه وجمیع ما تقدم
۲ه من الاقوال ۱۲
یتعلق بالجواز وعدمه ولا شک ان الاولی ایراد الحدیث بالفاظه دون
۳ه
التصرف فیه قال القاضی عیاض ینبغی سد باب الروایة بالمعنی لئلا
۴ه محدث مشهور ۱۲ یجب کما قیل ۱۲ مطلقا ۱۲
یتسلط من لا یحسن ممن یظن انه یحسن کما وقع لکثیر من الرواة
۵ه
مجتری ۱۲ ۱۲ الواقع ۱۲ ای العربیة وصحة البدلیة ۱۲ جهلا مرکبا ۱۲

نوٹ: یہ حاشیہ کذا ہے

قديمًا وحديثًا والله الموفق فإن خفي المعنى بان كان اللفظ مستعملا
بقلة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب ككتاب ابي عبيد
بالتصغير ١٢
القاسم بن سلام وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ موفق الدين بن
كصراف ١٢
قدامة على الحروف واجمع منه كتاب ابي عبيد الهروي وقد اعتنى
الحنبلي ١٢ اهتم ١٢
به الحافظ ابو موسى المديني فتعقب عليه واستدرك وللزمخشري
اي زاد اشياء ١٢ ش صاحب الكشاف ١٢
كتاب اسمه الفائق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير في النهاية
المشهور بالجزري ١٢
وكتابه اسهل الكتب تناولا مع اعواز قليل فيه وان كان اللفظ
اخذ ١٢
مستعملا بكثرة لكن في مدلوله دقة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح
مراده عند التركيب ١٢
معاني الاخبار وبيان المشكل منها وقد اكثر الائمة من التصانيف في

١ قوله بان كان اللفظ مستعملا بقلة اراد به غريب الحديث وهو ما جاء في المتن من لفظ غامض بعيد عن الفهم لقلة استعماله احتيج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب وهو فن مهم يقبح جهله للمحدثين خصوصًا ولمطلق العلماء عمومًا ويجب ان يثبت فيه ويتحرى ١٢ شرح الشرح -

٢ قوله ككتاب ابي عبيد الخ وهو مع انه اقام في تصنيفه اربعين سنة غير مرتب لكن وقع من اهل العلم بموقع جليل وصار قدوة في هذا الشان ١٢ كذا في شرح الشرح

٣ قوله مع اعواز قليل الخ مصدر اعوزه اي احوجه يعني مع فقدان استيفاء في مواضع قليلة وقد لخصه شيخ مشائخنا الجلال السيوطي رحمه الله وزاد اشياء وسماه الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الاثير وهو كتاب لا يستغني عنه الطالب ١٢ شرح الشرح

٤ قوله لكن في مدلوله الخ في معناه المقصود في الدلالة على المطلوب وهو المستفاد من مدلوله التركيبي دقة وخفاء ١٢ شرح الشرح عه ذكر هذا الكلام استطرادي بادني مناسبة ١٢ عه بضم قاف وتخفيف دال مهملة ١٢ ش سه اي على ترتيب الحروف كما في الصحاح وغيره ش لعه يظهر من هذا البيان منع ما اشتهر ان الحديث سهل كله ١٢ عب -

ذلك كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم ثم الجهالة بالراوي
من كبراء الحنفية ١٢ صفاته بذاته اد

وهي السبب الثامن في الطعن وسببها امران احدهما أن الراوي

قد[ل] تكثر نعوته[ع] من اسم او كنية او لقب او صفة او حرفة او نسب

فيشتهر بشئ منها فيذكر[ع] بغير ما اشتهر به لغرض من الاغراض

فيظن انه اخر فيحصل الجهل بحاله وصنفوا فيه اى في هذا

النوع الموضح[م] لاوهام الجمع والتفريق[ل] اجاد فيه الخطيب وسبقه اليه
احسن ١٢

عبد الغني ثم الصوري[م] ومن امثلته محمد بن السائب بن بشر الكلبي

نسبه بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد[ل]

ابن السائب وكناه بعضهم ابا النضر[ل] وبعضهم ابا سعيد وبعضهم

١ قوله قد تكثر نعوته الخ اراد بالنعوت ما يدل على الذات سواء كان باعتبار معنى أولا قيل العلم وهو ما يدل على الذات ان اشتمل على لفظ الاب او الابن او الام كابي بكر وابن عباس وام سلمة فهي كنية والافان دل بحسب معناه اللغوي على مدح او ذم فهو لقب والا فهو اسم ١٢ عب -

٢ قوله الموضح لاوهام الجمع والتفريق الخ من اضافة المصدر الى المفعول اى جمع الصفات في رجل وتفريقها فيه بان يعتبر تارة بنعت وتارة بنعت اخر والمراد بالموضح اسم جنس لكل ما صنف في هذا النوع اى ما يوضح اوهاما ناشية من اجتماع النعوت فيه وذكر واحد منها ١٢ ملخص الحواشي -

٣ قوله ثم الصوري الخ قال التلميذ هو تلميذ عبد الغني وشيخ الخطيب انتهى قيل لكن ما اجاد فيه كالخطيب وهو ظاهر فان هذا دأب المتأخر لكن الفضل للمتقدم وقد حكى ان بعض العلماء صنف كتابا في ثلاثين سنة ثم احدث من تلاميذه هذبه ورتبه في ثلاث سنين فصار احسن فاراد به الاستحسان من اهل مجلس عرض عليهم الكتابين فقال له بعض الظرفاء انما صنفت هذا الكتاب في ثلاث وثلاثين سنة فلولا مصنفه لما بلغته ١٢ شرح الشرح مع حذف قليل

عه اراد بالنعوت ما يدل على الذات مطلقا ١٢ **عه** الراوي عنا احتيالا لدفع التدليس ١٢ **عه** بناء على ان له اسمين او على ان الحماد لقب له ١٢ ش **ل** وقيل بالصاد المهملة ١٢ ش **لعه** بناء على اضافته الى احد اولاده ١٢ ش -

اباهشام فصار يُظَن انه جماعة وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة

بصيغة المجهول ١٢ اى والحال انه واحد ١٢

الامر فيه لا يعرف شيئاً من ذلك والامر الثاني: ان الراوي

حال المسمى ١٢ فيلتبس الامر عليه ١٢ من اسباب الجهالة ١٢

قد يكون مقلاً من الحديث فلا يكثر الاخذ عنه وقد صنفوا فيه لوحدان

كخفان ١٢ فيكون مجهولا ١٢

وهو من لم يرو عنه الا واحد ولو سمي وممن جمعه مسلم والحسن بن سفيان و

اى بعض اقسام المقل ١٢ اى هو مجهول ولو سمي ١٢

غيرهما ولا يسمى الراوي اختصاراً من الراوي عنه كقوله اخبرني فلان

الراوي عنه ١٢

او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان ويستدل على معرفة اسم المبهم

بوروده من طريق اخرى مسمى وصنفوا فيه المبهمات ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم لان

في بيان هذا النوع ١٢ من طريق اخر ١٢

شرط قبول الخبر عدالة راويه ومن ابهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته و

يعرف ١٢

كذا لا يقبل خبره ما لو ابهم بلفظ التعديل كأن يقول الراوي عنه اخبرني الثقة

فيه نظر ١٢

التوجيه: اقول يمكن ان يقال ان المقابلة بينهما انما هو من حيث المفهوم و اما من حيث التحقيق فلعل بينهما عموما وخصوصا مطلقا كالمقابلة بين الدائمة المطلقة و الضرورية المطلقة على ما تقرر في موضعه هذا ما يظهر لي ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا ١٢ عب

٢ قوله او لا يسمى الراوي الخ عطف على قوله فلا يكثر الاخذ عنه اى اذا كان الراوي قليل الحديث فلا يكثر الاخذ عنه او لا يسمى هذا النوع من المجهول يسمى مبهما ١٢ عب

٣ قوله وصنفوا فيه المبهمات الخ اى المصنفات التي صنفوها في شأن من لم يسم وابهم من الرجال او النساء وهو فن جليل صنف فيه غير واحد من الحفاظ وكتاب ابي القاسم بن بشكوال اجمع مصنف فيه ١٢ عب **عه** عطف على قوله فلا يكثر الاخذ عنه ١٢ **عه** واخفاء ايضا لكونه مقلا ١٢ **سه** اى من الذي روى عنه ١٢ -

من البخاري بل هذا التوثيق اودون من التوثيق الصريح ۱۲ عب **۲ قوله** في حق من يوافقه الخ اي كفى هذا التعديل في حق مقلديه دون غيره اقول التقليد لابد ان يكون في معرفة احوال الرواة ولعل هذا التقليد ليس بتقليد في الحقيقة فان التقليد هو تسليم رأي الغير من غير وقوف على دليله فافهم ۱۲ عب **۳ قوله** فان سمي الراوي المنفرد الخ اقول هذا التقسيم للنوع الاول اعني الوحدان وهو وان كان شاملا لهن لم يسم الا انه خرج بقرينة المقابلة فلا يرد انه لم يفصح عن حكمه ثم اعلم ان هذا التقسيم انما هو جار فيما عدا الصحابية واما الصحابة فكلهم عدول انفرد الراوي عنهم او لا سموا او لم يسموا كذا قيل ۱۲ عب **۴ قوله** وكذا من انفرد عنه اذا كان متأهلا الخ يرد عليه مطالبة الفرق بين المنفرد وغيره باشتراط التأهل في الاول دون الثاني فان الظاهر هو الاشتراط فيهما قال الشارح والصحيح الذي عليه اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم انه لا يقبل مطلقا وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد قبل والا فلا وقيل ان كان مشهورا في غير العلم كالزهد والشجاعة يخرج عن اسم الجهالة ويقبل حديثه والا فلا هذا انتهى ۱۲ عب **۵ قوله** او ان روى عنه اثنان الخ الظاهر انه عطف على قوله انفرد كما هو ظاهر عبارة المتن والحاصل انه ان سمي الراوي والمنفرد فهو مجهول العين او روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال ۱۲ ملخص الحواشي **۶ قوله** فهو مجهول الحال الخ اي من العدالة والضبط وضدهما مع عرفان عينه برواية عدلين عنه الا انه لما لم يوثق يبقى مجهول الحال ۱۲ سخاوي **۷ قوله** وهو المستور الخ الظاهر انه اندرج فيه قسمي المجهول الحال ومتى كلا منهما مستورا او ان كان ابن الصلاح وغيره سمى الاخير مستورا لوجود الستر في كل منهما وهما مجهول العدالة الظاهرة والباطنة والمراد بالباطنة هي التي ترجع الى اقوال المزكين بالظاهرة ما يعلم بظاهر الحال ۱۲ شرح الشرح **۸ قوله** قد قبل رواية جماعة الخ منهم ابو حنيفة رضي الله عنه وتبعه ابن حبان اذا العدل عنده لا يغر فيه الجرح قال الناس في احوالهم على الصلاح والعدالة حتى يظهر منهم ما يوجب الجرح ولم يكلف الناس بما غاب عنهم وانما كلفوا بالحكم بالظاهر قال الله تعالى ولا تجسسوا ولان مبنى الاخبار على حسن الظن ۱۲ شرح الشرح **۹ قوله** وردها الجمهور الخ قالوا الا تقبل رواية المستور للاجماع على ان الفسق يمنع القبول فلا بد من ظن عدمه وكونه عدلا وذلك مفيب عنا ۱۲ شرح الشرح **۱۰ قوله** والتحقيق الخ اقول حاصل هذا التحقيق انما هو التوقف عن قبول هؤلاء الرد بالمعنى الاعم كما سبق من المصنف في اوائل الكتاب فالتحقيق ان الرد ان اخذ بالمعنى الاعم هو عدم وجود صفة القبول فالحق مع الجمهور وان اخذ بالمعنى الاخص هو وجود صفة الرد فالحق مع الامام الحرمين ۱۲ عب

عه تسمية الراوي المنفرد عنه بالمجهول العين مجردا اصطلاح ۱۲ ش **عه** في الحكم فلا يقبل حديثه ۱۲ ش

لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره وهذا على الاصح في المسئلة ولهذه (دليل لقوله لا يقبل ۱۲) (العلة المقتضية ۱۲ هي)

النكتة لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل جازما به لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل

تمسكا بالظاهر اذ الجرح على خلاف الاصل وقيل ان كان القائل عالما اجزأ ذلك في حق (وهو العدالة ۱۲) (عارفا باحوال الرجال ۱۲)

من يوافقه في مذهبه وهذا ليس من مباحث علوم الحديث والله الموفق فان سمي (لانه من شعب التقليد ۱۲) (للتحقيق ۱۲)

الراوي والمنفرد راوٍ واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم الا أن (المقل ۱۲)

يوثقه غير من ينفرد عنه على الاصح وكذا من ينفرد عنه اذا كان متأهلا (يزكيه ۱۲) (اذا زكاه ۱۲) (۲ صالحا ۱۲)

لذلك أو ان روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال (التوثيق ۱۲) (فزائدة ۱۲) (احد ۱۲)

وهو المستور وقد قبل رواية جماعة بغير قيد ورد بها الجمهور والتحقيق

لـه قوله على الاصح الخ اقول لعل الحق هو التفصيل فان تعديل المبهم ان كان صادرا عن امام ناقد من ائمة الحديث كالبخاري واحمد بن حنبل والشافعي ومالك وغيرهم فلا شك انه يليق بالقبول كيف وقد قبلوا معلقات البخاري كما نقله المصنف من ابن الصلاح ونقلنا قول النووي وغيره هنالك ويلوح عليه آثار رضى المصنف هل هذا الا قبول توثيق المبهم

خبر المستور والتحقيق في

ان روايته المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل هي موقوفة الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر ثم البدعة وهي السبب التاسع من اسباب الطعن في الراوي وهي اما ان تكون بمكفر كأن يعتقد ما يستلزم الكفر او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعة لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي ترد روايته من

كالمبهور ١٢ ١ اي احتمال العدالة ١٢ ش ٢ ظهور ١٢ ٣ ابو المعالي ١٢ ٤ مبتدأ اي نحو القول بالوقف ١٢ اي في قول حديثه ١٢ ٥ تحقق ١٢ اي شيء يوجب نسبة الكفر ١٢ ٦ اتفاقا او اختلافا ١٢ اي شيء يوجب نسبة الفسق ١٢ هو من يقتضي بدعته التكفير ١٢ ش ٧ اي حديث صاحبها ١٢ لا يخفى وهنه ١٢ ٨ في المذهب ١٢ ٩ اي سواء اعتقد حل الكذب او لا ١٢ ش ١٠ هذا التحقيق يرجع الى ان رب بدعة تديكفر صاحبها طائفة اخرى وهي ليست بموجبة للكفر بل البدعة المكفرة هي التي تفضي الى انكار ضروريات الدين ١٢ عب ١١ فيلزم ان لا يقبل حديثه اصلا ١٢

١ قوله وهي اما ان تكون بمكفر الخ حاصله ان البدعة وهي اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم نوعان نوع يتسبب صاحبها الى الكفر اما بالاتفاق كاعتقاد حلول الاله في علي او مع الاختلاف كاعتقاد خلق القرآن وانكار امامة الشيخين رضي الله عنهما ونوع يتسبب صاحبها الى الفسق وهو الخروج عن الطاعة بالاعتقاد الفاسد في كل من النوعين اقوال ثلثة وقد فصلها المص بما لا مزيد عليه ١٢ عب ٢ قوله وقيل ان كان لا يعتقد الخ ويعني ان استحل الكذب كالخطابية لم يقبل وهم قوم ينسبون الى ابي الخطاب وهو رجل كان بالكوفة يعتقد ان عليا هو الاله الاكبر وجعفر الصادق الاله الاصغر واجمعوا على رد رواية المبتدع ببدعة مكفرة بالاتفاق واما المبتدع بغيرها ففيه ثلاثة اقوال احدها انه يحتج به ان لم يكن داعيا الى بدعته ولا يحتج به ان كان داعيا الى بدعته ١٢ تلخيص الحواشي ٣ قوله لاستلزم الخ الاصوب ان يقول لاستلزم رد رواية جميع الطوائف اذ هو المترتب على اخذ الرد على الاطلاق لا ما ذكره وايضا هو المقصود من سوق الكلام وحينئذ لا يترتب محذور ولا يتأتى محظور فلا يقبل قول جميع المبتدعة كما لا يقبل خبر الفسقة بل هم اولى بعدم القبول لان فسقهم اقبح وتعصبهم اوضح ١٢ شرح الشرح ٤ قوله ان الذي ترد الخ اي بالرد القطعي الذي موجبه البدعة فلا يرد ان الرد ليس منحصرا فيما ذكر كما هو المفهوم من نظم العبارة والامور المعلومة من الدين بالضرورة كمطلق الصوم والصلوة الى غير ذلك وقوله وكذا من اعتقد عكسه معناه ان يعتقد من الدين ما ليس من الدين بالضرورة كسجود الصنم ١٢ عب ٥ بان لم يذكر سببه بل اقتصر فيه على مجرد فلان ضعيف او نحوه ١٢ ش ٦ اراد بالفسق غير الكفر بقرينة المقابلة ١٢ ش

انكر امرًا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا
من اعتقد عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى
ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله
والثاني وهو من لا يقتضي بدعته التكفير اصلا وقد اختلف ايضًا
في قبوله وردّه فقيل يرد مطلقا وهو بعيد واكثر ما عُلِّلَ به ان
في الرواية عنه ترويجًا لامره وتنويهًا بذكره وعلى هذا فينبغي
ان لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع و
قيل يقبل مطلقا الا ان اعتقد

(كذا في الصلوة ۱۲) (اعتقد عكسه الانكار بل يكفر عمدي ۱۲) (اي من لم ۱۲) (عطف تفسير للورع فلا يرد ۱۲) (الا لو روى ما يقوي بدعته ليس بشرط للقبول ۱۲ خلاصة الشرح) (ماجيه ۱۲) (اقول الكثرة لا اختلاف فاولا اتفاقا ۱۲ ش) (دليل ۱۲) (ايراد على الدليل ۱۲) (تفهيم ۱۲) (مع انه واجب الاهانة ۱۲) (لان فيه تنويها فتأنه ايضا ولو في الجملة ۱۲) (ايضا ۱۲) (اي الا ارتث اعتقاده حل الكذب ۱۲)

۱ قوله وتقواه الخ فيه انه فسر التقوى في بيان تعريف الصحيح بالاجتناب من الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة فلا يجتمع التقوى مع الكفر والبدعة ويمكن ان يكون المراد بالتقوى المعنى العرفي منه اي الاجتناب من الاعمال السيئة

۲ قوله فقيل يرد مطلقا الخ اي سواء كان داعيا الى بدعته اولا وسواء كان معتقدا حل الكذب لنصرة مقالته ام لا وهذا القول محكي عن مالك وغيره لانه فاسق ببدعته واتفقوا على رد الفاسق بغير تاويل فيلحق به المتأول اذا لا ينفعه التأويل ۱۲ شرح الشرح

۳ قوله وهو بعيد الخ قال ابن الصلاح وهو بعيد مباعد للشائع عن ائمة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة وفي الصحيحين كثير من احاديثهم في الشواهد والاصول انتهى قال الشارح ولا يبعد عدم اطلاع المحدثين على بدعتهم وهم معذورون في ذلك لخفاء ما في الباطن من اعتقاد السوء والحكم بالظاهر من ملازمة التقوى انتهى اقول هذا الاحتمال بعيد غاية البعد فان الائمة متفقة على قبول ما في الصحيحين ولو تطرق هذا الاحتمال لا يكون لهما فضل على سائر الكتب وهو خلاف الاجماع وهل هذا الا لكثرة اطلاع مصنفيهما وتثبتهما في الرواية وقد نقلنا نبذا من احوال البخاري التي تشعر على غاية تيقظه سابقا فارجع اليه ۱۲ عب

۴ قوله واكثر ما علل به الخ قيل هذا دليل واحد فما معنى كثرته فضلا عن الكثرة واجيب بان الكثرة باعتبار كثرة المستدلين لكثرة استدلالهم وتلفظهم فيما بينهم فلو قال بدل قوله اكثر اقوى لكان اولى ۱۲ شرح الشرح

۵ قوله فينبغي ان لا يروى الخ حاصل ما ان الدليل يقتضي عدم اخذ روايته المبتدع ولو شاركه غيره فان نيه توقيره ايضا مع انكم قائلون بقبول روايته اذا شاركه غيره وردكم الشارح بان ترويج امره وتنويه شانه في اخذ حديثه اذا لم يشاركه غيره اشد واكثر فلا يلزم من منع الاول منع الثاني ايضا ۱۲ عب

۶ قوله قيل يقبل مطلقا الخ اي سواء كان داعيا امرا لا لكن بشرط ان يكون متقيا لان صدق لهجته وتدينه الذي عليه مدار الرواية يمنعه عن الكذب قال الحافظ السيوطي في الدراية شرح النقاية ان المبتدع ان كفر فواضح ان لا يقبل وان لم يكفر قيل الا لادلى الى ردّ كثير من احاديث الاحكام مما رواها الشيعة والقدرية وغيرهم في الصحيحين من رواياتهم لا يحصى محل نظر والظاهر انه محمول على المبالغة انتهى كذا نقل الشارح ۱۲ **۷ قوله** الا ان اعتقد حل الكذب الخ قال الشارح فيه انه اذا اعتقد حل الكذب صار كافرا والمفروض ان بدعته ليس مما يقتضي الكفر هذا انتهى اقول لعل المراد باعتقاد حله لمصلحة دينه وترويج مذهبه وكون ذلك الاعتقاد كفرا محل نظر الا ترى الى قصة قتل كعب بن اشرف ۱۲ عب

حِلّ الكذب كما تقدم وقيل[ل] يقبل من لم يكن داعية الى بدعته
لترويج دينه ١٢ ای دعاء ظاهر ١٢
لان[ك] تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها
ای ولا يقبل من الداعية لان الخ ١٢ ببدعته ١٢ تبديلها ١٢ تطبيقها ١٢
على ما يقتضيه مذهبه وهذا[م] في الاصح واغرب ابن حبان فادعى
ای اني بقول غريب ١٢ ش ٢
الاتفاق على قبول غير الداعية من[ن] غير تفصيل نعم الاكثر على
مع انه ليس بصحيح لما نقل من قول الجزري ١٢
قبول غير الداعية الا ان روى ما يقوى بدعته فيرد[س] على المذهب المختار
لان الصريح يفوق الدلالة ١٢
وبه صرح الحافظ ابو اسحٰق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني[ع] شيخ
ای بهذا المذهب ١٢ ش ٣
ابي[ل] داود والنسائي في كتابه "معرفة الرجال" فقال[ق] في وصف
اسم كتاب له ١٢ بيانهما ١٢
الرواة "ومنهم زائغ عن الحق ای عن السنة صادق اللهجة[ه]
بخلسته ١٢
فليس فيه حيلة

ادا روى ما يقوى مذهبه يرد كما سيذكره بعيد ذلك اقول لعل المراد ان الداعية يحتال في تحريف الروايات وتسويتها على مذهبه بحيث لا يطلع عليه كل احد فلا يقبل داعيه اصلا سدا لباب الشر واخذا بالحزم واما غير الداعية فاحتمال احتياله في التحريف بعيد نعم لو وجد صريح ما يقوى مذهبه فلا يقبل ١٢ عب

[١] قوله وقيل يقبل من لم يكن داعية الخ اى داعيا الى بدعته والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية لانه جعل فيما بينهم اسما لمن يدعو الى بدعته وتعديته بالى باعتبار معناه الاصلي وقيل يمكن ان يكون التاء للمبالغة والمراد المعنى الوصفي وحينئذ لا اشكال في تعلق الى لكن يرد عليه ان ذلك مخصوص بصيغ المبالغة مثل علامة ١٢ شرح الشرح

[٢] قوله لان تزيين بدعته قد يحمله الخ وقد يراد حبك الشئ يعمى ويصم قيل وفيه انه انما يفيد التعليل المذكور عدم قبول من كان داعية اذا روى ما يقوى مذهبه والمقصود انه مردود مطلقا والا فغير الداعية من المبتدعة

[٣] قوله وهذا في الاصح الخ قال ابن الصلاح وهذا المذهب اعدل المذاهب واولاها وهو قول اكثر العلماء قال الجزري وهو المختار ونقل ابن حبان اتفاقهم عليه ١٢ كذا في شرح الشرح

[٤] قوله من غير تفصيل الخ اى بين ما يقوى بدعته وبين مالا يقوى بدعته حيث قال ليس بين اهل العلم من ائمتنا خلاف في ان الصدوق المتقن اذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو اليها فالاحتجاج باخباره جائز فاذا دعا سقط الاحتجاج باخباره ١٢ وجيه الدين رح

[٥] قوله الا ان روى الخ قال السخاوي يحتمل ان ابن حبان اراد الشافعية بقوله من ائمتنا ولا يخفى انه بعيد ١٢ ملخص الحواشي

[٦] قوله شيخ ابي داود والنسائي الخ قال الشارح والاولى الحاق ابي داود في الشرح بعد تمام المتن ولعله قدمه لتقدم رتبته انتهى اقول فكان ينبغي ايراده في المتن ثم اقول اوثر احدهما في المتن وقدم الآخر في الشرح مراعاة لحقهما وتسوية بين مرتبتهما ١٢ عب

[٧] قوله فقال في وصف الرواة ومنهم زائغ عن الحق اى عن السنة الخ اى عن الحق المفهوم من السنة وانما قيد بها لان اكثر زيغهم لاجل عدولهم عن السنة المبينة كما في الكتاب ١٢ شرح الشرح

[٨] عه بضم جيم وسكون واو وفتح زاى ١٢ ش عه اى اللسان والكلام والمراد بها الرواية ١٢

الا ان يؤخذ الخ اى ليس فى دفع حديثه حيلة وعلاج الا ان يترك من حديثه ما يقوى مذهبه وبهذا يندفع ما يتوهم ان الاستثناء لا يستقيم فان الاخذ من الحديث ما لا يكون منكرا ليس مخصوصا بالمبتدع حتى يكون ذلك حيلة لدفع حديثه وجه الاندفاع ان معنى الاستثناء هو ترك حديث الغير المنكر ايضا اذا كان يقوى مذهبه وهذا الامر مخصوص به البتة ١٢ عب **٢ قوله** اذا لم يقو به بدعته الخ قيل ظاهر كلام الجوزجانى شامل للداعية ايضا فهو وان كان مفيدا لكنه مضر ايضا والجواب سلمنا انه شامل للداعية الا ان خروجه قد دل عليه خارجى وهو ما قدمناه انفا فيخصص كلامه فى غير الداعية ١٢ عب **٣ قوله** والمراد به من لم يرجح جانب اصابته الخ قيل هذا ينافى ما تقدم من المصنف فى الاجمال فى بيان سوء الحفظ وهى عبارة عمن يكون غلطه اقل من اصابته والجواب ان العبارة الصحيحة فى الاجمال هكذا وهى عبارة عن ان لا يكون غلطه اقل من اصابته ولم يؤيده بل يعينه ما نقل عن المصنف هناك اما بان ترجح خطئه او استويا فالاشكال مبنى على نسخ الكاتب لا على عبارة المصنف ١٢ ملخص الحواشى **٤ قوله** ان كان لازما اى دائما غير منفك للراوى فى جميع حالاته اى من غير عروض سبب لسوء حفظه فى بعض اوقاته فهو الراوى المذكور بل حديثه الشاذ على رأى بعض اهل الحديث وهذا المعنى غير المعانى المذكورة للشاذ ١٢ شرح النخبة **٥ قوله** او لذهاب بصره الخ وقد كان متعودا بعود النظر فى محفوظه فلا يرد ان ذهاب البصر مما يقوى الحفظ لسلامته عن الخواطر الحادثة من النواظر او لاحتراقه كما وقع لابن الملقن او عدمها اى ذهابها كما وقع لابن لهيعة او اختلال عقل لعروض عارض كموت ابن او سرقة مال كما وقع للمسعودى الى غير ذلك قال ابن الصلاح وهذا فن مهم عظيم لا اعلم احدا اعتنى به محكوما حقيقا بذلك جدا انتهى قال السخاوى وقد افرد للمختلطين كتابا الحافظ ابو بكر الحازمى حسبما ذكره فى تصنيفه تحفة المستفيد ولم يقف عليه ابن الصلاح وفائدة ضبطهم تمييز المقبول من غيره ٢ ملخص شرح النخبة **عه** بل بالطريق الاولى فان الصريح يفوق الدلالة ١٢ **عه** اى السيئ الحفظ المفهوم من سوء الحفظ ١٢ **سه** اى كان يعتمد على الكتب فاذا ذهبت رجع معتمدا على حفظه ١٢ — **لله** القائل استاذا استاذ ناسولانا وجيه الدين ١٢

الا ان يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقو به بدعته

انتهى وما قاله متجه لان العلة التى بها يرد حديث الداعية واردة

اى حسن متوجه مقبول ١٢ ش — وهى احتمال حمل بدعته على التحريف ١٢ — موجودة ١٢

فيما اذا كان ظاهر المروى يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن

داعية والله اعلم ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب

وعلمه اتم ١٢

الطعن والمراد به من لم يرجح جانب اصابته على جانب خطئه وهو

يغلب ١٢

على قسمين ان كان لازما للراوى فى جميع حالاته فهو الشاذ

لازما دون غيره لازما فان كان لازما الخ ١٢

على رأى بعض اهل الحديث او ان كان سوء الحفظ طارئا على الراوى

اما لكبره او لذهاب بصره او لاحتراق كتبه او عدمها

كما بعطاء ١٢ — من غير احتراق ١٢

بان كان يعتمدها فرجع الى حفظه فساء فهذا هو المختلط و

المذكورة للاسباب ٢ اى الفاسد العقل

الحكم فيه ان ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز قبل واذا لم يتميز توقف فيه وكذا من اشتبه الامر فيه وانما يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر كأن يكون فوقه او مثله لا دونه وكذا المختلط الذي لا يتميز والمستور والارسال المرسل وكذا المدلس اذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسنا لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع لان كل واحد منهم باحتمال كون روايته صوابا او غير صواب على حد سواء فاذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لاحدهم رجح احد الجانبين من الاحتمالين

١ قوله والحكم فيه الخ جعل الاحتمالات هناك اربعة العلم بتحدثه قبل الاختلاط فقط او بعده فقط او في الحالتين او لم يعلم زمان تحدثه اصلا والاول مقبول بلا اشتباه والثاني مردود بلا امتراء والرابع موقوف عن القبول والثالث اما ان تميز ما حدث قبل الاختلاط عما بعده او لم يتميز فالاول ملحق بالاول والثاني بالثاني والثالث بالثالث هذا تلخيص ما في بعض الحواشي ١٢ عب ٢ قوله باعتبار الآخذين الخ فمن اختلط في آخره عطاء ومن سمع منه قبل الاختلاط شعبة وسفيان الثوري ومن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد ممن سمع منه في الحالتين معا ابو عوانة فلم يحتج بحديثه ١٢ شرح الشرح ٣ قوله متى توبع السيئ الحفظ بمعتبر الخ اقول لعل المراد بالمعتبر هو الراوي الذي حصل بالتتبع والاعتبار لا المعنى المتعارف فلا اشكال في قوله كان يكون فوقه او مثله ووجه الاشكال ان المثل كيف يكون معتبرا منه قال المحقق الشريف اذا تابع السيئ الحفظ شخص فوقه انتقل بسبب ذلك الشخص الى اعلى من درجة نفسه التي كان فيها حتى يترجح على مساويه من غير متابعة من دونه انتهى كذا نقل الشارح فتأمل ١٢ عب ٤ قوله وكذا المختلط الذي لا يتميز الخ اي لا يتميز ما حدث به قبل الاختلاط عما بعده ويرد عليه ان المختلط قسم من السيئ الحفظ فلا وجه للعطف والجواب ان المراد به هو القسم الاول اذا المطلق ينصرف الى الفرد الكامل ولا يخفى بعد ١٢ عب ٥ قوله والارسال المرسل وكذا المدلس الخ الظاهر ان المرسل وكذا المدلس على صيغة اسم المفعول فان الارسال لا يكون مرسلا او مدلسا على صيغة اسم الفاعل والعبارة على حذف المضاف اي وكذا راوي الارسال المرسل والمدلس وعلى هذا فلا اشكال في ضمير قوله صار حديثهم حسنا لا لذاته اي صار حديث المختلط والمستور وراوي الارسال المرسل وكذا المدلس حسنا لا لذاته متى توبعوا للشراح ههنا كلمات لا نشتغل بذكرها تارة وبدفعها اخرى ١٢ عب ٦ مع تحديثه بعد الاختلاط والا فلا حاجة الى التمييز ١٢ ٧ اي في انه مختلط امرا او حدث بعد الاختلاط ايضا امرا ١٢ عب ٨ اي وتوبع راوي الارسال المرسل ١٢ ٩ فان عرف كان حكمه كغير المدلس ١٢

ولذا اوقع الاشارة فى الحسن الذاتى الى انه المحتج به بعبارة تفيد الحصر تتذكر وتدبر انتهى اقول والحق ان التوقف عن اطلاق اسم الحسن عليه ليس لشئ والوجوه التى بينها الشارح جلّها واهية اما الاول فلان الحسن لغيره كان حسنا من الحسن فكيف يصح القول بانه ليس بحسن حقيقة نعم انه ليس بحسن ذاتى لكن ليس الكلام فى اطلاق اسم الحسن الذاتى بل فى اطلاق الحسن مطلقا واما الثانى فلانه معارض لقولهم المطلق يجرى على اطلاقه واما الثالث فهو اضعف من الاولين اذ لزوم الاحتجاج بالحسن لغيره ليس بمحذور اصلا فانه من اقسام المقبول الاحتجاج به امر ضرورى كما عدّه المصنف سابقا فى اقسام المقبول واما قوله ولذا اوقع الاشارة فى الحسن الذاتى الى انه المحتج به الخ فلم نجده فى تلك الرسالة فتبصر تفكر ١٢ عب

المذكورين ودل ذلك على ان الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول والله اعلم ومع ارتقائه الى درجة القبول فهو منحطّ عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد ثم الاسناد وهو الطريق الموصلة الى المتن و المتن هو غاية ما ينتهى اليه الاسناد من الكلام وهو اما ان ينتهى الى النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ويقتضى تلفظه اما تصريحا او حكما ان المنقول بذلك الاسناد من قوله صلى الله

١ قوله وربما توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه الخ قال الشارح لانه ليس بحسن حقيقة ولان الحسن اذا اطلق ينصرف الى الحسن لذاته ويلزم من اطلاق الحسن عليه الاحتجاج به عند الفقهاء وهو محل خلاف

ساقط ١٢ ٢ ثم ١٢ مباحث ١٢ ٣ الاظهر ان لفظ انتهاء زائد ١٢ ٤ بيان ما ينتهى ١٢ ٥ فاعل يقتضى ١٢ ٦ مفعول يقتضى ١٢ ٧ كان ١٢ ٨ من جنس قوله ١٢ ش

اى ادنا ١٢ ٢ فيكون حسنا لغيره ١٢ ش ٣ ش

٢ قوله وقد انقضى الخ اى بقى ما يتعلق بالاسناد من حيث انه ينتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم او الصحابى او غيره ولما كان ما يتعلق بالمتن مقدما على ما يتعلق بالاسناد فانه المقصود بالذات والاسناد انما هو وسيلة اليه قال ثم الاسناد اشارة الى تاخر رتبته عنه ان كان يقدم على المتن لفظا ١٢ شرح المشرح

٣ قوله وهو الطريق الموصلة الخ لا يذهب عليك ان الكلام منظور فيه من وجوه اما اولا فباشتمال التعريفين على الدور لاخذ المتن فى تعريف الاسناد واخذ الاسناد فى تعريف المتن واما ثانيا فبانه مناف لما سبق من تعريف الاسناد بقوله الاسناد حكاية طريق المتن واما ثالثا فلان المتن هو ما ينتهى اليه الاسناد لا غاية ما ينتهى اليه الاسناد والا لزم ان يكون المتن هو حروف الثناء من قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولا يخفى بطلانه والجواب اما عن الاول فبان التعريف لفظى واما عن الثانى فبما اسلفنا هناك ان المراد بحكاية الطريق هو الطريق بناء على ان الاضافة بيانية على ما نقل عن المصنف فلا مناقاة واما عن الثالث فبالتزام كون الاضافة بيانية فالاشكالات مندفعة بحذافيرها ١٢ عب

٤ قوله هو غاية ما ينتهى اليه الاسناد من الكلام الخ اى كلام النبى عليه الصلوة والسلام والكلام المشتمل على بيان احواله وافعاله و حركاته وسكناته فى مناهه ويقظته وتقريراته وكلام الصحابة ومن بعدهم الكلام المشتمل على بيان افعالهم واحوالهم كذلك ١٢ ملخص الشروح

٥ قوله ويقتضى تلفظه الخ اى يقتضى تلفظ ذلك الاسناد ان المنقول بذلك الاسناد هو قوله صلى الله عليه وسلم او فعله او تقريره اقتضاء صريحا او حكما وسيأتى امثلة الكل فانتظره مفتشا والله در المصنف حيث اشار الى تعريف المرفوع بحيث لا يشذ عنه شئ من اقسامه تعريف الجمهور حيث قالوا المرفوع ما اضيف الى النبى صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا وقيل تقريرا او هو فهذا بظاهره لا يشتمل المرفوع الحكمى الا ان يعمم الاضافة ١٢ ملخص الحواشى ٦ اى رجحان احد الحديثين على انه محفوظ ١٢ ٧ وقد بقى ما يتعلق بالاسناد فشروع بقوله ثم الاسناد الخ ١٢ ٨ يجوز تذكيره وتانيثه ١٢ -

عليه وعلى اله وصحبه وسلم او من فعله او من تقريره مثال المرفوع
جنس ١٢ جنس ١٢ ای فهو المرفوع ١٢
من القول تصريحا ان يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى
الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى
الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم بكذا او يقول هو أو غيره قال رسول الله
ای الصحابی او غیرہ ١٢
صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم كذا او عن رسول الله صلى الله عليه وعلى
اله وصحبه وسلم انه قال كذا او نحو ذلك ومثال المرفوع من الفعل
تصريحا أن يقول الصحابي رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم
فعل كذا أو يقول هو أو غيره كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
ای الصحابی ١٢ کانا لبی ١٢
وصحبه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير تصريحا أن يقول

عه من الفاظ التحديث المحتمل وغيره ١٢ ش

له قوله ان يقول الصحابي الخ فيه مسامحة ولو قال: "ما يقول" كما قال في بعض ما يجئ لم يكن مسامحة كذا قاله محش واذا قلنا "ان يقول" بمعنى القول وهو بمعنى المقول يرجع الى "ما يقول" فلم يكن فيه مسامحة ١٢ شرح النخبة

له فی وقعة الیرموك كتب كثیرة من كتب اهل الكتاب وكان یخبرنا فیها من الامور المغیبة حتی كان بعض اصحابه ربما قال حدثنا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا تحدثنا عن الصحیفة ذكره السخاوی فقوله لا یكون من المرفوع حكما لقوة الاحتمال ۱۲ شرح الشرح

۵۲ قوله ما لا مجال للاجتهاد فیه الخ الظاهر انه مفعول لیقول والمعنی لیقول الصحابی الذی لم یأخذ خبرا عن الاسرائیلیات حدیثا لا مجال للاجتهاد فیه قال الشارح قال السخاوی مثل حدیث من اتی ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل علی محمد صلی الله علیه وسلم رواه ابن مسعود ومن امثلة ذلك قول ابی هریرة ومن لم یجب الدعوة فقد عصی الله ورسوله وقول عمار بن یاسر من صام الیوم الذی یشك فیه فقد عصی ابا القاسم لكن قد جوز شیخنا فی ذلك وما یشبهه احتمال احالة الاثم علی ما ظهر من القواعد بل یمكن ان یقال ذلك ایضا فی الحدیث الاول اما الساحر فلقوله تعالی واتبعوا ما تتلوا الشیاطین ولقوله تعالی ولكن الشیاطین كفروا یعلمون الناس السحر واما العراف وهو المنجم فلقوله تعالی قل لا یعلم من فی السموات والارض الغیب الا الله انتهی مع حذف یسیر من البین اقول وهذا احتمال الشیخ هو الاقرب فالمثال الاظهر ما روی عن ابی بن كعب ان للوضوء شیطانا یقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء فان رفع هذا الحدیث لیس بالقوی كما صرح الترمذی علی ان حدیث ابن مسعود المذكور قد روی مرفوعا ایضا كما صرح به الشارح ۱۲ عب

۵۳ قوله من بدء الخلق الخ اعلم انه اولا قبل خلق السماء والارض كقوله صلی الله علیه وسلم حین سئل عنه كان الله ولم یكن شیء قبله وكان عرشه علی الماء ثم خلق السموات والارضین كتب فی الذكر كل شیء انتهی لفظ الحدیث فالماء والعرش خلقا قبل السموات والارضین فالعرش علی الماء والماء علی متن الریح قائمة بقدرته الكاملة والذكر عبارة عن اللوح المحفوظ ۱۲ شرح الشرح

۵۴ قوله كالملاحم الخ بفتح المیم جمع الملحمة هو المقتل والمراد بها الحروب لاشتباك الناس فیها كالسدی واللحمة او لكثرة لحوم القتلی فیها ۱۲ شرح الشرح

عه ومنه قول الصحابی اكل الضب علی مائدة رسول الله صلی الله علیه وسلم ۱۲ ش **عه** ای الصحابی او غیره ویذكر لعدم انكاره ۱۲ **عه** ای قول الصحابی علی ان ما مصدریة ۱۲

الصحابی فعلت بحضرة النبی صلی الله علیه وعلی اله وصحبه وسلم كذا او یقول هو او غیره فعل فلان بحضرة النبی صلی الله علیه وعلی اله وصحبه وسلم كذا ولا یذكر انكاره لذلك ومثال المرفوع من القول حكما لا تصریحا ما یقول الصحابی الذی لم یأخذ عن الاسرائیلیات ما لا مجال للاجتهاد فیه ولا له تعلق ببیان لغة او شرح غریب كالاخبار عن الامور الماضیة من بدء الخلق واخبار الانبیاء علیهم السلام او الاتیة كالملاحم والفتن واحوال یوم القیمة وكذا الاخبار عما یحصل بفعله

تاكید لقوله حكما ۱۲ — حدیثا ۱۲ — ای ضبطه ۱۲ — ای تفسیره ۱۲ — واحوال الجنة والنار ۱۲

۵۱ قوله لم یأخذ عن الاسرائیلیات الخ اعلم من كتب بنی اسرائیل او من اقوالهم وهو احتراز من الصحابی الذی عرف بالنظر فی الاسرائیلیات كعبد الله بن سلام وكعبد الله بن عمرو بن العاص فانه كان قد حصل

ثوابٌ[1] مخصوص او عقاب مخصوص وانما كان له حكم المرفوع
ای لهذا الحدیث ۱۲
لان اخباره بذلك يقتضي خبرًا له وما لا مجال للاجتهاد فيه
ای اخبار الصحابی او غیره ۱۲
يقتضي مُوَقِّفًا للقائل به ولا مُوَقِّف للصحابة الا النبي[ع] صلى الله عليه
ای مطلقا ومطلحا ۱۲
وعلى آله وصحبه وسلم او بعض من يخبر عن الكتب القديمة فلهذا
وقع[2] الاحتراز عن القسم الثاني واذا كان كذلك فله حكم ما لو قال
ای کما ذکر ۱۲
قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فهو مرفوع سواء[3] كان ممن سمعه
ای ذلك الصحابی ۱۲
منه او عنه بواسطة ومثال[4] المرفوع من الفعل حكمًا ان يفعل الصحابي
علیه السلام ۱۲ علیه السلام ۱۲
ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل[ع] على ان ذلك عنده عن النبي صلى
قدرة ۱۲ ای فی ذلك الفعل ۱۲ من
الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كما[5] قال الشافعي في صلوة على كرم

ثوابٌ مخصوص او عقاب مخصوص وانما كان له حكم المرفوع لان اخباره بذلك يقتضي خبرًا له وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي مُوَقِّفًا للقائل به ولا مُوَقِّف للصحابة الا النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم او بعض من يخبر عن الكتب القديمة فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني واذا كان كذلك فله حكم ما لو قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فهو مرفوع سواء كان ممن سمعه منه او عنه بواسطة ومثال المرفوع من الفعل حكمًا ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل على ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كما قال الشافعي في صلوة على كرم

لہ قولہ ثواب مخصوص او عقاب مخصوص الخ قید به لان مطلق الثواب والعقاب علی الخیر والشر للاجتهاد فیه مدخل بخلاف التحدید فیها فان ذلك انما یعلم بالوحی ۱۲ شرح الشرح **۲ قولہ** وقع الاحتراز عن القسم الثانی الخ وهو بعض من یخبر عن الکتب القدیمة ووقع الاحتراز عنه بقوله فیما تقدم ما یقول الصحابی الذی لم یأخذ عن الاسرائیلیات کذا قال التلمیذ ۱۲ عب **۳ قولہ** سواء کان ممن سمعه منه الخ ای بغیر واسطة او عنه بواسطة فان کلمة مِنْ للاتصال وکلمة عَنْ للانقطاع فاذا قیل "سمعت منه" یکون سماعه بلا واسطة واذا قیل "عنه" یکون بواسطة ویحتمل ان یکون بلا واسطة وحاصله انه لا یغیره صیغة التدلیس لان الصحابی عدل ثقة محفوظ خصوصًا فی الروایة ۱۲ شرح النخبة **۴ قولہ** ومثال المرفوع الخ استشکل بانه یجوز ان یوجد فعل الصحابی مما لا مجال للاجتهاد فیه لسماعه منه علیه السلام لا لانه علیه السلام فعله فلا یکون من مرفوع الفعل انتهی وهو مدفوع بان المراد من المثال ان یکون فعل الصحابی له حکم المرفوع بان لا یکون من تلقاء نفسه لاشتراط ما لا مجال للاجتهاد فیه بل یکون ماخوذا عنه علیه السلام وهو اعم من ان یکون مستفادا من قوله صلی الله علیه وسلم او فعله او تقریره ۱۲ شرح الشرح - **۵ قولہ** کما قال الشافعی فی صلوة علی الخ ای حمل فعل علی علی انه فی حکم المرفوع قال الشارح لعل هذا قول فی مذهبه والا فالمشهور من مذهبه وهو قول مالك واحمد فی کل رکعة رکوعان وعند ابی حنیفة رکوع واحد فیعنی قوله اکثر من رکوعین غیر ظاهر قال فی الانوار وهو کتاب مشهور فی مذهب الشافعی اقل صلوة الخسوف والکسوف رکعتان فی کل رکعة قیامان ورکوعان ولا یُزاد وإن زِیْدَ عامدًا بطلت ولا ینقص وان نقص عامدًا یبتدارك انتهی قیل ویمکن ان یجاب بان هذا یحتمل ان یکون من القول القدیم وما فی الانوار فهو من القول الجدید والعمل علی الجدید ۱۲ عب **عہ** واما الکشف والالهام فخارجان عن المبحث لاحتمال الغلط فیهما ۱۲ ش **عہ** اصلکون حصر الموقف فی هذین القسمین ۱۲ ش **عہ** تحسینًا للظن بالصحابة رضی الله عنهم ۱۲ ش -

الله وجهه فی الکسوف فی کل رکعة اکثر من رکوعین، ومثال المرفوع من التقریر حکماً ان یخبر الصحابی انهم کانوا[1] یفعلون فی زمان النبی صلی الله علیه وعلی آله وصحبه وسلم کذا[2] فانه یکون له حکم المرفوع من جهة أن الظاهر اطلاعه صلی الله علیه وعلی آله وصحبه وسلم علی ذلک لتوفر دواعیهم علی سؤاله عن امور دینهم ولأن ذلک الزمان زمان نزول الوحی فلا یقع من الصحابة فعل شئ ویستمرون[3] علیه إلا وهو غیر ممنوع الفعل وقد استدل جابر بن عبد الله وابو سعید رضی الله تعالی عنهما علی جواز العزل بانهم کانوا یفعلونه والقرآن ینزل ولو کان مما ینهی[4] عنه لنهی عنه القرآن ویلتحق[5] بقولی حکماً ما ورد بصیغة الکنایة فی

(فی المتن ۱۲)

[1] قوله کانوا یفعلون فی زمان النبی علیه السلام الخ ای یضیفه الی زمنه صلی الله علیه وسلم لا الی حضرته کقوله کنا نأکل لحوم الاضاحی علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم وکقول جابر کنا نعزل والقرآن ینزل او کنا نأکل لحوم الخیل علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فالصحیح الذی علیه الاعتماد وبه قطع الحاکم وغیره من ائمة الحدیث أنه مرفوع وقال الاسماعیلی انه موقوف والصواب الاول ۱۲ شرح الشرح

[2] قوله ولو کان مما ینهی عنه لنهی عنه القرآن الخ فیه اشارة لطیفة الی ان هذا کانه تقریر ربانی فان الله حبب الیهم الایمان وزینه فی قلوبهم وکره الیهم الکفر والفسوق والعصیان وارتضاهم لصحبة نبیه واختارهم لتقویة دینه وجعلهم خیر امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنکر ولذا قال صلی الله علیه وسلم خیر القرون قرنی ۱۲ شرح الشرح

[3] قوله ویلتحق بقولی الخ حاصله ان ما ورد بصیغة یکنی بها عن صریح الرفع فهو ایضا مرفوع حکما کقول التابعی عن الصحابی یرفع الحدیث الخ ۱۲ عب

عه ای الصحابة ۱۲

عه کنایة عن الفعل ۱۲

سه ای تکثر بواعثهم ۱۲

لا فیه اشارة الی انه لو وقع نادرا او فی موضع لا یطلع علیه غالبا لا یکون فی حکم المرفوع کالصلوة خلف عمرو بن ابی سلمة صغیرا ۱۲ عب -

موضع الصيغ الصريحة بالنسبة اليه صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم

كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث اويريه اوينميه اوروايةً اويبلغ به اوروٰاه وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل ويريدون به النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال تقاتلون قوماً الحديث وفي كلام الخطيب انه اصطلاح خاص باهل البصرة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا فالاكثر على ان ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق قال واذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم يضفها الى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي في اصل المسئلة قولان وذهب الحاكم انه غير مرفوع ابوبكر الصيرفي من الشافعية وابوبكر الرازي من

ناقلا ۱۲ ای الصحابی ۱۲ ای ینمیه ۱۲ ای قاله روایة ۱۲

ای الی النبی علیه السلام ۱۲

۲ قوله تقاتلون الخ ای اقرأ الحدیث الی آخره ۱۲ القائل ۱۲ ای حذف ۱۲

۳ قوله من السنة الخ ای فهو مرفوع ۱۲ ینسبها ۱۲

۴ قوله کسنة العمرین الخ ای سنة الصحابة ۱۲ ای لان عن الشافعی الخ ۱۲

صاحب الدلائل ۱۲ ش

اخره عنهما ۱۲ شرح الشرح مع حذف یسیر من البین ۲ قوله تقاتلون قوماً الحدیث الخ تمامه صغار الاعین تسوقونهم ثلاث مرات حتی تلحقونهم بجزیرة العرب فاما فی السیاقة الاولی فینجو من هرب منهم واما فی الثانیة فینجو بعض ویهلك بعض واما فی الثالثة فیصطلمون او کما قال انتهی وصغار الاعین الترك وجزیرة العرب ما احاط بها بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات واصطلموا ای اهلکوا ۱۲ شرح الشرح ۳ قوله ونقل ابن عبد البر فیه الخ ای فی قول الصحابی المذکور الاتفاق اطلق الحاکم والبیهقی اتفاق اهل النقل علی الرفع وقال السخاوی ورخص ابن الاثیر نقع الخلاف بابی بکر الصدیق خاصة اذ لم یتأمر علیه احد غیر النبی صلی الله علیه وسلم بخلاف غیره اذ قد تأمر علیهم ابوبکر ۱۲ شرح الشرح ۴ قوله کسنة العمرین الخ ای ابی بکر وعمر وغلب عمر لکونه اخف واخصر ولتقابله بالقمرین لفظا وان کان تغلیب القمر علی الشمس لکونه مذکرا لفظا واما ما اشتهر علی السنة العامة من قولهم اللهم ایّد الاسلام بأحد العمرین المراد بهما عمر ابن الخطاب وعمرو بن هشام المکنی بأبی الحکم فی الجاهلیة وکناه صلی الله علیه وسلم بأبی جهل فی الاسلام فلا اصل له بهذا اللفظ ۱۲ شرح الشرح ۵ وبحققه ما قال ابن سیرین کل شیء حدثت عن ابی هریرة فهو مرفوع ۱۲ ش ۶ وانما افرده لامکان الاختلاف فیه ۱۲ ۷ کقول علی من السنة وضع الکف علی الکف فی الصلوٰة تحت السرة ذکره السخاوی ۱۲ ش ۸ ای الجمهور من المحدثین والعلماء ۱۲ ش ۹ ففی القدیم ان ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابی او التابعی ثم رجع عنه وقال فی الجدید لیس بمرفوع ۱۲ ش ۔

الحنفية وابن حزم من اهل الظاهر واحتجوا بأن السنة تتردد بين النبي صلى الله عليه
الى المذكورون ۱۲
وعلى اله وصحبه وسلم وبين غيره واجيبوا بأن احتمال الارادة غير النبي صلى الله عليه وعلى اله و
عن دليلهم ۱۲
صحبه وسلم بعيد وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
مع عدم القرينة ۱۲ الى الزهري ۱۲
ابن عمر عن ابيه في قصته مع الحجاج حين قال له ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة
الحديث ۱۲ فباد ۱۲
قال ابن شهاب فقلت لسالم افعله رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم فقال
سالم ۱۲
وهل يعنون بذلك الا سنته فقال سالم وهو احد الفقهاء السبعة من اهل
يريدون ۱۲ والحال ۱۲
المدينة واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون
بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم واما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا يقولون
الخلف ۱۲ الحديث الذي عبر عنه بالسنة ۱۲ ش
فيه قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا و
التابعين ۱۲

۱ قوله وبين غيره الخ اى من الخلفاء فقد سماها النبي صلى الله عليه وسلم سنة في قوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين واذا استعملت في سنة غيره عليه الصلوة والسلام ايضا فلا يترجح كونه سنة النبي عليه الصلوة والسلام الا بالقرينة الخارجية ۱۲ عب **۲ قوله** بعيد الخ لان الظاهر من حال الصحابة انهم لا يريدون الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان مقصودهم بيان الشرع ولان السنة لا تنصرف في الظاهر الا الى الشارع ولان سنته صلى الله عليه وسلم اصل وسنة غيره تبع فحمل كلامهم على الاصل اولى وايضا قد ورد ما يشهد له وهو قوله وقد روى البخاري الخ ۱۲ علوي

۳ قوله في قصة مع الحجاج الخ وهو ابن يوسف امير مشهور من امراء عبد الملك بن مروان قيل قتل مائة وعشرين الفا من الصحابة والتابعين والسادة والصالحين صبرا غير ما قتل منهم في المحاربة وقصته على ما نقله السخاوي عن البخاري ان الحجاج عام نزل بابن الزبير يسأل عبد الله يعني ابن عمر رضي الله عنهما كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة يوم عرفة فقال ابن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة انتهى ۱۲ ملتقط من شرح الشرح

۴ قوله احد الفقهاء السبعة الخ وهم ابن المسيب والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وعروة ابن الزبير وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وعبد الله بن عتبة بن مسعود والسابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقال ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر قال ابو الزناد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فهؤلاء الفقهاء السبعة من اهل المدينة والحاصل انه نقله وهو احد الفقهاء السبعة على خلاف واحد الحفاظ من التابعين بالاتفاق الخ ۱۲ ش ـ

لہ قولہ امرنا بکذا او نہینا عن کذا الخ کقول اُمّ عطیۃ رضی اللہ عنہا اُمرنا ان نخرج الحیض یوم العیدین وذوات الخدور فیشہدن جماعۃ المسلمین ودعوتہم وتعتزل الحیض عن مصلاہن قالت امرأۃ یارسول اللہ احدنا لیس لہا جلباب قال لتلبسہا صاحبتہا من جلبابہا متفق علیہ کذا فی المشکوٰۃ الحیض بضم الحاء وتشدید الیاء جمع حائض والخدور جمع خدر بالکسر ناحیۃ فی البیت یترک علیہا ستر فتکون فیہ البکر او الستر نفسہ کذا فی المجمع قولہ لتلبسہا صاحبتہا جلبابہا بکسر جیم وسکون لام قمیص او خمار واسع ای لیعرہا جلبابًا لاتحتاج الیہ او لتشرکہا فیہ ان کان واسعا او ہو مبالغۃ ای یخرجن ولو ثنتان فی ثوب واحد کذا فی مجمع ۱۲ عب

لہ قولہ وایضا الخ الظاہر ان دلیل آخر والفرق بینہ وبین الاول ان الاول کان بالنظر الی خصوص الامیر وہو النبی علیہ السلام وہذا بالنظر الی مطلق الامیر ومثل ہذا شائع فی کلامہم فمن قال برجوعہ الی الاول فکانہ لم یفرق بین ما ثبت ضمنا وبین

احتیاطا ومن ہذا قول ابی قلابۃ عن انس من السنۃ اذا تزوج البکر علی الثیب اقام عندہا سبعا اخرجاہ فی الصحیحین قال ابوقلابۃ لو شئت لقلت ان انسا رفعہ الی النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وصحبہ وسلم لو قلت لم اکذب لأن قولہ من السنۃ ہذا معناہ لکن ایرادہ بالصیغۃ التی ذکرہا الصحابی اولی ومن ذلک قول الصحابی اُمرنا بکذا او نُہینا عن کذا فالخلاف فیہ کالخلاف فی الذی قبلہ لان مطلق ذلک ینصرف بظاہرہ الی من لہ الامر والنہی وہو الرسول صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وصحبہ وسلم وخالف فی ذلک طائفۃ تمسکوا باحتمال ان یکون المراد غیرہ کأمر القرآن او الاجماع او بعض الخلفاء او الاستنباط واجیبوا بان الاصل ہو الاول وما عداہ محتمل لکنہ بالنسبۃ الیہ مرجوح وایضا

لے من ہذا القبیل ۱۲ بکسر القاف ۱۲ ش
لے البخاری ومسلم ۱۲
لے المرفوع ۱۲
لے قولہ من السنۃ کذا ۱۲
لے الامر والنہی ۱۲
منہم الاسماعیلی ۱۲ ش
لے الاجتہاد ۱۲

ماثبت قصدا ۱۲ عب عہ بالتخفیف وقیل بالتشدید مجہولا ۱۲ ش عہ ای من قبیل المرفوع الحکمی ۱۲ سہ دلیل للمذہب للمنصور ای الرفع وہو الصحیح ۱۲ لہ فلا یصار الی المرجوح مع وجود الراجح ۱۲ -

فمن كان في طاعة رئيس اذا قال أمرت لا يفهم عنه ان امره الا رئيسه واما قول من قال يحتمل ان يظن ما ليس بأمر أمرا فلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو مذكور فيما لو صرح فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بكذا وهو احتمال ضعيف لان الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقيق ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع ايضا كما تقدم ومن ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة لله ولرسوله ومعصيته كقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه عنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم او ينتهي غاية الاسناد الى الصحابي كذلك اي

لـه قوله لا يفهم عنه ان امره الا رئيسه الخ حق العبارة ان يقول لا يفهم الا ان امره رئيسه بتقديم الا اولا يفهم امره الا رئيسه بحذف ان اي لا يفهم امره على صفة الا على صفة كونه رئيسا لا يفهم ان امره ليس الا رئيسه والاظهر ان يقال لا يفهم منه الا ان امره لا يكون الا رئيسه حاصل معنى كلامه انه لا يفهم منه ان امره غير رئيسه بل يفهم منه انه رئيسه ۱۲ شرح الشرح لـه قوله ضعيف الخ اي لو تطرق هذا الاحتمال لارتفع الامان عن رواية الصحابة ولا يلتزمه عاقل فضلا عن الفاضل ۱۲ عب لـه قوله ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا الخ اي بدون قوله في عهد النبي عليه السلام او زمنه صلى الله عليه وسلم قال الشارح ثم رأيت التلمساني ذكر في حاشيته ان قال المصنف كنا نفعل كذا احط رتبة من قولهم كنا نفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا وان اورده محتجا به يحتمل ان يريد الاجماع او تقرير النبي صلى الله عليه وسلم فالاحتجاج صحيح وفي كونه من التقرير تردد انتهى ولهذا له حكم المرفوع عند الحاكم الامام فخر الدين الرازي وموقوف عند جمهور المحدثين واصحاب الفقه والاصول وكذا عند ابن الصلاح والخطيب انتهى كلام الشارح اقول ففي قول المصنف في الحاشية وقوله في الشرح تدافع ولعل الاظهر هو ما في الحاشية ۱۲ عب لـه قوله فله حكم الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه الخ اقول اذا كانت هذه الموقوفات في حكم المرفوعات فلا يبعد كل البعد ان يعد من المرفوعات ما ثبت من الصحابي الكثير الملازمة ما هو ظاهر المخالفة لحديث مرفوع اشتهر فيما بينهم كاستثناء جابر رضي الله عنه وقت الاقتداء عن حرم توله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب اقول وسيما عند جهور الامام كيف وقد ذهب اليه جمهور السلف والخلف وهو مذهب مالك واحمد وابي حنيفة واحد قولي الشافعي انه لا يقرء الفاتحة ولا غيرها عند جهر الامام وسماع قراءته على ما نقله الصدق معاصرينا في كتابه هداية السائل الى ادلة المسائل عن الشيخ المحقق تقي الدين ابن تيمية رحمة الله عليه الذي هو الامام المحيط بمذاهب سلف هذه الامة وخلفها على ما قاله المحقق الشوكاني رحمة الله عليه في كتابه شرح الصدر في تحريم رفع القبور كما في اتحاف النبلاء الا ان هذا الاستثناء لا يدل على حرمة القراءة ايضا ولعله مدلول عليه بدليل اخر عند من ذهب اليه تأمل ۱۲ عب عـه وهو مرجح اهل بلدنا في الامر والنهي ۱۲ عـه اي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲ سـه اي تحقيق انه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲ لـه في انه من شعبان او من رمضان ۱۲ سلـه السيد العلامة ابو الطيب النواب سيد محمد صديق حسن خان ۱۲

مثل ما تقدم فى كون اللفظ يقتضى التصريح بان المنقول هو من
قول الصحابى او من فعله او من تقريره ولا يتحقق[1] فيه جميع ما تقدم بل معظم
والتشبيه لا يشترط فيه المساواة من كل جهة ولما كان هذا المختصر
دفع دخل ١٢
شاملا لجميع انواع علوم الحديث استطردته الى تعريف الصحابى من هو فقلت

وهو[2] من لقى النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو
تخللت[3] ردة فى الاصح والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشاة ووصول
وصلية ١٢
احدهما الى الاخر وان لم يكالمه ويدخل فيه رؤية[4] احدهما الاخر سواء كان
ذلك بنفسه[5] او بغيره والتعبير باللقى[6] اولى من قول بعضهم الصحابى من رأى النبى صلى
الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لانه يخرج حينئذ ابن ام مكتوم ونحوه من العميان
الشان ١٢ بضم العين ١٢

فى قول بعضهم بناء على الغالب او يقال المراد بالرؤية ما هو اعم من الرؤية بالفعل وبالقوة اى لو لم يعرض له عارض العمى او غيره كظلمة الليل الشديدة فرآه قال العراقى هكذا اطلقه كثير من اهل الحديث ومرادهم بذلك مع زوال المانع من الرؤية كما يعلم استهلى وعلى كل تقدير فتعريف المصنف اولى ١٢ ملخص شرح الشرح

[1] طلبت طردا اى سوقه ١٢ [2] اى قوله من لقى الخ ١٢ [3] اى حين اشتراط الرؤية ١٢ [4] صحابى مشهور نزل فى حقه عبس ١٢

وهم صحابة بلا تردد واللقي في هذا التعريف كالجنس وقولي "مؤمنا" كالفصل يخرج
بلا اختلاف و شك ۱۲ ای البعید ۱۲
من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا وقولي به فصل ثان يخرج
دلوا من بعد وفاته عليه السلام ۱۲ به ۱۲
من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الانبياء لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا بانه
كاكثر اهل الكتاب ۱۲ كبحيرا الراهب ۱۲
سيبعث ولم يدرك البعثة ؟ فيه نظر وقولي "ومات على الاسلام" فصل ثالث
بعد انه ۱۲
يخرج من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبيد الله بن جحش و ابن
خطل وقولي ولو تخللت ردة اي بين لقيه له مؤمنا به وبين موته على الاسلام فان
مفسرا بهذا التفسير ۱۲
اسم الصحبة باق له سواء رجع الى الاسلام في حياته ام بعده وسواء لقيه ثانيا
اذا اسلم في حياته ۱۲
اما لا وقولي "في الاصح" اشارة الى الخلاف في المسئلة ويدل على رجحان الاول قصة
الذي يقتضي ان يكون مقابله صحيحا او ضعيفا ۱۲ اي بقاء اسم الصحبة ۱۲
الاشعث بن قيس فانه كان ممن ارتد وأتي به الى ابي بكر الصديق
حيي ۱۲

لعه قوله لكن بغيره من الانبياء عليهم السلام الخ قال التلميذ ما حاصله ان الايمان بغيره من الانبياء عليهم السلام يستلزم الايمان به عليه السلام لانهم اخبروا امهم برسالته عليه الصلوة والسلام فلم يفارق الفصل عن الجنس وهو كما ترى والجواب ان اخبارهم كان بأنه سيكون نبي هو خاتم النبيين ووصفه كذا وكذا ومن البين ان الايمان بهذا المفهوم الكلي لا يستلزم الايمان به عليه الصلوة والسلام بخصوصه لزعمهم تحقق هذا المفهوم في غير ذلك الفرد المخصوص المقدس عليه الصلوة والسلام اللهم الا ان يسلم الملازمة بالنسبة الى البعض الذين يعرفون ابناءهم نافهم ۱۲ عب لعه قوله فيه نظر الخ اي تردد قال المص في الحاشية قلت مرجحا احد جانبي هذا التردد ان الصحبة و عدها من الاحكام الظاهرة فلا تحصل الا عند حصول مقتضيها في الظاهر وحصوله في الظاهر يتوقف على البعثة انتهى وقيل في وجه النظر ان المؤمن في العرف لا يطلق على من يصدق بانه سيبعث ولم يؤمن حال البعثة لكن فيه بحث لان كلا منا بالنسبة الى المصدق بانه سيبعث ومات قبل البعثة ۱۲ كذا في شرح الشرح لعه قوله يخرج من ارتد الخ وفي حاشية التلميذ قال المص وكذا من روى عنه ثم مات مرتدا بعد وفاته عليه السلام كربيعة ابن امية بن خلف فانه لقيه مؤمنا وروى عنه واستمر الى خلافة عمر فارتد ومات على الردة انتهى قال السخاوي وما وقع لاحمد في مسنده من ذكر حديث ربيعة بن امية بن خلف الجمحي وهو من اسلم في الفتح وشهد مع النبي عليه السلام حجة الوداع وحدث عنه بعد موته ثم لحق الخذلان فلحق في خلافة عمر بالروم وتنصر بسبب شئ اغضبه يمكن توجيهه بعدم الوقوف على قصته ارتداده وقد قال شيخنا رح واخراج حديث مثل هذا يعني مطلقا في المسانيد وغيرها مشكل لعل من اخرجه لم يقف على قصته ارتداده ۱۲ شرح الشرح لعه قوله ويدل على رجحان الاول الخ اي المفهوم من الاصح المقابل للصحيح او الضعيف الذي هو الثاني وتقريره باقي كلامه ظاهر قال الشارح ناقلا عن السخاوي ما حاصله انه هل يدخل من رآه عليه السلام صبيا قيل لا وهو الراجح عند شيخنا وقيل نعم واليه مال الزركشي والبلقيني وابن عبد البر وغيرهم ۱۲ عب عه انما قال كالجنس لان الفصل لعدم الجزم بالجنسية والفصلية وفيه ما فيه ۱۲ عمه والظاهر انه لا يلتقي نبيا من حيث انه نبي واختاره المص في الحاشية ۱۲ عب سه مكبر في النسخة المنقولة عنها وقال الشارح مصغرا ۱۲ له قيل وهو متعلق باستار الكعبة ۱۲ ش لعه دليل لما يفهم من لو الوصلية انه يبقى صحابيا ۱۲ للعه اي غير باطل عند الشافعية خلافا للحنفية ۱۲ ش

اسيرًا فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوّجه اخته ولم يتخلف احد عن ذكره في
الصحابة ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد وغيرها نبّه على ذلك ابن عبد البر وغيره فان احدهما الاخفاء في
رجحان نسبته من لازمه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وقاتل او قتل تحت رايته على من
لم يلازمه او لم يحضر معه مشهدًا وعلى من كلّمه يسيرا او ماشاه قليلا او
رآه على بُعد وفي حال الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلًا للجميع ومن
ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية وهو مع ذلك معدود في
الصحابة لما ناله من شرف الرؤية ثانيهما يعرف كونه صحابيًا بالتواتر او الاستفاضة
او الشهرة او باخبار بعض الصحابة او بعض ثقات التابعين او باخباره
عن نفسه بانه صحابي اذا كانت دعواه ذلك تدخل تحت الامكان

احمد بن حنبل ومثله للبخاري في صحيحه من صحب عليه السلام ستة او شهرا او يوما او ساعة او رآه فهو من الصحابة لان الصحبة تعم القليل والكثير واختاره ابن الحاجب واليه ذهب الآمدي ۱۲ ملتقط عن شرح الشرح **۳ قوله** يعرف كونه صحابيا بالتواتر الخ كابي بكر الصديق المعنى بقوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وسائر العشرة ذكره السخاوي لكن الفرق بين الصديق وغيره ان من انكر صحبة الصديق كفر لاستلزام انكار صحبته انكار نص القرآن المجمع على انه هو المراد به بخلاف من انكر صحبة غيره ۱۲ كذا في شرح الشرح **۴ قوله** او الاستفاضة او الشهرة الخ المغايرة بينهما بان المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك وقال السخاوي اي الشهرة القاصرة عن التواتر وهي الاستفاضة على رأي بعضهم ابن محسن وضمام بن ثعلبة وغيرهما انتهى وكانه اراد بالشهرة الشهرة عند المحدثين ۱۲ شرح الشرح **۵ قوله** تدخل تحت الامكان الخ اي الامكان العادي والامكان الشرعي فمن ادعى صحبته عليه الصلوة والسلام بعد مضي مائة سنة من سنة وفاته صلى الله عليه وسلم لا تقبل دعواه لما صح عنه عليه الصلوة والسلام انه قال لاصحابه في اخر عمره ارأيتكم ليلتكم هذه فانه على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الارض ممن هو اليوم عليها احد رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر كذا في شرح الشرح ۱۲ **۶ عه** هذا الشرط يليق اعتباره باخبار الصحابة والتابعي ايضا ۱۲ **عب** منصوب على المفعولية اي ادعائه ذلك ۱۲ ش -

وقد استشكل[عه] هذا الاخير جماعة من حيث ان دعواه ذلك
عد مشكلا ۱۲ من المحدثين ۱۲

نظير دعوى من قال "انا عدل" ويحتاج[له] الى تأمل او ينتهى
فلا يقبل مثله ۱۲ وتبوله يشتفى الدود ۱۲ جوابه ۱۲

غاية الاسناد الى التابعى وهو من لقى الصحابى كذلك[عه]
لعل الاضافة تبيانية فلا يتوهم ما يتوهم ۱۲

وهذا متعلق باللقى وما ذكر معه الا[ف] قيد الايمان
اى التشبيه بقوله كذلك ۱۲ جميع ۱۲

به وذلك خاص بالنبى صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم
اى قيد الايمان ۱۲

وهذا هو[ش] المختار خلافا لمن اشترط فى التابعى طول
اى التعريف المذكور للتابعى ۱۲ كالخطيب ۱۲

الملازمة او صحة[ن] السماع او التمييز[ص] وبقى بين الصحابة
صحبة

والتابعين طبقة اختلف فى الحاقهم باى القسمين وهم المخضرمون[ه]
الصحابة والتابعين ۱۲

[له] قوله ويحتاج الى تأمل الخ اقول محل هذا الاستشكال اذا كان المدعى مجهول الحال واما اذا كان ظاهر العدالة قبل الدعوى فلا اشكال فكما يقبل خبر العدل فى روايته يقبل قوله فى ادعاء رؤيته والله اعلم بحقيقته ۱۲ شرح

[عه] قوله هذا الاخير الخ فالمحذر ان قيد الايمان بالنبى عليه السلام ليس بشرط وقت اللقاء فى التابعى فلو رأى رجل دهوكا نرصحا بيا ثم اسلم ومات على الاسلام يكون تابعيا كذا قيل ولا يخفى انه بعيد والظاهر رجوع الضمير الى الصحابى والمعنى ان قيد الايمان بالصحابى ليس بشرط فى كون المرء تابعيا بل الايمان بالصحابى ولو معنى له ولا يخفى عدم استقامة الاستثناء على هذا التقدير فان الايمان بالصحابى لو يكن داخلا فى ما ذكر مع اللقى حتى يحتاج الى الاستثناء وبالجملة لا يخلو العبارة عن نوع خلل ۱۲ عب [عه] قوله وهذا هو المختار الخ قال الشارح قال العراقى وعليه عمل الاكثرين وقد اشار النبى عليه السلام الى الصحابة والتابعين بقوله طوبى لمن رآنى وآمن بى وطوبى لمن رأى من رآنى الحديث فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية قلت وبه يندرج الامام الاعظم رضى الله عنه فى سلك التابعين فانه قد رأى انس بن مالك وغيره من الصحابة على ما ذكره الشيخ الجزرى فى اسماء رجال القراء والامام التوربشتى فى تحفة المسترشدين صاحب كشف الكشاف فى سورة المؤمنين وصاحب مرآة الجنان وغيرهم من العلماء المتبحرين فمن نفى انه تابعى فانما من المتبع القاصر او المتعصب الفاتر انتهى اقول وقد اقر برؤيته رضى الله عنه انس بن مالك رضى الله عنه امام الجرح والتعديل الدارقطنى مع شدة طعنه فى ذلك الامام الاعظم رضى الله عنهم صرح به صاحب مجمع البحار حيث قال قال الدارقطنى لم يلق ابو حنيفة احدا من الصحابة وانما رأى انسا بعينه ولم يسمع منه انتهى ۱۲ عب [عه] قوله او صحة السماع الخ كابن حبان فانه اشترط ان يكون راكا فى سن من يحفظ عنه فان كان صغير العم يحفظ عنه فلا عبرة برؤيته كخلف ابن خليفة فانه عد فى اتباع التابعين وان كان رآى عمر بن حريث لكونه صغيرا ۱۲ دبيه الدين رح [ص] قوله وهو المخضرمون الخ سموا بذلك لانهم خضرموا اى قطعوا عن نظرائهم من المسلمين حيث عاشوا فى الصحابة ولم يحصل لهم رؤية النبى صلى الله عليه وسلم الذين ادركوا الجاهلية الخ صغارا كانوا او كبارا فى حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والجاهلية ما قبل البعثة سموا بذلك لكثرة جهالتهم وقيل ما قبل فتح مكة لزوال امر الجاهلية حين خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وابطل امور الجاهلية الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة الكعبة ۱۲ ملخص الشروح [عه] اى اخباره عن نفسه بانه صحابى ۱۲ [عه] اى انما يعد هو من لقى الصحابى مؤمنا بالنبى عليه السلام ولو تخللت ردة فى الاصح ۱۲ ش [ص] اى سن التمييز وهو لاربعة او الخمسة ۱۲ ش -

الذين ادركوا الجاهلية والاسلام[1] ولم يروا النبي صلى الله عليه[2] وعلى اله وصحبه وسلم فعدهم[3] ابن عبد البر في الصحابة

وادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة وفيه[4] نظر لانه افصح في خطبة كتابه بانه انما اورد هم ليكون كتابه

جامعا مستوعبا لاهل القرن الاول والصحيح[5] انهم معدودون في

كبار التابعين سواء عرف ان الواحد منهم كان مسلما في زمن النبي صلى

الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم كالنجاشي[6] ولكن ان ثبت ان النبي صلى الله

عليه وعلى اله وصحبه وسلم ليلة الاسراء كشف[7] له عن جميع من في الارض

فراهم فينبغي ان يعد من كان مؤمنا به في حيوته

[1] قوله الاسلام الخ اى في حيوته صلى الله عليه وسلم او بعده كما وخصهم ابن قتيبة بمن ادرك الاسلام في الكبر ثم اسلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم كجبير بن نفير فانه اسلم وهو بالغ في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وخص بعضهم من اسلم في حيوته صلى الله عليه وسلم كزيد بن وهب فانه رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي عليه السلام وهو في الطريق وكذا وتميم تقيس بن ابي حازم وابي مسلم الخولاني وابي عبد الله الصنابحي مات النبي صلى الله عليه وسلم قبل قدومهم بليال واقرب من هؤلاء سويد بن غفلة قدم حين نقضت الايدي من دفنه صلى الله عليه وسلم على الاصح في الاخرين ذكره السخاوي ۱۲ شرح الشرح [2] قوله ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم الخ اورأوه لكن قبل الاسلام وقد عد المخضرمين مسلم عشرين نفسا قال النووي وهم اكثر من هذا ولا يخفى ان المخضرمين من التابعين وليسوا من الصحابة قطعا لانهم لم يروه نعم بينهما طبقة باعتبار العصر الزمان لاختلاف الرتبة والشان فالذي الحقهم بالصحابة نظرا الى انهم كانوا في عصرهم مدار الطبقة عليه الذي الحقهم بالتابعين نظرا الى انهم في رتبتهم وان كانوا متقدمين على طبقتهم ۱۲ شرح الشرح [3] قوله فعدهم ابن عبد البر الخ حاصله ان ابن عبد البر ذكرهم في طبقة الصحابة فهم القاضي عياض انه يقول انهم صحابة وذلك خطأ لانه صرح في كتاب بيان ذكرهم لاستيعاب اهل القرن كانهم سواء تشرفوا برؤية النبي صلى الله عليه وسلم كالصحابة او تشرفوا بمعاصرته صلى الله عليه وسلم دون رؤيته عليه السلام كالمخضرمين فالصواب انهم من التابعين ۱۲ منحصل الشرح [4] قوله والصحيح انهم معدودون في كبار التابعين الخ اى مطلقا لادراك شرف رؤية زمان صلى الله عليه وسلم ولكبر سنهم المقتضي ان يكونوا من الكبراء فخلاف صغار التابعين فانهم ليسوا على منوال ذلك والظاهر انهم كالهم ادركوا الصحابة ولهذا جزم الهم بما ذكروه فاحتمال عدم ملاقاة بعضهم صحابيا اصلا المستلزم لعدم كونهم تابعيا بعيد احتمال عقلي ۱۲ كذا في شرح الشرح [5] قوله اولا الخ قال الشارح اى اولم يعرف انه كان مسلما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بخفي لم يشتهر لكنه كان مسلما في نفس الامر وانما قلنا هذا ليصح كونه من المخضرمين لامن الصحابة ولا من التابعين فانه بالاسلام السابق يتميز عن التابعي وبعدم الرؤية ينحط عن مرتبة الصحابي فتامل فانه محل زلل انتهى اقول هذا الكلام مناقض ما سبق منه من التصميم تحت قول المص الذين ادركوا الجاهلية والاسلام حيث قال اى في حياته صلى الله عليه وسلم او بعد موته فتامل ۱۲ عب [6] قوله كالنجاشي الخ حاصله انه لو ثبت ان النبي عليه السلام كشف له جميع من في الارض في ليلة الاسراء بحيث راى كله تفصيلا لدخل في الصحابة كل من كان مؤمنا في تلك الليلة وان لم يلاقه في عين الناس اذ معراجه عليه السلام كان في اليقظة على ما هو مذهبنا والمعتبر في كون المرء صحابيا هو الرؤية من احد الجانبين في عالم الظاهر وقد تحقق رؤيته في اليقظة على التقدير المذكور فلا يرد ما قيل انما ذكر المص فيما تقدم من ان الصحبة من الاحكام الظاهرة يدل على انه لو ثبت لا يدل على الصحبة لان ما في عالم الغيب لا يكون حكمه حكم الشهادة وجب الاندفاع بما قررنا ظاهر ۱۲ عب [7] قوله كشف له عن جميع من في الارض الخ

اذ ذاك وان لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وعلى اله
(الى وقت الاسراء ۱۲) (اى في اعين الناس ۱۲)
وصحبه وسلم فالقسم الاول مما تقدم ذكره من الاقسام الثلثة وهو ما ينتهي الى
(يصل ۱۲)
النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم غاية الاسناد وهو المرفوع سواء كان ذلك الانتهاء
باسناد متصل ام لا والثاني الموقوف وهو ما ينتهي الى الصحابي والثالث
المقطوع وهو ما ينتهي الى التابعي ومن دون التابعي من اتباع التابعين
فمن بعدهم فيه اى في التسمية مثله اى مثل ما ينتهي الى التابعي في تسمية
(اى محدثين من بعدهم ۱۲)
جميع ذلك مقطوعا وان شئت قلت موقوف على فلان فحصلت التفرقة
(في التابعي ومن دونه ۱۲)
في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم والمقطوع
من مباحث المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم هذا في موضع هذا وبالعكس

۱ قوله هو المرفوع الخ سواء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل امر لا بان يكون منقطعا فان المرفوع اعم من ان يكون اضافة اليه صلى الله عليه وسلم صحابي او تابعي او من بعدهما حتى يدخل فيه قول المصنفين ولو تاخروا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذكره السخاوي فهذا دليل صريح على ان المرفوع والموقوف نعتان للمتن لا للاسناد ۱۲ شرح الشرح ۲ قوله والثاني الموقوف الخ وهو عند الاطلاق ما روى عن الصحابي من قول او فعل او نحو ذلك متصلا كان او منقطعا وقد يستعمل في غير الصحابي مقيدا مثل وقف معمر على هشام الى غير ذلك ۱۲ كذا في الحواشي۔

۳ قوله فمن بعدهم الخ اى فحديث من بعدهم اى من بعد التابعي في التسمية مثل المقطوع فلا يرد ما تقوله التميمي بان معنى الكلام ان من دون التابعي مثل المقطوع وهو كما ترى وجه الاسناد فان العبارة على حذف المضاف وهو شائع ۱۲ عب۔

۴ قوله فحصلت التفرقة الخ فان المقطوع ما ينتهي الى التابعي سواء سقط من اسناده شئ امر لا والمنقطع ما سقط من اسناده شئ انتهى الى التابعي ام لا والسر ان للمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم والمقطوع من مباحث المتن كما ترى ۱۲ عب۔

۵ قوله وبالعكس الخ قال الشارح اى وبعض اخر بعكسه انتهى اقول ان يحتمل ان يكون معناه وقد اطلق بعضهم هذا

۱ المقطوع في موضع هذا اى المنقطع وبالعكس اى اطلق ذلك البعض المنقطع في موضع المقطوع ايضا بل هذا الاحتمال هو الظاهر من العبارة ۱۲ عب ۲ اى يعد في الصحابة لحصول الرؤية الخ ۱۲ عمه وهو العموم والخصوص من وجه ۱۲

تجوزاً عن الاصطلاح ويقال للاخيرين اى الموقوف والمقطوع الاثر والمسند
فى قول اهل الحديث هذا حديث مسنده ومرفوع صحابى بسند ظاهره
الاتصال فقولى "مرفوع" كالجنس وقولى "صحابى" كالفصل يخرج ما رفعه التابعى
ليشمل المحدود وغيره ١٢
فانه مرسل او من دونه فانه معضل او معلق وقولى ظاهره الاتصال يخرج
قد مر تفسيرهما ١٢
ما ظاهره الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال
كالمرسل الجلى ١٢ كالمرسل الخفى ١٢
من باب الاولى ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع الخفى كعنعنة المدلس
والمعاصر الذى لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسنداً لاطباق الائمة
الذين خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما
رواه الحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابى

١ قوله ويقال للاخيرين الخ واعلم ان الفقهاء يستعملون الاثر فى كلام السلف والخبر فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل الخبر والحديث ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم والاثر اعم منهما وهو الاظهر ١٢ شرح النشر ٢ قوله مرفوع صحابى الخ اراد بكونه مرفوع الصحابى ان لا يترك الصحابى فى الاسناد احد او بمرفوع التابعى ان يترك التابعى الصحابى من الوسط وبمرفوع من دون التابعى ان يترك هو التابعى والصحابى ايضا من الوسط ١٢ شرح النشر ٣ قوله او معلق الخ اظهر ان ذكر المعضل والمعلق على سبيل التمثيل لا الحصر وما قيل ان اولهما الخ فليس بشئ اذ المنقطع خارج عنهما وليس بمنع الجمع ايضا اذ المعضل والمعلق قد يجتمعان كما سنف من المصنف ١٢ عب ٤ قوله ويدخل ما فيه الاحتمال الخ اى يدخل فى المسند ما فيه احتمال الانقطاع على خلاف الظاهر فلا يرد انه اذا تساوى احتمال الاتصال والانقطاع فالحاق بالمسند لا يخلو عن الترجيح بلا مرجح ١٢ عب ٥ قوله وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب الاولى الخ اى فدخوله فى المسند من باب الاولى وعلى طريق دلالة النص فلا يتوهم ان المسند هو ما يكون ظاهره الاتصال فما يكون حقيقته الاتصال وظاهره الانقطاع لا يكون مسندا وهو كما ترى ١٢ عب ٦ قوله وهذا التعريف موافق الخ قال الشارح وفيه انه ان اريد بقيد ظهور السماع ما يتبادر منه وهو انه يسمع ويكون سماعه منه ظاهرا فالتعريف مخصوص بمتصل السند ولا يدخل فيه ما فيه الاحتمال والمدلس والمرسل الخفى وان اريد ما يكون ظاهره السماع على قياس قوله ظاهره الاتصال فالتعريفان متساويان ومتوافقان لكنه انما يظهر دلالة قوله يظهر سماعه على الاول انتهى مع حذف بعض الزوائد اقول لا يظهر الفرق بين قوله ظاهره الاتصال وبين قول الحاكم يظهر سماعه فى ان الاول يشتمل ما فيه الاحتمال والمدلس والمرسل الخفى بحسب الظاهر دون الثانى ٣ للازمة

الظاهرة بين الاتصال والسماع وصيغة اسم الفاعل والمضارع ههنا لا يراد على المضى كما نه تحكم ١٢ عب ٥ اى تجاوزا عنه الى ارادة المعنى اللغوى ١٢ ش ٥ لقوى كسقى اصله لقوى لدخول اجتمعت الواو والياء الاولى منهما ساكنة فانقلبت الواو ياء وادغمت الياء فى الياء فصار لقيا ١٢ عب ٥ بدل من قوله قول الحاكم ١٢ -

الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم واما الخطيب فقال "المسند المتصل" هو ۱۲

فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا لكن قال

الحديث ۱۲

"ان ذلك قد يأتي بقلة" وابعد ابن عبد البر حيث قال "المسند المرفوع"

سلك مسلكا بعيدا ۱۲

ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع

اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به فان قل عدده اى عدد رجال

السند فاما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

اى السند القليل العدد ۱۲ ش

بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند آخر يرد به ذلك الحديث

بعينه بعدد كثير او ينتهي الى امام من ائمة الحديث ذي صفة علية

كالبخاري ونحوه ۱۲

كالحفظ والفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية

الاان اطلاق المسند على الموقوف

۱ قوله لكن قال ان ذلك قد يأتي بقلة الخ لما كان تعريف المسند بالمتصل وصدقه على الموقوف موهما ان اطلاق المسند على الموقوف كاطلاقه على المرفوع استدركه بقوله لكنه الخ وحاصله ان التعريف وان كان صادقا على الموقوف ۳ قليل ولفظة قد ههنا للتحقيق او ذكرت للتاكيد فلا باس في اجتماعهما مع القلة ۱۲ عب ۲ قوله ولم يتعرض للاسناد الخ من حيث التعيين فلا يرد انه قد عمم بقوله متصلا كان او منقطعا وفيه ان هذا التاويل بعيد ۱۲ ملخص الحواشي ۔ ۳ قوله ولا قائل به الخ حاصله ان هذا التعريف ابعد من تعريف الخطيب لان تعريف الخطيب لا يصدق على شئ من اغيار المحدود الا على الموقوف المتصل وهو مما يقال بدخوله في المحدود وهذا التعريف يصدق على انواع متعددة من اغيار المحدود ولم يقل بدخولها في المحدود احد اصلا ۱۲ شرح الشرح عه الخطيب فيشمل المرفوع والموقوف بل المقطوع ايضا ۱۲ ش عه اى اطلاق المسند على الموقوف المتصل السند ۱۲ له وهو ما جاء عن النبي عليه السلام خاصة ۱۲ لـه اى بالاتصال والانقطاع وغيرهما ۱۲ لهـ يعني بالنسبة الى عدد رجال سند آخر ۱۲ ش لعه قال السخاوي تارة يكون بالنظر الى سائر الاسانيد وتارة بالنسبة الى سند آخر ۱۲ ش

للترجيح كشعبة ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم فالاول

وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم العلو المطلق فان

اتفق ان يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى والا فصورة

العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعا فهو كالعدم والثاني العلو النسبي وهو

ما يقل العدد فيه الى ذلك الامام ولو كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه

كثيرا وقد عظمت رغبة المتاخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا

الاشتغال بما هو اهم منه وانما كان ذلك العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى

الصحة وقلة الخطأ لانه ما من راو من رجال الاسناد الا والخطأ

جائز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز و

كالزهري وعلي بن المديني ١٢ — هكذا في النسخ الصحيحة ١٢ — سفيان ١٢ — على اقرانه ١٢ — على الصحيح المشهور ١٢ — بضمتين تنشديد ١٢ — العلو ١٢ — العلية ١٢ — ١ قوله العلو المطلق الخ سمي مطلقا لكونه بالنسبة الى صاحب الشريعة الذي هو حال مطلقا قال الشارح ثم اعلم ان اصل الاسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه الامة وسنة بالغة من السنن المؤكدة بل من فروض الكفاية قال ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وقال الثوري الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح لم يقدر ان يقاتل وقال بقية ذاكرت حماد بن زيد باحاديث فقال ما اجودها لو كان لها اخية يعني الاسانيد وقال مطر في قوله تعالى او اثارة من علم اي اسناد الحديث ثم طلب العلو امر مطلوب شأن مرغوب قال احمد بن حنبل طلب الاسناد العالي سنة عن سلف وعن ابن معين ما قيل له في مرضه الذي مات فيه ما تشتهي قال بيت خال واسناد عال وقال احمد بن اسلم قرب الاسناد قرب او قربة الى الله عز وجل قال ابن الصلاح لان قرب الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب اليه القرب اليه قرب الى الله عز وجل وقال الحاكم طلب الاسناد العالي سنة صحيحة فذكر حديث انس في مجلس العراقي وقوله يا محمد اما ان رسولك فزعم كذا الحديث قال ولو كان طلب العلو في الاسناد غير مستحب لانكر عليه سؤاله عما اخبره رسوله عنه ولامره بالاقتصار على ما اخبره الرسول عنه قال الجوزي وقد رحل جابر بن عبد الله الانصاري من المدينة الى مصر في طلب حديث واحد انتهى واما ما قاله بعض اكابر الصوفية من ان حدثنا باب من ابواب الدنيا فمحله اذا كان الغرض منه حصول غرض او عرض دنيوي قال محمد بن حاتم ان الله تعالى قد اكرم هذه الامة بالاسناد وليس لاحد من الامم اسنادا نا هو صحف في ايديهم وقد خلطوا بكتبهم اخبارهم فليس عندهم تمييز ما نزل من التوراة والانجيل وبين ما الحقوه بكتبهم من الاخبار التي اخذوها من غير الثقات انتهى مافي شرح الشرح ١٢ عب ٢ قوله ما لم يكن موضوعا الخ دفع لسؤال مقدر تقديره ان يقال قلة العدد قد توجد في الموضوع ولا يقال له العلو فكيف قال فالاول اي قليل العدد المنتهي الى النبي عليه السلام العلو المطلق والجواب ان الموضوع مثل المعدوم فلا يدخل في قليل العدد فلا يوجد فيه صورة العلو ايضا ١٢ شرح الشرح ٣ قوله ولو كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا الخ لان الحديث يرجع ذلك الامام في رجاله فيصل له رفعة بينة ومزية واضحة بالنسبة اي سند لم يوجد فيه امام ولم يقع له الكثرة المتاخرة اذا الغالب ان مشائخ الامام ثقات عظام ١٢ شرح الشرح ٤ قوله بما هو اهم منه الخ اي من العلو وهو الحفظ والاتقان والتفتيش في احوال الرواة وكل ما يتعلق بصحة الحديث قال الدراسات ربما يدخل مسلم من حديث غير الاثبات ما رواه الثقات عن شيوخهم الا انه بسند نازل فيعمد الى رواية غيرهم ممن لم يتقن الخ ١٢ عب ٥ اي على الاطلاق لا بالنسبة الى شخص من رجال السند دون شخص ١٢ ش

كلما قلت قلت فان كان فى النزول مزية ليست فى العلو كأن يكون رجاله أوثق منه أو أحفظ أو أفقه أو الاتصال فيه اظهر فلا ترد فى ان النزول ح اولى وأما من رجح النزول مطلقا واحتج بأن كثرة البحث يقتضى المشقة فيعظم الاجر فذلك ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف وفيه اى فى العلو النسبي الموافقة وهى الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه اى الطريقة التى تصل الى ذلك المصنف المعين مثاله روى البخارى عن قتيبة عن مالك حديثا فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو رويناه ذلك الحديث بعينه من طريق ابى العباس السراج عن قتيبة مثلا لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة

فضيلة ١٢

كان يروى الرواة كلهم بصيغة سمعت ١٢

استدل ١٢

الذى يقع النازل ١٢ فى السند

والامر الاهم ما يقوى الصحة ١٢

الى العنعنى

اى مصنفى الكتب الستة او غيرهم ١٢ ش

فى صحيحه ١٢ مصنفه ١٢

اى المروى عن طريق البخارى ١٢

لحماد ١٢

قوله وكلما قلت قلت الخ قال الشارح منها الثلاثيات للبخارى وغيره والثنائيات فى مؤطا الامام مالك والوحدان فى حديث الامام ابى حنيفة رحمه الله تعالى السخاوى لكن الاخير بسند غير مقبول اذا المعتمد انه لا رواية له عن احد من الصحابة يعنى لصغره فى زمن ادراكه اياهم انتهى اقول لو سلم قول السخاوى فلا يدل على نفى التابعية اذ الرواية ليست بلازمة للتابعية بل يكفيه الرؤية كما سبق التحقيق من المص فتذكر ١٢ عب **قوله** فلا تردد فى ان النزول حينئذ اولى الخ اقول لان اولوية علو السند كان لقلة احتمال الخطأ فاذا تحقق ذلك فى النازل مع عدمه فى العالى كان النازل اولى وهو ظاهر ١٢ عب **قوله** اما من رجح الخ اشارة الى ما حكاه ابن خلاد عن بعض اهل النظر ان النزول فى الاسناد رجح واحتج بانه يجب على الراوى ان يجتهد فى معرفة تجرح من يروى عنه وتعديله والاجتهاد فى احوال رواة النازل اكثر فكان اثوب فيها وفر قال ابن الصلاح و هو مذهب ضعيف الحجة ووجهه ماذكره المص ١٢ شرح الشرح **قوله** فذلك ترجيح بامر اجنبي الخ اى كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها ومراعاة للحظ المقصود من الرواية وهو الصحة اولى وهذا اثابة من يقصد المسجد للجماعة فيسلك الطريق البعيدة لتكثير الخطى رغبة فى تكثير الاجر وان ادى سلوكها الى فوات الجماعة التى هى المقصودة وذلك ان المقصود من الحديث التوصل الى صحته وبعد الوهم و كلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه احتمال الخطأ والخلل وكلما قصر السند كان اسلم والله اعلم كذا حققه السخاوى ١٢ شرح الشرح **قوله** الى شيخ احد المصنفين الخ اى مصنفى الكتب الستة او غيرهم كما سبق وهل يجب كون الوصول الى شيخ المص فى الموافقة او يكفى الوصول الى شيخ امام معتبر من ائمة اهل الحديث فيه تردد والعبارة صريحة فى الاول وكذا الكلام فى الاقسام الثلاثة الباقية من غير طريقه اى من غير طريق ذلك المصنف الى ذلك الشيخ بان لا يكون المص فيه ويشترط فى الموافقة ان يكون العدد فيه اقل من العدد فى الطريق الذى يوجد ذلك المصنف فيه صرح به ابن الصلاح ١٢ شرح الشرح **قوله** ابى العباس السراج الخ بتشديد الراء بالخ السرجا وصانعه وهو امام جليل كان مستجاب الدعوة ولادته سنة ثمان عشر ومائتين ومات فى سنة ثلاث عشرة وثلاث مائة كان تلميذ البخارى وقد روى البخارى عنه ومعلوم عاش بعد البخارى سبعا وخمسين سنة فان البخارى مات سنة ست وخمسين ومائتين ١٢ شرح الشرح **عه** هذا امر تصوفى وللحديث شان اخر ١٢ **عه** بالبناء للمجهول وقيل بالمعلوم ١٢ ش

فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخ بعينه مع علو الاسناد على الاسناد
وهو قتيبة ١٢ لقلة العدد بدرجة ١٢

اليه وفيه اي العلو النسبي البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك
بالكسر منسوب الى النسية ١٢

كأن يقع لنا ذلك الاسناد بعينه من طريق اخرى الى القعنبي عن مالك
فيكون القعنبي بدلا فيه من قتيبة واكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل
اذا قارنا العلو والا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه وفيه اي في العلو
النسبي المساواة وهي استواء عدد الاسناد من الراوي الى آخره اي اسناد
العلو النسبي مع اسناد احد المصنفين كأن يروي النسائي مثلا حديثا يقع
بينه وبين النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فيه احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك
الحديث بعينه باسناد آخر الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقع بيننا فيه و

ذاي الاسناد

لله قوله والا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه الخ حاصل المعنى ان اكثر استعمالهم الموافقة والبدل في صورة العلو لقصد بعث الطالبين وتحريضهم على سماعه والاعتناء به وان كان التساوي في الطريقين بل النزول في طريقك لا يمنع التسمية وقد يطلق بدونه ايضا قال العراقي وفي كلام غير ابن الصلاح اطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو فان علا قالوا موافقة عالية وبدلا عاليا وقيد ابن الصلاح اطلاقهما بالعلو فلو لم يكن عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليهما اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه ١٢ شرح الشرح -

لله قوله اي في العلو النسبي الخ قال تلميذه تقدم ان علو النسبي ان ينتهي الاسناد الى امام ذي صفة عالية وهذه المساواة ليست كذلك اي بالتفسير والتمثيل الآتيين فحقها ان تكون من افراد العلو المطلق كذا قال الشارح اقول والقول الفصل ان المساواة كما يمكن ان توجد في العلو المطلق وهو الظاهر من المثال كذلك يمكن ان توجد في العلو النسبي ايضا فالحق انه داخل في القسمين والحكم الكلي من المصنف وتلميذه لعله ليس بذاك ١٢ عب

لله قوله مع اسناد احد المصنفين الخ قال الشارح اي مع عدد رجاله بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم او بينه وبين صحابي او تابعي او من دونه صرح بهذا التعميم ابن الصلاح في المقدمة لكن لا يخفى على الاذهان ان هذه المساواة مفقودة في هذه الازمان انتهى اقول هذه التعميم يؤيد ما قلنا من وجود المساواة في العلو المطلق والعلو النسبي فتأمل ١٢ عب -

عه سمي بدلا لوقوعه في طريق راو بدل الراوي الذي اوهمه احد اصحاب الستة من جهة ١٢ ش عه اي مع علو بدرجة فاكثر ١٢ ش سه اي اسناد ابي العباس المتقدم ١٢ ش له بفتح قاف وسكون عين وفتح النون بعدها موحدة ١٢ ش لله اي تقييد اطلاق الموافقة والبدل بقران العلو انما هو في الاكثر والا فاسم الموافقة الخ ١٢
لعه اي بدون الاقتران ١٢ -

بين النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم احد عشر نفسا فنسائي والنسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص وفيه اي العلو النسبي ايضا المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح اولا وسميت المصافحة لان العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن في هذه الصورة كأنا لقينا النسائي فكأنا صافحناه ويقابل العلو باقسامه المذكورة النزول فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع للنزول فان تشارك الراوي ومن روى عنه في امر من الامور المتعلقة بالرواية مثل السن واللقي وهو الاخذ عن المشائخ فهو النوع الذي يقال له رواية الاقران لانه ح يكون راويا عن قرينه

---

۱ قوله وفيه اي العلو النسبي الخ وهي ان يستوي اسناد الراوي مع تلميذ المصنف في العدد الى النبي صلى الله عليه وسلم بحيث يكون عدد ما بين كل احد منهما وبينه صلى الله عليه وسلم سواء فيكون ذلك الراوي كانه صافح ذلك المصنف واخذ ذلك الحديث عنه ۱۲ كذا في حواشي النسخة المنقولة عنها ۲ قوله ويقابل العلو باقسامه المذكورة النزول الخ قال العراقي ثم ان النزول حيث ذمه ذام فهو محمول على ما اذا لم يكن مع النزول ما يجبره كزيادة الثقة في رجاله على العالي او كونهما حفظ او افقه او كونه متصلا بالسماع وفي العالي حضورا او اجازة او مناولة ونحو ذلك فان العدول حينئذ الى النزول ليس بمذموم ولا مقبول روينا عن ابن المبارك قال ليس جودة الحديث قرب الاسناد بل جودة الحديث صحة الرجال وروينا عن السلفي قال الاصل الاخذ عن العلماء فاولهم اولى من العلو بالاخذ عن الجهالة على مذهب المحققين من النقلة والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق كما رويناه عن نظام الملك قال عندي ان الحديث العالي ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواته مائة قال ابن الصلاح هذا ليس من قبيل العلو المتعارف عند اطلاقه بين اهل الحديث وانما هو علو من حيث المعنى فحسب انتهى قال السخاوي وانزل ما في الصحيحين مما وقفت عليه ما بينهما وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه ثمانية ۱۲ شرح الشرح ۳ قوله مثل السن واللقي الخ التشارك في السن ان يكون مولد كل منهما قريبا من مولد الآخر وفي ملاقاة الشيوخ ان يكون كل اخذ عن غالب شيوخ الآخر وان لم يكن التقارب في السن موجودا ۱۲ كذا في بعض الحواشي ۴ قوله فهو النوع الذي يقال له رواية الاقران الخ هذا من المزج الغير المستحسن الا على ما اخترعه الشيخ من جعل الكتابين واحدا لان الاقران مرفوع باعتبار المتن مجرور باعتبار الشرح غايته ان المضاف مقدر لتصحيح الحمل ۱۲ شرح الشرح

عه فان كان سند العلو مطلقا ثلاثا كان سند النزول المطلق اربعا وهكذا بين الاقسام الباقية ۱۲ كذا في الحواشي

عه وهو الحاكم على ما يفهم من ظاهر كلامه كما نقله وجيه الدين رح ۱۲ عب مه اي العمروي في معناه العلم ۱۲ ش

لعه اي او اللقي كما صرح السخاوي ولعله اتى بالواو نظرا للغالب والا فقد يكتفى باللقي ۱۲ ش

١ قوله فهو المدبج الخ اسم مفعول من التدبيج سمي به اخذا من ديباجتي الوجه وهما الخدان لتساويهما وتقابلهما وهو نوع مهم وفائدة ضبطه الامن من ظن الزيادة في الاسناد او ابدال الواو بعن ان كان بالعنعنة ١٢ سخاوي ـ

٢ قوله فكل مدبج اقران الخ اى فكل حديث مدبج حديث الاقران وليس كل حديث الاقران حديثا مدبجا قال الجزري على ما نقله الشارح مثال المدبج في الصحابة عائشة رض وابو هريرة رض روى كل واحد منهما عن الآخر وفي التابعين الزهري عن عم بن عبد العزيز وهو عنه وفي اتباع التابعين مالك عن الاوزاعي وهو عنه وفي اتباع الاتباع احمد بن حنبل عن علي بن المديني وهو عنه رضي الله تعالى عنهم ١٢ عب **٣ قوله** في السن او في اللقي او في المقدار الخ حاصله ان هذا النوع اقسام احدها ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم طبقة كالزهري ويحيى بن سعيد عن مالك وثانيها ان يكون اكبر قدرا في الحفظ والعلم كمالك عن عبد الله بن دينار واحمد واسحاق عن ابن موسى الثالث ان يكون اكبر من الجهتين كرواية العبادلة عن كعب وكرواية كثير من العلماء عن تلاميذهم كذا نقل عنه في الحاشية ١٢ عب **٤ قوله** فهذا النوع هو رواية الاكابر عن الاصاغر الخ هو نوع مهم تدعو لفعله الهمم العلية والانفس الزكية ولذا قيل الرجل لا يكون محدثا حتى ياخذ عن فوقه ومثله ودونه وفائدة ضبطه الامن من ظن الانقلاب في السند مع ما فيه العمل بقوله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم واليه ذهب اشار ابن الصلاح بقوله ومن الفائدة ان لا يتوهم كون المروي عنه

وان روى كل منهما اى القرينين عن الآخر فهو المدبج[١] وهو اخص من الاول (اى ايضا ان روى كل منهما الخ ١٢ ش) (المدبر بالفتح ١٢ ش) (الفاء من فهو شرح ١٢ ش)

فكل مدبج[٢] اقران وليس كل اقران مدبجا وقد صنف الدارقطني في ذلك[٣] وصنف (امام جليل ١٢)

ابو الشيخ الاصبهاني في الذي قبله واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان (اى في رواية الاقران ١٢ ش)

كلا منهما يروي عن الآخر فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر لا لانه (لانهما وان روى كل منهما الا انهما ليسا قرينين ١٢)

من رواية الاكابر عن الاصاغر والتدبيج ماخوذ من ديباجتي الوجه فيقتضي (بكسر الدال وهما الخدان ١٢)

ان يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا يجيء فيه هذا وان روى الراوي عمن (او المعنى اللغوي يكون مرادا في المعرف الاصطلاحي ١٢)

هو دونه في السن[٤] او في اللقي او في المقدار فهذا النوع هو رواية الاكابر عن

الاصاغر ومنه[٥] اى من جملة هذا النوع وهو اخص من مطلق رواية الآباء عن

الابناء والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك وفي عكسه كثرة لانه (اى رواية الاصاغر عن الاكابر ١٢)

اكبر سنا واقل نظرا الى ان الاغلب كون المروي عنه كذلك فيجهل بذلك منزلتهما والاصل فيه رواية النبي صلى الله عليه وسلم حديث الجساسة عن تميم الداري كما في صحيح مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم في كما بالي اليمن وان ما لكا يعني ابن مرارة حدثني بكذا وذكر شيئا اخرجه ابن سنة وقوله ايضا حدثني عمر انه ما سابق ابا بكر الى خير قط الا سبقه اخرجه الخطيب في تاريخه ذكره السخاوي ١٢ شرح الشرح **٥ قوله** ومنه الآباء عن الابناء الخ وفيه امثلة كثيرة كقول انس حدثتني ابنتي امينة انه دفن بصلبي الى متقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة وكرواية عباس عن الفضل حديث الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة ذكره السخاوي ١٢ شرح الشرح **٦ قوله** اى في المدبج كتابا حافلا في مجلد وسماه به ١٢ ش

له قوله اربعة عشر اباالخ اى جدا اطلق عليه مجازا وهو ما رواه الحافظ السمعانى فى الذيل قال اخبرنا ابو شجاع عمر بن ابى الحسن البسطامى الامام بفرائى وابو بكر محمد بن على بن ياسر الجيانى من لفظه قالا حدثنا السيد ابو محمد الحسين بن على بن ابى طالب من لفظه ببلخ قال حدثنى سيدى ووالدى ابو الحسن على بن ابى طالب سنة ست وستين واربعمائة قال حدثنى ابى ابو طالب الحسن بن عبيد الله سنة اربع وثلاثين واربعمائة قال حدثنى والدى ابو على عبيد الله ابن محمد قال حدثنى ابى محمد بن عبيد الله قال حدثنى ابى عبيد الله ابن على قال حدثنى ابى على بن الحسين قال حدثنى ابى الحسن ابن الحسين بن جعفر قال حدثنى ابى جعفر الملقب بالحجة قال حدثنى ابى عبيد الله قال حدثنى ابى الحسين الاصغر قال حدثنى ابى على بن الحسين بن على عن ابيه عن جده عن على رضى الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة كذا قال الشارح العلوى وفى هوامش النسخة المنقولة عنها هكذا من طريق اهل البيت وهو ما رواه الحسين بن على بن ابى طالب عن ابيه على بن ابى طالب عن ابيه عبد الله عن ابيه محمد عن ابيه عبيد الله عن ابيه على عن ابيه الحسن عن ابيه الحسين عن ابيه جعفر عن ابيه عبيد الله عن ابيه على عن ابيه الحسين عن ابيه على كرم الله وجهه ورضى الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة والمجالس بالامانة ۱۲ عب **له قوله** وان اشترك اثنان الخ اى اذا اشترك اثنان فى الرواية عن شيخ واحد وتقدم موت احدهما على موت الآخر بحيث يكون بين وفاتيهما امد بعيد فهو المقول له السابق واللاحق ولا يزيد ذلك الامد باعتبار التتبع والاستقراء على مائة وخمسين سنة وفائدة ضبط هذا النوع الامن من ظن سقوط شئ فى اسناد المتاخر وتفقه الطالب فى معرفة النازل والعالى والاقدم من الرواة عن الشيخ ومن به ختم حديثه وتقرير حلاوة علو الاسناد فى القلوب ۱۲ حاشية **له قوله** واكثر ما وقفنا عليه الخ اى اكثر من عد وقفنا عليه من ذلك اى من تقدم موت احدهما على الآخر هو تباعد واقع بين الراويين كائن فى الزمان من بهذه الوفاة هو مائة وخمسون سنة ولو ترك قوله ما بين الراويين فيه فى الوفاة وجعل مائة خبر اكثر لكان احسن كما قيل ۱۲ عب **عه** كعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى عليه السلام وكبهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبى عليه السلام ۱۲ عله اى المسلسل باربعة عشر اباً ۱۲

هو الجادة المسلوكة الغالبة وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم وقد صنف الخطيب فى رواية الآباء عن الابناء تصنيفا وافرد جزءا لطيفا فى رواية الصحابة عن التابعين ومنه من روى عن ابيه عن جده وجمع الحافظ صلاح الدين العلائى من المتأخرين مجلدا كبيرا فى معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وقسمه اقساما فمنه ما يعود الضمير فى قوله عن جده على الراوى ومنه ما يعود الضمير فيه على ابيه وبين ذلك وحققه وخرج فى كل ترجمة حديثا من مرويه وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جدا او الكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء باربعة عشر اباً وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما على الآخر فهو السابق واللاحق واكثر ما وقفنا عليه

لـه قوله وذلك ان الحافظ السلفي الخ حاصله ان ابا علي البردَاني الذي هو من مشائخ السلفي سمع حديثا منه ورواه ومات على رأس خمسمائة وكان اخر اصحاب السلفي سبطه ابو القاسم ومات على رأس خمسين وستمائة فحصل الفصل بين وفات ابي علي وابي القاسم مائة ... وخمسون سنة وهو المطلوب ١٢ عب

من ذلك ما بين الراويين فيه فى الوفاة مائة وخمسون سنة وذلك لـه

ان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البردَاني احد مشائخه حديثا ورواه

٢ منسوب الى جده سلف كعنب ١٢ — بيان ابي علي ١٢ — ١ ٣

عنه ومات على رأس خمسمائة ثم كان اخر اصحاب السلفي بالسماع سبطه ابو القاسم

٢ ٣ — اى منتهي خمس مائة ١٢ — قيد للاخر ١٢ ش

عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة ومن تقديم ذلك

ان البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس السراج اشياء فى التاريخ وغيره و

مر ذكره ١٢

مات سنة ست وخمسين ومائتين واخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين

البخاري ١٢

الخفاف ومات سنة ثلث وتسعين وثلثمائة وغالب لـه ما يقع من

اى الخفاف ١٢ ش

ذلك ان المسموع منه قد يتأخر بعد موت احد الراويين عنه

زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا

حديث السن ١٢

تكون بين وفات البخاري والخفاف مائة وسبعة وثلاثون سنة ١٢ ش

لـه كشداد صانع الحقف او باعه ١٢

لـه اى السبب الغالب لوقوع ذلك البعد بين وفاتيهما ان المسموع منه الخ ١٢ عب

لعه

عه بفتح موحدة و فتح راء ١٢ ش

عه مرفوع على انه اسم كان اى ولد ولده ١٢ ش

عه اى هذا النوع اذا السلفي متأخر عن البخاري ١٢ ش

طويلاً فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق وان روى الراوى عن

اثنين متفقى[لـ] الاسم ومع[٢] اسم الاب او مع[عـ] اسم الجد ومع النسبة ولم يتميزا بما يخص

كلاً منهما فان كانا ثقتين لم يضر ومن ثم[عـ] وقع في البخاري في روايته عن احمد

غير منسوب عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد غير

منسوب عن اهل العراق فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلي[لـ] وقد

استوعبت ذلك في مقدمة شرح البخاري[لـ] ومن اراد لذلك ضابطاً كليا يمتاز به

احدهما عن الآخر فباختصاصه[٣] اى الراوى باحدهما يتبين المهمل ومتى لم يتبين

ذلك او كان مختصاً بهما معاً فاشكاله شديد فيرجع فيه الى القرائن والظن

الغالب وان روى عن شيخ حديثاً وجد الشيخ مروياً فان كان جزماً كأن يقول

لـ قوله متفقى الاسم الخ قد يروى المحدث عن رجلين متفقين فى الاسم فقط او فى الاسم واسم الاب او فى الاسم واسم الاب والجد او فى الاسم واسم الاب والجد والنسبة ولم يتميز احدهما عن الآخر فسبق الذهن الى انهما رجل واحد وليس كذلك ويتبين الفرق بالاختصاص اى اختصاص الراوى ما يخص كلا من المروى عنه ١٢ ملخص الحواشى ٢ قوله او مع اسم الاب الخ مثال ما اتفق اسماء هو واسماء آبائهم الخليل بن احمد الاول هو الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم النحوى صاحب العروض روى عن عاصم الاحول ذكره ابن حبان فى الثقات والثانى الخليل بن احمد ابو بشر المزنى روى عن المستنير ومثال ما اتفق اسماء هم واسماء آبائهم واجدادهم احمد ابن جعفر بن حمدان اربعة متعاصرون فى طبقة واحدة فالاول احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك البغدادى والثانى احمد بن جعفر بن حمدان ابن عيسى السقطى البصرى والثالث احمد بن جعفر بن حمدان الدينورى والرابع احمد بن جعفر بن حمدان الطرسوسى ومثال ما اتفق اسمائهم واسماء آبائهم ونسبهم محمد بن عبد الله الانصارى الاول القاضى ابو عبد الله محمد ابن عبد الله بن المثنى الانصارى البصرى شيخ البخارى والثانى ابو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الانصارى ١٢ شرح الشرح ٣ قوله فاختصاصه اى فليعلم انه باختصاصه اى الراوى فيرتبط بالمتن والشرح معاً باحدهما بان يكون تلميذ احدهما دون الآخر او يكون تلميذ الهما لكن له باحدهما زيادة اختصاص كملازمة او بلد او قرية ليس للآخر يتبين المهمل الفرق بين المبهم والمهمل ان المبهم لم يذكر له اسم والمهمل ذكر اسم مع الاشتباه ١٢ ملتقط من شرح الشرح عـ اى تأخر الشيخ بعد موت احد الراويين زمانا مديدا وعيش التلميذ بعد موت الشيخ دهرا طويلا ١٢ عـ يحتمل العطف على اسم الاب او على فقط المقدر اه و كذا قوله او مع النسبة ١٢ عـ اى مما اتفقا فى الاسم فقط ١٢ لـ بضم الذال المعجمة وفتح الهاء ١٢ لـ المسمى بفتح البارى ١٢ ش لعـ اى فليعلم ان باختصاصه الخ ١٢ .

كذب علي او ما رويت له هذا ونحو ذلك فان وقع منه ذلك رد ذلك الخبر لكذبه

اعاد الشرط للتاكيد ۱۲

واحد منهما لا بعينه ولا يكون في ذلك قادحا في واحد منهما للتعارض او كان جحده

اى رد الحديث ۱۲ والتساقط ۱۲

احتمالا كأن يقول ما اذكر هذا أولا اعرفه قبل ذلك الحديث في الاصح لان

الحديث ۱۲

ذلك يحمل على نسيان الشيخ وقيل لا يقبل لان الفرع تبع للاصل في اثبات الحديث

بحيث اذا اثبت الاصل الحديث ثبتت رواية الفرع وكذلك ينبغي ان يكون

فرعا عليه وتبعاله في التحقيق وهذا متعقب بان عدالة الفرع يقتضي صدقه

اى متعرض ومردود ۱۲

وعدم علم الاصل لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافي واما قياس ذلك

بالحديث ۱۲ لے الرواية ۱۲

بالشهادة فاسد لان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل

بخلاف الرواية فافترقا وفيه اى وفي هذا النوع صنف الدارقطني

الرواية والشهادة ۱۲

۱ قوله لكذب واحد منهما لا بعينه الخ قال تلميذه اى لكذب الاصل في قوله كذب علي او ما رويت ان كان الفرع صادقا ولكذب الفرع في الرواية ان كان الاصل صادقا في قوله كذب علي وما رويت الا ان عدالة الاصل يمنع كذبه فيجوز النسيان على الفرع وعدالة الفرع يمنع كذبه فيجوز النسيان على الاصل ولم يتبين ان مطابقة الواقع مع ايهما فلذلك لا يكون قادحا انتهى فان قيل كذب الشيخ مستلزم لصحة الحديث لا لرده فانه اذا كان الشيخ كاذبا في قوله كذب علي كان التلميذ صادقا فيكون الحديث صحيحا اجيب بانا سلمنا ذلك لكنه اذا ظهر منه الكذب فلا يعتمد على قوله ۱۲ شرح الشرح

۲ قوله ولا يكون ذلك قادحا الخ اى لا يكون قادحا في عدالتهما ولا في رواية تهما اذ كل منهما يكذب الآخر وليس قبول احدهما اولى من الآخر فاذا تعارضا تساقطا فبقيا على اصل عدالتهما ۱۲ كذا في بعض الحواشي

۳ قوله في الاصح المختار وهو مذهب جمهور اهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين لان ذلك يحمل على نسيان الشيخ والحكم للذاكر اذا المثبت الجازم مقدم على النافي الشاك ۱۲ وجيه الدين علوي

۴ قوله فالمثبت مقدم على النافي الخ قال التلميذ هذا ليس بجيد لان في مسئلة تكذيب الاصل جزما الاصل ناف والفرع مثبت وليس الحكم فيها للمثبت فالاولى ان يقول لان المحقق مقدم على المظنون او الجزم مقدم على التردد كذا نقل الشارح ۱۲ عب .

۵ قوله واما قياس ذلك بالشهادة الخ قياس ذلك بالشهادة على الشهادة بان تكذيب الاصل للفرع جرح للفرع في الشهادة فكذا في الرواية فاسد لوجود الفارق بين الشهادة والرواية من وجوه احدها ما بينه المصنف والثاني ان الشهادة لا يقبل الا من الاحرار والرواية ليست كذلك والثالث ان شهادة رجل واحد بخلاف الرواية والرابع ان الشهادة لا تقبل الا من اثنين والرواية على خلافه وبالجملة هذا القياس فاسد لا صحة له ۱۲ عب

عه اى الراوي او نحوه كلاما ذكرانى حدثته ۱۲ ش

عه وهو مذهب جمهور اهل الحديث واكثر الفقهاء والمتكلمين ۱۲ ش

سه القائل به بعض اصحاب ابي حنيفة ۱۲ ش

له اى في تحقيق النفي يعني وقد انكره اصله فلا يقبل حديثه ۱۲ ش

له اى صدقه وهو مثبت جازم ۱۲ ش

لعه امام الجرح والتعديل ولد في سنة ست وثلاث مائة وتوفي سنة خمس وثمانين وثلاث مائة ۱۲ -

ف قوله النفي

ف شهادة اصل واثنين قائمة مقام شهادة فرعين

كتاب "من حدث ونسي" وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا بأحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم عن أنفسهم كحديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً في قضية الشاهد واليمين قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني به ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه فقلت إن ربيعة حدثني عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني أنه حدث عن أبي به نظائره كثيرة

وإن اتفق الرواة في أسناد من الأسانيد في صيغ الأداء كسمعت فلانا قال سمعت فلانا أو حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ أو غيرها من الحالات

---

۱ قوله الذين رووها عنهم عن أنفسهم الخ قوله عن أنفسهم ليس تأكيداً لقوله عنهم بل سوق الإسناد عن تلك الرواة إلى أنفسهم فضمير عنهم يرجع إلى الفروع وضمير عن أنفسهم يرجع إلى الأصول ۱۲ كذا فيهم من شرح الشرح۔

۲ قوله في قصة الشاهد واليمين الخ وهو أن النبي عليه السلام قضى بالشاهد واليمين وبهذا أخذ الشافعي رحمه الله إذا كان للمدعي شاهد واحد يحلف المدعي فيكون حلفه بمنزلة شاهد آخر كذا في شرح الشرح أقول والحنفية قد أجابوا عن هذا الحديث بأجوبة مسطورة في أسفارهم ۱۲ عب

۳ قوله وإن اتفق الرواة في أسناد من الأسانيد في صيغ الأداء الخ قال الشارح لما كان المتن والشرح متغايرين في الحقيقة وإن جعلا كتاباً واحداً أجاز تعلق الجارين في معنى واحد بقوله اتفق مع أنه يمكن أن يكون الثاني بدل البعض من الكل بإعادة الجار أقول الظاهر عندي هو الاحتمال الثاني ۱۲ عب

۱ أي تلاميذهم ۱۲

۲ كقريش ۱۲

۳ أي بالحديث المذكور ۱۲

۳ اسم كتابه ۱۲

۴ أي عن تلاميذهم عن أنفسهم ۱۲ عب

۵ كأخبرنا فلان قال أخبرنا فلان ونحوه ۱۲ عب

۵ معطوف على قوله في صيغ الأداء ۱۲

الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال ونبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال امنت بالقدر فقد تسلسل لنا بقبض كل واحد من رواته على لحيته مع قوله امنت الخ ۱۲ شرح الشرح **ع۴ قوله** فهو المسلسل الخ التسلسل في اللغة اتصال الشئ بعضه ببعض ومنه سلسلة الحديد ومن فضيلة التسلسل الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم نحوه والاشتمال على مزيد الضبط من الرواة ۱۲ السخاوي **ع۵ قوله** من صفات الاسناد الخ اى ضبط نحو المرفوع ونحوه فانه من صفات المتن وبخلاف الصحيح ونحوه فانه من صفاتهما ثم الاصل ان يقع التسلسل من اول الاسناد الى اخره كما تقدم وقد يقع التسلسل الخ ۱۲ شرح الشرح **ع۶ قوله** فقد وهم الخ يكسر الهاء اى غلط وفيه نظر ۱۲

قال السخاوي ومن المسلسل ما هو ناقص التسلسل اما في اوله او وسطه او اخره وله امثلة كحديث عبد الله بن عمر بن الخاص الراحمون يرحمهم الرحمن المسلسل بالاولية وقعت بحسب رواته حيث كان اول حديث سمعه كل واحد من شيخه تاما لغير التسلسل فيه الى ابن عيينة خاصة ثم انقطع فيتعين فوته على القول المعتمد انتهى والحاصل ان المسلسل من الحديث ما تواردت رجال اسناده او احد افراده على حالة واحدة سواء كانت تلك الصفة للرواة او للاسناد وسواء ما وقع فيه ذلك متعلقا بصيغ الاداء او متعلقا بغيرها من الرواية او مكانها سواء كانت صفة الرواة قولا او فعلا او قولا وفعلا معا كما سيتبين هذا ما عليه الاكثرون ۱۲ شرح الشرح

القولية كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الى اخره او الفعلية كقوله دخلنا على فلان فناولنا تمرا الى اخره او القولية والفعلية معا كقوله حدثني فلان وهو اخذ بلحيته قال امنت بالقدر الى اخره فهو المسلسل وهو من صفات الاسناد وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد كحديث المسلسل بالاولية فان السلسلة ينتهي فيه الى سفيان بن عيينة فقط ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم وصيغ الاداء المشار اليها على ثمان مراتب الاولى سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرأت عليه وهي المرتبة الثانية ثم قرئ عليه وانا اسمع

اى في الاكثر ۱۲ — اى سلسلة هذا الحديث ۱۲ — دون من فوقه ۱۲ — بكسر الهاء ۱۲ — اى بقوله في صيغ الاداء ۱۲ ش — اى مراتب فوقية ۱۲

ع۱ قوله كسمعت فلانا الخ قال السخاوي وكحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضي الله عنه اني احبك فقل في دبر كل صلوة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فقد تسلسل لنا بقول كل من رواته وانا احبك فقل ۱۲ شرح الشرح للملا على القاري **ع۲ قوله** كقوله دخلنا الخ وكحديث ابي هريرة رض قال شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت فقد تسلسل لنا بتشبيك كل من رواته بيد من رواه عنه ۱۲ كذا في هوامش النسخة المنقولة عنها **ع۳ قوله** او القولية والفعلية الخ قال السخاوي وذلك في حديث واحد كحديث انس مرفوعا لا يجد العبد حلاوة

انما هو بالاصطلاح حيث جعله المتأخرون للاجازة ووجه تقديمه عليه اولا ان ليس في المناولة تحديث اصلا بل هو ان يعطيه الشيخ كتابه ويأذن له بالرواية ووجه تقديمه على الاجازة بالمشافهة انه اقوى منها ووجه تقديمها على الاجازة بالكتابة اليه لانه لا مشافهة فيها ۱۲ شرح الشرح لمولانا على القاري **ع۵** فيقال اسناد مسلسل ولا يقال حديث مسلسل ۱۲ **ع۵** اى الذي رواه التلميذ عن شيخه في اول ملاقاته ۱۲ **ع۵** اى الاسناد وهو الصحابي الراوي هذا الحديث ۱۲ ش **ع۶** وبينهما فرق كما سيأتي وفي الترتيب الذكري ايماء اليه ۱۲ ش ـ

وهي الثالثة ثم انبأني وهي الرابعة ثم ناولني وهي الخامسة ثم شافهني

اي بالاجازة وهي السادسة ثم كتب الي اي بالاجازة وهي السابعة

ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة ولعدم السماع ايضا

وهذا[1] مثل قال وذكر وروى فالالفاظ الاولان من صيغ الاداء و

[1] اي عن مثل قال ونحوه ١٢ شرح في بيان التفاوت بين المراتب المذكورة ١٢

هما سمعت وحدثني صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص

الاولى ثابتان ١٢ ش

التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشائع بين اهل الحديث اصطلاحا

اي حدثني او حدثنا ١٢ المشهور ١٢ الذائع ١٢

ولا فرق بين التحديث والاخبار من حيث اللغة وفي ادعاء الفرق بينهما

وكذا الاخبار مخصوص بالقراءة على الشيخ ١٢ ش

تكلف[3] شديد لكن لما تقرر في الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم[4]

صعب ١٢ الفرق ١٢

على الحقيقة اللغوية مع ان هذا الاصطلاح انما شاع عند[5] المشارقة ومن تبعهم

على ١٢ اي الفرق بينهما ١٢ اهل المشارق ١٢

[1] قوله وهذا مثل قال وروى الخ من غير ذكر لنا أو لي وامامعهما كقال لي اولنا فمثل حدثني انه متصل لكنهم كثيرا ما يستعملونها فيما سمعوه في حالة المذاكرة لا التحديث بخلاف حدثنا ١٢ كذا في شرح الشرح -

[2] قوله من لفظ الشيخ الخ وما قيل ان حدثنا ليس بنص في ان قائلها سمع من لفظ الشيخ كخبر الرجل الذي يقتله الدجال فيحييه اي الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان ذلك الرجل لم يسمع منه صلى الله عليه وسلم فيه ان ذلك حيث يكون السماع ممكنا والا فيتعين الحمل على المجاز للقرينة ولانه قيل ان ذلك الرجل الخضر فلا مانع حينئذ من سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم او ان مراده حدث امته هو منهم ١٢ كذا في هوامش النسخة المنقولة عنها

[3] قوله تكلف شديد الخ بل لعل التكلف هو ان الاخبار ماخوذ من الخبرة وهو الاختبار وفي القراءة على الشيخ معنى الامتحان موجود وهو انه هل يقرره ام لا قال ابن الصلاح الفرق بينهما هو الشائع الغالب على اهل الحديث والاحتجاج لذلك من حيث اللغة غناء وتكلف وخير ما يقال فيه اي احسن ما يوجه به انه اصطلاح بينهم اريد به التمييز بين النوعين ١٢ شرح الشرح

[4] قوله فتقدم على الحقيقة اللغوية الخ ذكر السخاوي في شرح الفية العراقي ان التمييز بين اخبرنا وحدثنا استشهد له بعض الائمة بانه لو قال من اخبرني هكذا فهو حر ولا نية له فاخبره بذلك بعض اقرانه بكتاب او رسول اكلام عتق بخلاف ما لو قال من حدثني هكذا فانه لا يعتق الا ان شافهه زاد بعضهم البشارة مثل الخبر انتهى قال ابن دقيق العيد حدثنا يعني في العرض بعيد عن الافهام اللغوي بخلاف اخبرنا فهو صالح لما حدث به الشيخ ولما قرئ عليه فلفظ الاخبار اعم من التحديث فكل تحديث اخبار ولا ينعكس وحاصل كلام الشيخ ان العرف مقدم على اللغة كما هو مقرر فاذا قال [illegible] حدثنا يحمل على السماع من الشيخ واذا قال اخبرنا يحمل على سماع الشيخ ١٢ شرح الشرح مع حذف قليل من البين

[5] قوله عند المشارقة اي جلهم ومن تبعهم وهو مذهب الاوزاعي وابن جريج والامام الشافعي ومسلم بل قيل انه مذهب اكثر المحدثين منهم ابن وهب المصري والنسائي ١٢ شرح الشرح للملا علي القاري -

لہ قولہ عندھم یعنی واحد الخ وھو جواز الطلاقھما فی القراءۃ علی الشیخ وفی قراءۃ الشیخ علیہ وقد قیل ان ھذا مذھب الحجازیین والکوفیین وقول الزھری ومالک وسفیان بن عیینۃ ویحیی بن سعید فی اٰخرین من الائمۃ المتقدمین وھو مذھب البخاری وجماعۃ اجلاء من المحدثین ۱۲ کذا قال الشارح علی القاری رح ۲ قولہ وقد یکون النون ای فی المتکلم للعظمۃ ای للمعظم نفسہ نحو انا فتحنا لک فتحا مبینا وانا اعطیناک الکوثر وھو کثیر فی القراٰن لکن بقلۃ ای یوجد بوصف قلۃ فی الاسناد وغیرہ اذا کثر ما یقول المنفرد حدثنی واخبرنی واولھما ای الحقیقی وھو سمعت ثم حدثنی ویدل علیہ قولہ الاٰتی ولانہ حدثنی الخ فالاظھر تفسیر کلا الضمیرین بصیغ الاداء او تفسیر الاول بصیغ الاداء والثانی بالمراتب الثمانیۃ علی عکس ما فعلہ المصنف لان اول المراتب ھو مجموع سمعت وحدثنی لا سمعت وحدہ الذی ھو المراد ھھنا ۱۲ شرح الشرح ۔ ۔ ۔

۳ قولہ من التثبت والتحفظ الخ یعنی ان السماع من لفظ الشیخ اما املاء علی الطالب وھو یکتب واما سردا والاول ھو الارفع واعلی اقسامہ کذا فی شرح الشرح

عہ ای التحدیث فی السماع والاخبار فی القراءۃ ۱۲ عہ ای بصیغۃ المرتبۃ الاولی وھی سمعت وحدثنی ۱۲ ش

واما غالب المغاربۃ فلم یستعملوا ھذا الاصطلاح بل لاخبار والتحدیث عندھم بمعنی واحد فان جمع الراوی ای اتی بصیغۃ الاولی جمعا کان یقول حدثنا فلان اوسمعنا فلانا یقول فھو دلیل علی انہ سمع مع غیرہ وقد یکون النون للعظمۃ لکن بقلۃ واولھا ای صیغ المراتب اصرحھا ای لصرح صیغ الاداء فی سماع قائلھا لانھا لا یحتمل الواسطۃ ولان حدثنی قد یطلق فی الاجازۃ تدلیسا ولرفعھا مقدارا ما یقع فی الاملاء لما فیہ من التثبت والتحفظ والثالث ھو اخبرنی کالرابع ھو قرأت علیہ لمن قرأ بنفسہ علی الشیخ فان جمع کان یقول اخبرنا وقرأنا فھو کالخامس وھو قرئ علیہ وانا اسمع وعرف من ھذا ان التعبیر بقرأت لمن قرأ خیر من التعبیر بالاخبار لانہ اصح بصورۃ الحال تنبیہ القراءۃ علی الشیخ احد وجوہ التحمل عند الجمھور وبعد من ابی ذلک من اھل

اھل المغرب ۱۲ — لہ ای الجمع ۱۲ — ای فی استعمال المحدثین ۱۲ — بخلاف حدثنی وما بعدہ کا ۱۲ ش — مرتبۃ ۱۲ — من صیغ الاداء ۱۲ — الراوی ۱۲

سہ کقولہ جل مجدہ انا نحن نزلنا الذکر ۱۲ لہ ای مما ذکر وھو ان اخبرنی وقرأت علیہ لمن قرأ بنفسہ ۱۲ ش لہ کان یقول اخبرنی او اخبرنا اما الثانی فظاھر واما الاول فانہ وان کان مثل قرأت الا ان قرأت اصرح منہ ۱۲ عب لعہ ای تحمل الحدیث من الشیخ ۱۲

ص سلک مسلکا بعیدا ۱۲ ے کابی عاصم والوکیع علی ما نقل الشارح ۱۲ عب ۔

العراق وقد اشتد انكار الامام مالك وغيره من المدنيين عليهم في ذلك حتى بالغ بعضهم[ع]

فرجحها[١] على السماع من لفظ الشيخ وذهب جمع جم[ع] منهم البخاري وحكاه في اوائل صحيحه عن

كثير ١٢ قبلة المحدثين ١٢

جماعة من الائمة الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعني في الصحة والقوة

كالحسن البصري ومالك ١٢

سواء والله اعلم والإنباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الإخبار الا في

عرف المتاخرين فهو للاجازة كعن لانها[٢] في عرف المتاخرين للاجازة وعنعنة

تدقيق هذا اللفظ ١٢ تدبر

المعاصر محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر فانها تكون مرسلة او منقطعة فشرط

ان كان ان كان ان كان عند الجمهور ١٢ ش قابلها ١٢ ان كان عند الجمهور ١٢

حملها على السماع ثبوت المعاصرة الا من المدلس فانها ليست محمولة على السماع وقيل يشترط

وان كان معاصرا ١٢

في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما اي الشيخ والراوي عنه ولو مرة

واحدة ليحصل الامن في باقي العنعنة عن كونه من المرسل الخفي[ص]

عند جماعة او عند ١٢ احتمال ١٢

[١] قوله فرجحها على السماع من لفظ الشيخ الخ يعني ان القراءة من الطالب على الشيخ وهو يسمع ويسمعها اكثر المحدثين من الشرق وخراسان عرضا لكون القاري يعرض على المحدث مرويه سواء قرأ هو او قرأ غيره وهو يسمع وسواء قرأ من كتاب او حفظ وسواء حفظ الشيخ املاء او اسكت املاه وثقة من السامعين احد وجوه التحمل ورواية صحيحة عند الجمهور بل عد الكل على ما ذكره العراقي قال المخالف لا يجتذبه في نقض الاجماع من السلف كما في عامة التبيل فيما حكاه الرامهرمزي والوكيع قال ما احدث حديثا قط عرضا وعن محمد بن سلام انه ادرك الامام مالك بن انس والناس يقرؤن عليه فلم يسمع منه لذلك وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحي لم يكيف بذلك وقال مالك اخرجوه عني وكان مالك يأبى هذه المقالة اشد الاباء ويقول كيف لا يجري العرض في الحديث ويجري في القرآن وهو اعظم واستدل جماعة منهم ابو سعيد الحداد فيما حكاه البخاري وأقره للمعتمد بقصة ضمام بن ثعلبة وان قوله للنبي صلى الله عليه وسلم الله امرك بهذا وان قال عليه السلام له نعم تراءة على النبي صلى الله عليه وسلم فراجعوه فاجازوه اه تلميذه ١٢ سلمانا وحبيبه الدين علوي رضي الله عليه

[٢] قوله لانها في عرف المتاخرين للاجازة الخ قال التلميذ المقام مقام الاضمار تقدم ذكرهم وهو اخصر فلت عدل عن الاضمار الى الاظهار دفعا لوهم العود الى المتقدمين ١٢ شرح الشرح

[٣] قوله ولو مرة تقدم في كلام المصنف ان الراوي اذا ثبت له اللقاء ولو مرة لا يجري في روايته احتمال ان لا يكون قد سمع الا انه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا وهو المسئلة مفروضة في غير المدلس ولذا قال ليحصل الامن اي بسبب اللقي مرة في باقي العنعنة عن كونه من المرسل الخفي فان التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقائه اياه اما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي كما سبق ١٢ شرح الشرح لمولانا علي القاري رحمة الله عليه

[ع] اي بعض المدنيين او بعض العلماء الموافقين لهم ١٢ [ع] القائل هو البخاري قبلة المحدثين ١٢ [ص] قد مر تعريفه في صفحة ٨

قوله وهو المختار الخ اختلفوا فی حکم الاسناد المعنعن فالصحیح الذی ذهب الیه الجماهیر من ائمة الحدیث وعلیه العمل انه من قبیل الاسناد المتصل ومحمول علی السماع بشرط سلامة الراوی الذی رواه بالعنعنة من التدلیس وبشرط ثبوت ملاقاته لمن رواه عنه بالعنعنة قال ابن الصلاح کاد ابن عبد البر یدعی اجماع ائمة الحدیث علی ذلک قال العراقی وما ذکرناه من اشتراط ثبوت اللقاء هو مذهب علی بن المدینی والبخاری وغیرهما من ائمة الحدیث وانکر مسلم فی خطبة صحیحه اشتراط ذلک وقال ان القول الشایع المتفق بین اهل العلم بالاخبار قدیما وحدیثا انه یکفی فی ذلک ان یثبت کونهما فی عصر واحد ولو لم یرد فی خبر واحد انهما اجتمعا وتشافهها واختار المصنف ما قاله مسلم وبهذا علم عن اشتراط ثبوت اللقاء بقیل کذا قال مولانا وجیه الدین اقول هذا لیس بشئ فان المصنف وان عبر عن اشتراط ثبوت اللقاء بقیل لکنه صرح بقوله وهو المختار والصریح یفوق الدلالة ۱۲ عب

قوله وهو المختار تبعا لعلی بن المدینی والبخاری وغیرهما من النقاد واطلقوا المشافهة فی الاجازة المتلفظ بها تجوزا وکذا المکاتبة فی الاجازة المکتوب بها وهو موجود فی عبارة کثیر من المتاخرین بخلاف المتقدمین فانهم انما یطلقونها فیما کتب الشیخ من الحدیث الی الطالب سواء اذن له فی روایته ام لا فیما اذا کتب الیه بالاجازة فقط واشترطوا فی صحة الروایة بالمناولة اقترانها بالاذن بالروایة وهی اذا حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة لما فیها من التعیین والتشخیص وصورتها ان یدفع الشیخ اصله او ما قام مقامه للطالب او یحضر الطالب اصل الشیخ ویقول له فی الصورتین هذه روایتی عن فلان فاروه عنی وشرطه ایضا ان یمکنه منه اما بالتملیک او بالعاریة لینقل منه

هو اعلم اهل عصره ۱۲ تقریب — بضم النون جمع ناقد ۱۲

ای اطلقوا تجوزا ۱۲ — ای المکاتبة ۱۲ ش

المکاتبة ۱۲ ش

المطالب ۱۲ — او روایة الکبیرة ای روایة — ای لا یطلقون المکاتبة ۱۲ ش

اباوه من الشرح ۱۲ — ای المناولة ۱۲ ش

ای الاقتران ۱۲ — ای تعیین المجاز وتشخیصه

ای المناولة ۱۲ — ای المنقول من اصله ۱۲

التاییث رعایة للخبر ۱۲

یقدره ۱۲ — علیه ۱۲

قوله فقط الخ حاصله ان المشافهة هی المخاطبة من فیک الی فیه والاجازة هی الاذن للروایة لفظا او کتابة فهم اطلقوا المشافهة فی الاجازة المتلفظ بها مجازا او مسامحة ۱۲ عب

قوله وکذا المکاتبة الخ حاصله ان المکاتبة هی کتابة الحدیث من الشیخ الی الطالب اذن له بالروایة ام لا والاجازة المکتوب بها هی کتابة الاجازة فقط ای من دون کتابة الحدیث فهم یستعملون المکاتبة مکان الاجازة المکتوبة مسامحة ومجازا ۱۲ عب

قوله فیما اذا کتب الیه بالاجازة فقط الخ وصورة الفهم للاجازة ان یکتب الشیخ شیئا من حدیثه بخطه او یامر غیره فیکتب عنه باذنه الی غائب او حاضر عنده ویقول اجزت لک ما کتبته لک او نحو ذلک وهی شبیهة بالمناولة المقترنة بالاجازة فی الصحة والقوة ۱۲ مولانا وجیه الدین علوی

قوله او یحضر الطالب اصل الشیخ الخ من الاحضار ای یاتی به فیعرضه علیه وسماه غیر واحد من الائمة عرضا قال النووی فی التقریب هذا عرض المناولة وما تقدم عرض القراءة لیتمیز احدهما عن الآخر فاذا عرض الطالب الکتاب علی الشیخ قال الشیخ وهو عارف متیقظ یعلم صحته وعدم الزیادة فیه او النقص منه او یزک تحت یده فیصح علیه بالمقابلة ونحوها ان لم یکن عارفا متیقظا وکل ذلک کما صرح به الخطیب علی سبیل الوجوب ۱۲ شرح الشرح لمولانا علی القاری

قوله وشرطه ایضا الخ ای کما ان شرط ارفع انواع الاجازة اقترانها بالاذن بالروایة کذلک شرطه ان یقدر الشیخ الطالب علی الاصل او فرعه القائم مقامه اما بالتملیک او العاریة او الوقف ۱۲ خلاصة شرح الشرح عب یعنی سواء انضم الیه الاجازة ام لا ۱۲

ل قوله والا اى وان لم يمكنه منه باحدهما ان تناوله اى بان تناوله واسترده فى الحال فلا يتبين ارفعيته قال الشارح على القارى رحمه الله عليه لعدم اخوار الطالب عليه غيبته عنه اذا انها صحيحة ويجوز للطالب روايته اذا وجد ذلك الاصل او مقابلا به وغلب على ظنه سلامته من التغيير قرأيت فى حواشى النسخة المنقولة عنها انه لو قيل ان هذا الشرط بدل من الشرط الاول ان كان وجها وجيها ولا يرد عليه شئ بل حل هذا التركيب يتعين بهذا الوجه انتهى اقول ويميل اليه قلبى ايضا ۱۲ عب ۲ قوله لكن لها زيادة مزية على الاجازة المعينة الخ قال الشارح اى عند اهل الحديث قد يما وحديثا خلافا لجماعة من المحققين من الفقهاء والاصوليين فانهم قالوا لا فائدة فى هذه المناولة ولا تاثير لها انتهى اقول ولعل هذا هو الحق سيما اذا كان الكتاب المجاز به مشهورا بين الانام كالبخارى و كتاب الشيخ المناول به غير مشهور فتأمل ۱۲ عب ۳ قوله كتاب معين الخ اى من التصانيف المشهورة او بالاحاديث المعرفة المعينة المسطورة وقال ابن كثير انها فى الكتاب الشهير كان يقول اجزت لك رواية البخارى عنى ۱۲ شرح الشرح ۴ قوله واذا خلت المناولة الخ اى تجردت عن الاذن اى بان يناوله الكتاب ويقول هذا من حديثى او من سماعى ولا يقول اروه عنى او اجزت لك روايته عنى ونحو ذلك لم يعتبر بها عند الجمهور اى من الفقهاء والاصوليين طائفة من اهل العلم صححوها واجازوا الرواية بها ۱۲ شرح شرح ۵ قوله من بلد الى بلد الخ فى حاشية التلميذ قال اى اى ما كتبه الشيخ وارساله الى الطالب المراد بالكتاب الشئ المكتوب سواء كتبه بالكتابة اى كما سيأتى ۱۲ شرح الشرح ۶ قوله جماعة من الائمة الاول كثير من المتقدمين و الماتزين منهم ايوب السختيانى ومنصور والليث بن سعد وغيرهم وهو الصحيح المشهور بين اهل الحديث ۱۲ شرح الشرح ۷ قوله لكفوا فى ذلك بالقرينة الخ وهى انه لا فائدة فى ارسال الكتاب سوى الاذن بالرواية وكما صحت الرواية بالكتابة المجردة عن هذا ومن ثم قال الشيخ ولم يظهر لى فرق قوى الخ ۱۲ شرح الشرح ۸ قوله ولم يظهر لى فرق قوى الخ لان الظاهر ان فائدة الارسال والمناولة هو

لم يقابل عليه ۱ الا ان ناوله واسترده فى الحال فلا يتبين ارفعيته ۲ لكن لها زيادة مزية على
بدل عن قوله الا ۱۲ يظهر ۱۲ منصورة المناولة ۱۲ ش بهذه الصورة فضيلة ۱۲
الاجازة المعينة ۳ وهى ان يجيزه الشيخ برواية كتاب معين ويعين له كيفية
الطالب ۱۲
روايته له واذا خلت ۴ المناولة عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور
الطالب ۱۲
وجنح من اعتبرها الى ان مناولته اياه تقوم مقام ارساله اليه بالكتاب
الشيخ ۱۲ سال ۱۲
من ۵ بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة ۶ جماعة من الائمة
ولو لم يقترن ذلك بالاذن بالرواية كانهم اكتفوا ۷ فى ذلك بالقرينة و
وصنيعه ۱۲ الجماعة ۱۲ الارسال ۱۲
لم ۸ يظهر لى فرق قوى بين مناولة الشيخ الكتاب للطالب وبين ارساله
اليه بالكتاب الى من موضعه الى اخر اذا خلا كل منهما عن الاذن وكذا ۹

اشترطوا الاذن فى الوجادة وهى ۱۰ ان يجد بخط يعرف كاتبه
بالرواية وهو الاجازة ۱۲ ش اى الطالب ۱۲ ش

الاذن بالرواية لا مجرد اعطاء الكتاب لكن قد يقال فى كتابة الشيخ وارساله الى الطالب قرينة قوية على الاذن بخلاف مناولة الكتاب وهو فى بلده والله اعلم ۱۲ شرح الشرح ۹ قوله وكذا اشترطوا الاذن فى الوجادة الخ هى مصدر مولد لوجد يجد غير مسموع من العرب العرباء نشأ من المولدين فى تفريقهم بين مصادر وجد للتمييز بين المعانى المختلفة كوجدا الضالة وجدانا ومطلوبه وجدا فقوله هذا هو المصدر الخاص لهذا المعنى المصطلح وهى ان يجد بخط الخ ۱۲ شرح الشرح ۱۰ قوله وهى ان يجد الخ حاصلها ان الوجادة هى وجدان الطالب صحيفة مكتوبا فيها الاحاديث وعرف ان بغلبة الظن انها مكتوبة بخط فلان من غير بينة على هذا ۱۲ ملخص الحواشى - عه اى لاحد من المشائخ احاديث يرويها او كتابا صنفه ۱۲ ش عه اى قوله ان ناوله ۱۲ عه اى قوله الا ۱۲ -

١ قوله فيقول وجدت بخط فلان الخ او قرأت بخط فلان او في كتابه بخط فلان حدثنا فلان وبسوق الاسناد الى المتن او يقول قرأت او وجدت بخط فلان عن فلان هذا الذي عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المنقطع لكن فيه شوب الاتصال للارتباط المفيد ثبوت النسبة في الجملة وان لم يكن كافيا لمن شرط الاتصال على وجه الكمال كالصحيحين ونحوهما وابطله قوم فلم يجوزوا الاعتماد على الخط واشترطوا البينة على الكاتب برؤيته وهو كتب ذلك او بالشهادة عليه انه خطه او بمعرفة انه خطه للاشتباه في الخطوط بحيث لا يتميز احد الكاتبين من الآخر قال ابن الصلاح انه غير مرضي لندرة اللبس انتهى ١٢ مولانا وجيه الدين علوي مع تغيير يسير

٢ قوله وكذا الوصية بالكتاب الخ اي كما اشترطوا الاذن في الوجادة اشترطوا في الوصية بالكتاب وكان الاولى ان يقول في الوصية مراعاة للسابق واللاحق ١٢ شرح الشرح

٣ قوله ان يروي تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية الخ الان في دفعه له نوعا من الاذن وشبيها من العرض والمناولة وبه عليهم الخطيب بل نقله عن كافة العلماء وذلك انه لا فرق بين الوصية بها وايتيانها بعد موته في عدم جواز الرواية الا على سبيل الوجادة قال وعلى ذلك ادركنا كافة اهل العلم وتعقب المصنف تبعا لابن الاثير حمل الرواية بالوصية على الوجادة وقال هو غلط ظاهر اذ الرواية بالوجادة لم تختلف في بطلانها بخلاف الوصية فهي على هذا ارفع رتبة من الوجادة بلا خلاف كذا قرره الشارح واقول عدم فرق الخطيب بين الوصية والايتياع لعله لتحكموا ذ وصية الكتاب لا يجد نالبا في العرب الا من هو اهله في زعم الموصي فالوصية قرينة راجحة على الاجازة بخلاف الايتياع فانه لا يوجد فيه قرينة على الاجازة اصلا لعدم اطلاع الشيخ عليه اصلا ١٢ عب

٤ قوله وابى ذلك الجمهور الخ لانها ليست بتحديث اصلا لا اجمالا ولا تفصيلا ولا يتضمن اعلاما لا صريحا ولا كناية اقول ولا يظهر لي فرق قوي بين المناولة المقارنة من الاذن في حالة الحيوة وارساله بالكتاب وبين الوصية فما بالهم يجوزون الرواية بالارسال ولا يجوزون بالوصية فافهم ١٢ عب

٥ قوله فلا عبرة بذلك الخ اي بذلك الاعلام اعلم انهم اختلفوا في جواز الرواية بمجرد الاعلام فجوز الرواية به كثير من المحدثين والفقهاء والاصوليين منهم ابن جريج وابن الصباغ والصحيح انه لا تجوز الرواية بمجرد الاعلام وبه قطع الشافعية واختاره المحققون لانه قد يكون سمعه ولا يأذن له في الرواية لخلل يعرفه ١٢ شرح الشرح

٦ قوله كالاجازة العامة في المجاز له لا في المجاز به اي عدم الاعتبار في الاعلام والاجازة العامة خاص في المجاز له اما في المجاز به فلا شك في اعتباره وجوازه سواء كان عاما او خاصا ١٢ كذا في شرح الشرح

٧ عه اي كعدم اعتبار الاجازة العامة ١٢ ش

فيقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه اطلاق اخبرني بمجرد ذلك الا ان كان
بمجوز ١٢ اي في الوجادة ١٢ ش — اي ما ذكر من الوجادة ١٢ ش
له منه اذن بالرواية عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا وكذا الوصية بالكتاب و
للواحد ١٢ من ذي الخط ١٢ — بالتشديد اي نسبوا الى غلط ١٢ — اي شرط بالاذن ١٢
هي ان يوصي عند موته او سفره لشخص معين باصله او باصوله فقد قال
اي من كتب الحديث ١٢ ش
قوم من الائمة المتقدمين يجوز له ان يروي تلك الاصول عنه بمجرد
هذه الوصية وابى ذلك الجمهور الا ان كان له منه اجازة وكذا اشترطوا
للموصي ١٢ من الموصى ١٢
الاذن بالرواية في الاعلام وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بانني
اروي الكتاب الفلاني عن فلان فان كان له منه اجازة اعتبروا والا فلا
اي للطالب من الشيخ ١٢
عبرة بذلك كالاجازة العامة في المجاز له لا في المجاز به كأن
الاعلام ١٢ — وهو التلميذ ١٢ — وهو الحديث ١٢
يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك حيوتي او لأهل

الاقليم الفلاني اولاهل البلدة الفلانية وهواقرب الى الصحة لقرب

الانحصار وكذا الاجازة للمجهول كأن يقول مبهما اومهملا وكذا

الاجازة للمعدوم كأن يقول اجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل

ان عطفه على موجود صح كأن يقول أجزت لك ولمن سيولد لك و

الاقرب عدم الصحة ايضا وكذلك الاجازة لموجود ولمعدوم علقت

بشرط مشيئة الغير كأن يقول اجزت لك إن شاء فلان أواجزت لمن

شاء فلان لا كأن يقول اجزت لك إن شئت وهذا على الاصح

۱ قوله وهواقرب الى الصحة لقرب الانحصار الخ فان قرن بوصف ظاهر كالسليمين او العلماء من اهل الثغر السكندري قاله ابن الصلاح وتبعه القاضي عياض بقوله اجزت لمن هوالآن من طلبة العلم ببلد كذا اولمن قرأها على قبل هذا وقال انما احبهم اتساهلوا في جوازه ممن تصح عنه الاجازة ولارأيت صنعه لاحد لانه موصوف محصور كقوله لاولاد فلان او اخوته فلان كذا ذكره العراقي ۱۲ شرح الشرح لمولانا علي القاري **۲ قوله** وكذا الاجازة للمجهول الخ اوالمجهول فالاول كقوله اجزت لجماعة من الناس مسموعاتي والثاني كقوله اجزت لك بعض مسموعاتي ۱۲ شرح الشرح

۳ قوله كان يكون سبهما اومهملا الخ قال العراقي ومن امثلة هذا النوع ان يسمي شخصا وتدتسمي به غيره احد في ذلك الوقت كاجزت لمحمد بن خالد الدمشقي اوسمي كتابا كنحو اجزت لك ان تروي عني كتاب السنن وهو يروي عدة من السنن المعروفة بذلك ولم يتضح مراده في المسئلتين فان هذه الاجازة غير صحيحة اما اذا اتضح مراده بقرينة بان قيل له اجزت لمحمد بن خالد بن علي بن محمود الدمشقي مثلا بحيث لا يلتبس نقال اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي اوقيل له اجزت لي رواية كتاب السنن لابي داود مثلا فقال اجزت لك رواية السنن فالظاهر صحة هذه الاجازة وان الجواب خرج على المسئول عنه ۱۲ شرح الشرح

۴ قوله وكذا الاجازة للمعدوم كان يقول اجزت لمن سيولد لفلان قال ابن الصلاح هوالصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة وقد قبل القائل ابوبكر بن ابي داود السجستاني وابوعبيد الله بن مندة ان عطفه على موجود كان يقول اجزت لك ولمن سيولد لك وكقوله اجزت لفلان ولولده وعقبه ماتناسلوا قال النووي وغيره الاقرب الجواز وقد شبه بالوقف على المعدوم ايضا اذ قد يشتق تبعا مالا يشتق استقلالا ۱۲ شرح الشرح

۵ قوله ايضا الخ اى كما لا يجوز بدون العطف كذلك في العطف ايضا ولعل وجه ما ذكره ابن الصلاح من ان الاجازة في حكم الاخبار سواء عطف على موجود اولا ۱۲ كذا في شرح الشرح **۶ قوله** اواجزت لمن شاء فلان الخ الظاهر اجزت لمن سيولد ان شاء فلان ليكون مثالا للمعدوم وعلقت اجازته بمشيئة الغير واما الذي ذكره الشيخ فالظاهر انه مثال للمبهم الذي هو الاعم لا للمعدوم تأمل وكذا ان علقت بمشيئة المجاز له مبهما كقوله من شاء ان اجيز له فقد اجزت له اواجزت لمن شاء فهو كتعليقها بمشيئة الغير قال ابن الصلاح بل هذا اكثر جهالة وانتشارا من حيث انها معلقة بمشيئة من لا يحصى عددهم واما ان علقت بمشيئة المجاز له معينا فهي صحيحة لانتفاء الجهالة والانتشار ۱۲ شرح الشرح **۷ قوله** لا ان يقول اجزت لك ان شئت الخ اى على القول المعتمد كما ذكره العراقي اوان علقت الرواية لا الاجازة كقوله اجزت لمن شاء الرواية ان يروي عني قال ابن الصلاح هذا اولى بالجواز من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له فكان هذا معكوند بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لا تعلقا في الحقيقة ۱۲ شرح الشرح

۸ قوله وهذا الخ اى ما ذكر من عدم اعتبار الاجازات المذكورة مبني على الاصح في جميع ذلك ۱۲ شرح الشرح **۹ قوله** وفي نسخة الا ان يقول دالمال واحد ۱۲

لـه قوله ابوعبد الله ابن منده الخ بفتح ميم وسكون نون وحكاه القاضي عياض عن معظم الشيوخ المتاخرين لانها اذن في الرواية او محادثة حتى لا يصح للمعدوم ١٢ شرح الشرح لـه قوله حروف المعجم الخ اي على ترتيب حروف التهجي بان قال مثلا باب الالف احمد بن منيل والمعجم اسم مفعول صفة موصوف محذوف اي حروف الخط الذي وقع بعدها الاعجام وهو النقط ارمصدر كالاعجام وعليهما فاطلاق الحروف المعجم على الكل من باب التغليب ١٢ كذا في هوامش النسخة المنزلة منها

في جميع ذلك وقد عه جوز الرواية في جميع ذلك سوى المجهول ما لم يتبين المراد
المذكور ١٢ المجهول ٢
منه الخطيب وحكاه عن جماعة من مشائخه واستعمل الاجازة للمعدوم من القدماء ابوبكر
مقولة المس ١٢
ابن ابي داود ص ابوعبد الله بن مندة واستعمل المعلقة منهم ايضا ابوبكر بن ابي خيثمة و
بمشيئة الغير ١٢ ش القدماء ١٢ ش كجعلة ١٢
روى بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم على حروف المعجم لـه
اي في تصنيف فلهذه ١٢
لكثرتهم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي لان الاجازة الخاصة المعينة
خبر لقوله كل ذلك ١٢ ش
مختلف في صحتها اختلافا قويا عند المتقدمين وان كان العمل استقر على اعتبارها عند
المتاخرين لك فهي دون السماع بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها الاسترسال لمه المذكور
او مطلقا ١٢
فانها تزداد ضعفا لكنها في الجملة خير من ايراد الحديث معضلا والله اعلم والى هنا
انتهى الكلام في اقسام صيغ الاداء ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم

عه وفي نسخة جوزوا بصيغة الجمع ولفظ ذكره قبل قوله الخطيب ١٢ عه فاعل جوز ضمير مرجع ضمير قوله حكاه ١٢ ش
سه متعلق بجمعهم ورتبهم على طريق التنازع ١٢ ش لـه اي بلا قراءة شئ على المجيز ١٢ ش لمه اي وان سلمنا ان العمل
استقر الخ فهي دون السماع ١٢ لمه اي التوسع المسطور من الوصية والوجادة والاعلام والاجازة ١٢ ش لنه اي الاجازة الخاصة
او مطلقا ١٢ ش سـه اي من اهل البحث ١٢ صه هو الامام ابوبكر عبد الله بن ابي داود السجستاني (توفي سنة ٣١٦ هـ) ٢

٣ـه قوله فهي دون السماع الاتفاق الخ لانه المتصور الحقيقي والطريق اليقيني والاجازة بانواعها انما هي وسيلة البه قال مولانا وجيه الدين وفي نقل الاتفاق نظر فان فتى بن مخلد وتبعه ابنه وحفيده ابن عبد الرحمن فيما حكاه ابن عات عنهم قالوا هما سواء ونحوه قول ابي طلحة منصور بن محمد المروزي الفقيه سألت ابابكر ابن خزيمة الاجازة لما بقي علي من تصانيفه فاجازها لي وقال الاجازة والمناولة عندي كالسماع الصحيح كذا ذكره السخاوي في شرح الالفية انتهى ١٢ عب

فصاعدا واختلفت اشخاصهم سواء اتفق فى ذلك اثنان منهم اما اكثر وكذلك
قدمرت الاشلة فى حواشى صفحة ۱۰۰ ۱۲

اذا اتفق اثنان فصاعدا فى الكنية والنسبة فهو النوع الذى يقال له المتفق
فوائد ۱۲ قدمرت الاشلة فى صفحة ۱۰۰ ۱۲

والمفترق وفائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا وقد صنف
اى ازالة خشية ۱۲

فيه الخطيب كتابا حافلا وقد لخصته وزدت عليه شيئا كثيرا وهذا عكس
فى هذا النوع ۱۲ ش جامعا ۱۲ ش

ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى منه ان يظن الواحد اثنين و
المذكور بنعوت متعددة من غير تمييز ۱۲

هذا يختص ان يظن الاثنان واحدا وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت نطقا
اى هذا النوع منه ۱۲

سواء كان مرجع الاختلاف النقط او الشكل فهو المؤتلف والمختلف ومعرفته
كيحيى نجى ۱۲ كشرجح وسرجح ۱۲

من مهمات هذا الفن حتى قال على بن المدينى اشد التصحيف ما يقع فى الاسماء و
اصعبه واضره ۱۲ ش

وجه بعضهم بانه شئ لا يدخله القياس ولا قبله شئ يدل عليه ولا بعده وقد صنف
اى بين وجه الصعوبة ۱۲ الراى ۱۲

ش قوله فهو النوع الذى يقال له المتفق والمفترق الخ بالكسر فيهما اى المتفق من وجه وهو اللفظ والمفترق من وجه وهو المعنى المراد ومن اقسامان يتفق الاسم فقط ويقع فى السند ذكر الاسم فقط مهملا من ذكر ابيه او نسبة تميزه مثاله ان يطلق حماد من غيران ينسب هل هو ابن زيد او ابن عمرو وكذلك ان يتفق الكنية فقط ويذكر بها فى الاسناد من غير تمييز يفسرها ومثله ابن الصلاح بابى حمزة قال وذكر بعض الحفاظ ان شعبة روى عن سبعة كلهم ابو حمزة عن ابن عباس وكلهم بالحاء والزاى الاواحدا فانه بالجيم والراء وهو ابو جمرة نصر بن عمران الضبعى ۱۲ - شرح الشرح ش قوله ان يظن الشخصان شخصا واحدا الخ حاصله ان نتيجة معرفة هذا النوع وثمرته الامن من اللبس فربما يظن الاشخاص شخصا واحدا كما وقع بجماعة من الاكابر هذا الوهم وربما يكون احد من المشتركين ثقة والاخر ضعيفا فيضعف ماهو صحيح او يصحح ماهو ضعيف ۱۲ شرح الشرح ش قوله وقد لخصته اى حذفت الزوائد واتيت بخلاصة الفوائد وزدت عليه شيئا كثيرا اى من مهمات الفوائد قال السخاوى وهو نوع جليل يعظم الاحتياج به صنف فيه الخطيب كتابا نفيسا شرع شيخنا فى تلخيصه فكتب منه حسبما وقفت عليه شيئا يسيرا مع قوله فى شرح النخبة انه لخصه وزاد شيئا كثيرا لو قد شرعت فى تكملته مع استدراك اشياء فاتته ۱۲ شرح الشرح ش قوله المؤتلف والمختلف الخ بالكسر فيهما اى المسمى بهذا والائتلاف باعتبار الخط والاختلاف باعتبار النطق ۱۲ شرح الشرح ش قوله حتى قال على بن المدينى الخ ولذا وهم كثير من الناس فى الاسماء لاجل الالتباس بخلاف التصحيف الذى يوجد فى متن الحديث فان الذوق المعنوى يدل عليه وكذا سابقه ولاحقه غالبا يشير اليه ۱۲ شرح الشرح ش قوله واختلفت اشخاصهم الخ قيل هذا حشو زائد لان اشخاصهم لا يكون الا مختلفة فخذه اولى والجواب ان المراد بالرواة من تكرر اسمه فى الاسانيد المتعددة ومن البين ان من تكرر اسمه لا يلزم ان يكون متعددا فالقول بانه حشو زائد مبنى على قلة التدبر ۱۲ منه ش قوله كابى سعيد كنية للخليليين احدهما البستى والثانى السجزى ۱۲ كذا فى الشرح ش قوله اى اسماء الرواة مطلقا شاملا للاباء والاجداد وكذا للالقاب والكنى والانساب ش

فيه ابو احمد العسكري لكنه[1] اضافه الى كتاب التصحيف له ثم افرده بالتاليف
عبد الغني بن سعيد فجمع فيه كتابين[2] كتابا في مشتبه الاسماء وكتابا في مشتبه
احدهما ۱۲ وثانيهما ۱۲
النسبة وجمع[3] شيخه الدارقطني في ذلك كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا ثم
جامعا شاملا ۱۲ ش
جمع الجميع ابو نصر بن ماكولا في كتابه الاكمال واستدرك عليهم[4] في كتاب اخر فجمع فيه
على جميع من ذكر ۱۲ كما شورا بالقصر ۱۲
اوهامهم وبينها وكتابه من اجمع ما جمع في ذلك وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك
الباب النوع ۱۲ اعتماد ۱۲
عليه ابو بكر[5] بن نقطة ما فاته[6] او تجدد بعده في مجلد ضخم ثم ذيل عليه[7] منصور بن سليم
قد مر ترجمته ۱۲ عظيم الجثة ۱۲ كتب ذيلا ۱۲
بفتح السين في مجلد لطيف وكذلك ابو حامد بن الصابوني وجمع الذهبي في ذلك
النوع ۱۲
كتابا مختصرا جدا اعتمد فيه على الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف الباعث للموضوع
من النساخ ۱۲ لا بيانه ايضا ۱۲
الكتاب وقد يسر[8] الله تعالى التوضيح في كتاب سميته بتبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد

[1] قوله لكن اضافه الى كتاب التصحيف الخ الموضوع بالمعنى الاعم ولم يجعل تصنيفه مختصا بتصحيف الاسماء ولذا اصار سببا لافراد غيره اياه بالتصنيف كما سيأتي ۱۲ شرح الشرح [2] وجمع شيخه الدارقطني الخ الظاهر انه بعده فكان الاولى ان يقول فجمع ولعل ايراد الواو اشارة الى وقوع الجمع قبل الافتراق بالموت ونظيره ما وقع لصاحب المشكوة انه لما صنف شرحه شيخه الطيبي ۱۲ شرح الشرح لمولانا علي القاري رحمه الله عليه [3] اي ما يصلح ان يصلح ان يكون تصنيفين او اراد بالكتابين النوعين ۱۲ ش [4] بان استدرك ما فاته ۱۲ [5] اي ما فاته او ما تجدد بعده ۱۲ [6] اي على مستدرك ابي بكر ۱۲ [7] وهو ازالة الغلط والتصحيف ۱۲ [8] كان الانسب ان يقول بتقرير المنتبه رعاية لقوله بتحرير ۱۲ ش

واحد فضبطته بالحرف[1] على الطريقة المرضية وزدت عليه شيئا كثيرا مما اهمله اولم يقف
اى ضبطه ١٢
عليه والله الحمد على ذلك وان اتفقت الاسماء خطا ونطقا واختلفت الآباء[2] نطقا مع ايتلافها
اى اسماء الرواة ١٢
خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها فالاول نيسابوري والثاني
فريابي وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة او بالعكس كان تختلف الاسماء نطقا
وتأتلف خطا ويتفق الاباء خطا ونطقا كشريح بن النعمان وسريج بن النعمان
مصغر ١٢ مصغر ١٢
الاول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعي يروي عن علي رضي الله تعالى عنه والثاني
بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ البخاري فهو النوع الذي يقال له المتشابه وكذا ان وقع
اى في الرسم ١٢ ش
ذلك الاتفاق في الاسم واسم الاب والاختلاف[3] في النسبة وقد صنف فيه الخطيب كتابا
جليلا اسماه تلخيص المتشابه ثم ذيل عليه ايضا بما فاته اولا وهو كثير الفائدة و

[1] قوله على الطريقة المرضية الخ وهي ان يكتب مثلا بالحاء المهملة او بالخاء المعجمة او مع كتب الحركات والسكنات ايضا بخلاف نمط القلم الذي هو غير مرضي لانه يجري الالتباس وهو ان يكتب الخاء مثلا بالنقطة والحاء بدونها مع الحركات ايضا بمجرد القلم من دون بيان فتح وضم وكسر وسكون ونحو تعريض لا يخفى ١٢ شرح الشرح ٭

[2] قوله والثاني فريابي الخ بكسر فاء وسكون راء وتحتية بعدها الف فموحدة بعدها باء النسبة منسوب الى فرياب مدينة ببلاد الترك بحذف الياء الاولى يعني فيقال فرابي وتذنيب اليها باثبات الياء الاولى فيقال فرياب كذا في جامع الاصول ١٢ شرح الشرح

[3] قوله والاختلاف في النسبة الخ فانه حينئذ ايضا يسمى هذا النوع متشابها مثاله محمد بن عبد الله المخرمي ومحمد ابن عبد الله المخرمي فالاول بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة الى المخرم من بغداد وهو محمد بن عبد الله المبارك ابو جعفر القرشي الحافظ قاضي حلوان روى عنه البخاري وابو داود والنسائي والثاني بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء قال ابن ماكولا لعله من ولد مخرمة بن نوفل روى عن الشافعي وروى عن عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زياد ١٢ كذا في هوامش النسخة المنقولة عنها ٭ ولذا قيل كم ترك الاول للآخر ولكن الفضل للمتقدم ١٢ ش ٭ اى اسماء الاباء الرواة ١٢ ٭ معروفان بصحة الرواية ١٢ ٭

له قوله ويتركب منه ومما قبله الخ اى يحصل من نوع المتشابه ومن نوع المؤتلف والمختلف اصناف هى فى حكم المتشابه والمؤتلف والمختلف الحقيقتين فالاول اعنى ما هو فى حكم المتشابه كمحمد بن سنان ومحمد بن سيار ومحمد بن حنين ومحمد بن جبير والثانى اى ما هو فى حكم المؤتلف والمختلف كمعرف بن واصل وطرف بن واصل و احمد بن الحسين و... يظهر من تقريرنا هذا ان التركيب ليس محمولا على معناه الحقيقى حتى يلزم ان المعتبر فى المؤتلف والمختلف اختلاف الاسماء نطقا وفى المتشابه ائتلافها خطا ونطقا فكيف الاجتماع والتركيب ١٢ عب

يتركب منه ومما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق او الاشتباه فى الاسم واسم الاب مثلا الا فى حرف او حرفين فاكثر من احدهما او منهما وهو على قسمين اما بان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدد الحروف ثابتة فى الجهتين او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض فمن امثلة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة ونونين بينهما الف وهم جماعة منهم العوقى بفتح العين والواو ثم القاف شيخ البخارى ومحمد بن سيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الالف راء وهم ايضا جماعة منهم اليمامى شيخ عمر بن يونس ومنها محمد بن حنين بضم الحاء المهملة ونونين الاولى مفتوحة بينهما ياء تحتانية تابعى يروى عن ابن عباس وغيره ومحمد بن جبير بالجيم بعدها باء موحدة و اخره راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعى مشهور ايضا ومن ذلك معرف بن واصل

يحصل ١٢ — ش الانواع ١٢ — اعنى من جملة ١٢ — ش النطق ١٢ — فى الخط ١٢ — منع الخلو ١٢ — اسم الراوى ١٢

المسمون به ١٢ — اى من الامثلة ١٢ — مصغر ١٢ — مصغر ١٢ — مكبر ١٢ — كمصغر ١٢

له قوله الا فى حرف او حرفين الخ اى عدم حصول الاتفاق او الاشتباه فى حرف او حرفين او اكثر يكون من الاسم او اسم الاب او منهما جميعا كذا قيل ويحصل اقسام كثيرة من ضم بعضها الى بعض و المصاور من الامثلة للبعض واحال الى المتوقد اخراج باقى الامثلة ١٢ عب **سه قوله** من احدهما او منهما الخ والمصاور من الامثلة للقسم الاول ويمكن ان يفرض

... اى ما يكون الاختلاف فى احدهما

المثال للقسم الثانى عبد الله بن يحيى وعبيد الله بن نجى ويزيد بن رومان وبزيد بن نعمان او تغير ذلك ١٢ عب **عه** استثناء من كل الاتفاق والاشتباه ١٢ **عه** اى عدم الاتفاق اما فى حروف احدهما او كليهما ١٢ **سه** اى ما ذكر من الاتفاق والاشتباه ١٢ **له** الظاهر ثابت ولعله اكتب الثابت من المضاف اليه ١٢ ش **لعه** نزل فى العوقة بطن من عبد القيس فنسب اليها ١٢ ش

لہ قولہ ومن ذلك ايضا حفص بن ميسرة الخ اجمع الشراح على ان هذا مثال للقسم الثاني ولا يصح جعله مثالا للقسم الاول لزيادة جعفر على حفص وقال الشارح مولانا على القاري والتحقيق ان عدد الحروف في صورة الخط ثابتة في الجهتين وان كان غيرثابت باعتبار النطق بحقيقة الحرفين فكان الشيخ رحمه الله نظر الى التصحيف الناشي عن الخط كما وقع لكثير منهم فعده من القسم الاول فتأمل انتهى اقول لوصح هذا التأويل فلا يصح عد مثل عبد الله ابن يحيى عبد الله ابن نجي من القسم الثاني لان عدد الحروف من جهة الخط ثابت فيهما وقد عده المص من القسم الثاني فالحق ما ذهب اليه سائر الشراح وقد صرح السخاوي ايضا في شرح الالفية كما قيل ۱۲ ش

كوفي مشهور ومطرف بن واصل بالطاء بدل العين شيخ آخر يروي عنه ابو حذيفة كمصرف ۱۲

النهدي ومنه ايضا احمد بن الحسين صنا ابراهيم بن سعد وآخرون واحيد ابن الحسين مثله لكن بدل الميم ياء تحتانية وهو شيخ بخاري يروي عنه عبد الله بن بالوصف ۱۲ ش اي عن احيد ۱۲

محمد البيكندي ومن ذلك ايضا حفص بن ميسرة شيخ بخاري مشهور من طبقة القسم الاول ۱۲ ش كميسرة ۱۲

مالك وجعفر بن ميسرة شيخ مشهور شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفي الاول

بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها المفتوحة ۱۲ ش الساكنة ۱۲ مفتوحة ۱۲ الساكنة ۱۲

فاء ثم راء ومن امثلة الثاني عبد الله بن زيد جماعة منهم في الصحابة صاحب اي هو اسم جماعة ۱۲ اي المسمون به ۱۲

الاذان واسم جده عبد ربه وراوي حديث الوضوء واسم جده عاصم وهما انصاريان والثاني ۱۲ وفي نسخة الشارح ثعلبة ۱۲

وعبد الله بن يزيد بزيادة ياء في اول اسم الاب والزاي مكسورة وهم ايضا جماعة منهم الى المسمون به ۱۲ ش

ثم كان مفتوحة ونون ساكنة بعدها دال ذكره السخاوي ۱۲ ش **لہ** في نسخة الشارح مكبر ۱۲ **لہ** الذي راى في المنام كيفية الاذان ۱۲ **لعہ** وكانت مفتوحة فيما سبق ۱۲ ش۔

عہ اي غير صاحب ابراهيم ۱۲
سہ بكسر الموحدة وسكون التحتية

في الصحابة الخطمي بكسر الميم ۱۲ ش يكنى ابا موسى وحديثه في الصحيحين والقاري له ذكر في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وقد زعم بعضهم انه الخطمي وفيه نظر ومنهم عبد الله بن يحيى وهم جماعة وعبد الله بن نجي بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء تابعي معروف وروى عن علي رضي الله تعالى عنه ويحصل الاتفاق في الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف او الاشتباه بالتقديم والتاخير اما في الاسمين جملة او نحو ذلك كان يقع التقديم والتاخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة الى ما يشتبه به مثال الاول لاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود وهو ظاهر ومنه عبد الله بن يزيد ويزيد بن عبد الله ومثال الثاني ايوب بن سيار وايوب بن يسار الاول مدني مشهور ليس بالقوي والاخر مجهول خاتمة ومن المهم في ذلك عند المحدثين

رجح بالغيب ۱۲ عب

قوله في الاسمين جملة الخ اي جميعا وسمي المشتبه المقلوب وللخطيب فيه رائع الارتياب في المقلوب من الاسماء والانساب وفائدة ضبطه الامن من توهم القلب وهذا النوع مما يقع الاشتباه في الذهن لا في صورة الخط وذلك ان يكون اسم احد الراويين كاسم ابي الاخر خطا ونطقا واسم الاخر كاسم ابي الاول فينقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب على البخاري ترجمة مسلم بن الوليد فجعل الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي المشهور ۱۲ شرح الشرح

قوله وهو ظاهر الخ فالاول الاسود بن يزيد النخعي التابعي والثاني اثنان يزيد بن الاسود الصحابي الخزاعي ويزيد بن الاسود الجرشي المخضرم ۱۲ شرح الشرح

قوله خاتمة الخ اي هذه المسائل الآتية المهمة في الرواية والدراية خاتمة يختم بها مسائل الكتاب بعون الملك الوهاب وقد اشار الى كثرتها واختصاره على ذكر ضروريا تها بقوله ومن المهم الخ ۱۲ شرح النخبة

عه نسبة الى خطمة بطن من الاوس ۱۲ ش

عه منسوب الى قارة اسم جبل او قبيلة ۱۲ ش

سه عطف تفسير وفي بعض النسخ او فالمعنى الاختلاف باعتبار النطق او الاشتباه باعتبار الخط او الذهن فاو للتنويع ۱۲ خلاصة الشرح

له اي التقديم والتاخير في الاسمين ۱۲ ش

عه اي التقديم والتاخير في الاسم الواحد ۱۲ ش.

معرفة طبقات الرواة وفائدته الامن من تداخل المشتبهين وامكان الاطلاع
ای المعرفة ۱۲ (الرمز ۱۲ محرر)
على تبيين التدليس والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة والطبقة في اصطلاحهم
عطف تفسير للاطلاع ۱۲ ای المحدثين ۱۲
عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشائخ وقد يكون الشخص الواحد من
طبقتين باعتبارين كانس بن مالك فانه من حيث ثبوت صحبته النبي صلى
كالمخضرمين ۱۲ ش
الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم يعد في طبقة العشرة مثلا ومن حيث صغر السن يعد في
طبقة من بعدهم فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة
كما صنع ابن حبان وغيره ومن نظر اليهم باعتبار قدماء الاسلام كالسبق الى الاسلام
يكسر الحاء ۱۲ الى الصحابة ۱۲
او شهود المشاهد الفاضلة والهجرة جعلهم طبقات والى ذلك خلیفة صاحب
متعددة ۱۲ مال ۱۲
الطبقات ابو عبد الله محمد بن سعد البغدادي وكتابه اجمع ما جمع في ذلك

۱ قوله ولقاء المشائخ الخ ای الاخذ عنهم فاما ان يكون شيوخ هذا شيوخ ذلك او يماثل ويقارن شيوخ هذا شيوخ ذلك وربما اكتفوا بالتشابه في الاخذ ۱۲ علوی ۲ قوله كانس بن مالك الخ ای الانصاری جاء اليه صلى الله عليه وسلم وعمره عشر سنين وخدمه عشر سنين وكغيره من اصاغر الصحابه ۱۲ شرح الشرح ۳ قوله كما صنع ابن حبان الخ يعلم هذا يكون الصحابة باسرهم طبقة اولى والتابعون طبقة ثانية وتابع.. ۴ طبقة ثالثة وهلم جرا وهذا هو المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الحديث ۱۲ شرح الشرح

۴ قوله اجمع ما جمع في ذلك الخ قال الشارح ای في ذلك الباب من استيعاب الاصحاب فجعلهم خمس طبقات والحاكم عشر طبقات الذين اسلموا بمكة كالخلفاء الاربعة ثم اصحاب دار الندوة ثم مهاجرة الحبشة ثم اصحاب العقبة الاولى ثم الثانية واكثرهم من الانصار ثم اول المهاجرين الذين لقوه بقباء قبل دخول مكة ثم اهل بدر ثم المهاجرون بين البدر والحديبية ثم اصحاب بيعة الرضوان ثم من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد ثم مسلمة الفتح كمعاوية وابيه ثم الصبيان والاطفال الذين رأوه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهم كالسائب بن يزيد وابي الطفيل انتهى اقول الظاهر ان هذه الطبقات اثنا عشر فقول الشارح والحاكم عشر طبقات لعله من نسخ الكاتب ۱۲ عب عه ای وفائدته امكان الوقوف ۱۲ ش عه وهو الاتصال وعدمه ۱۲ ش سه ولو تقريبا كما صرح به السخاوی ۱۲ له المبشرة وغيرهم من اكابر الصحابة كابن مسعود ۱۲ ش لعه ای غير العشرة من اصاغر الصحابة كابن عباس وابن عمر وابن الزبير ۱۲ ش صه لان شرف الصحبة حاصل لاحيعهم ۱۲.

من الكتب وكذلك من جاء بعد الصحابة رض وهم التابعون من نظر اليهم التابعين ۱۲

باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع

ابن حبان ايضا ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء قسمهم كما[1] فعل محمد بن سعد

كما جعل الصحابة جميعهم طبقة واحدة ۱۲ ش اى من حيث كثرتهم وقلتهم ۱۲ صاحب الطبقات المذكور انفا ۱۲

ولكل منهما[2] وجه ومن المهم ايضا معرفة مواليدهم[3] ووفياتهم لان بمعرفتهما

يحصل الامن من دعوى المدعى للقاء بعضهم وهو[4] فى نفس الامر ليس

من الصحابة والتابعين ۱۲

كذلك ومن المهم ايضا معرفة بلدانهم واوطانهم وفائدته الامن من

بالضم جمع بلد ۱۲ جمع وطن وهو اعم من الاول ۱۲ ش

تداخل الاسمين اذا اتفقا لكن افترقا بالنسب ومن المهم ايضا معرفة

وفى نسخة بالنسبة ۱۲

احوالهم تعديلا[5] وتجريحا وجهالة لان الراوى اما ان يعرف عدالته او

بان يكون مشهورا بالديانة او مشهورا بالفسق والخيانة ۱۲ ش

يعرف فسقه او لا يعرف فيه شئ من ذلك ومن اهم ذلك بعد الاطلاع

حيث لو يكن مشهورا باحدهما ۱۲

---

[1] قوله كما فعل محمد بن سعد الخ اى ايضا حيث جعلهم ثلاث طبقات وكذا مسلم فى كتاب الطبقات ورسم بالغ بهم اربع طبقات وقال الحاكم فى علوم الحديث هم خمسة عشر طبقة اخرهم من لقى انس بن مالك من اهل البصرة ومن لقى عبد الله بن ابى اوفى من اهل الكوفة ومن لقى السائب بن يزيد من اهل المدينة والطبقة الاولى من روى عن العشرة المبشرة بالسماع منهم ۱۲ شرح الشرح [2] قوله ولكل منهما وجه الخ قال السخاوى ومنهم من يجعل كما قال ابن كثير كل طبقة اربعين سنة وقد يستشهد له بما يروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طبقات امتى خمس طبقات كل طبقة منها اربعون سنة فطبقتى وطبقة اصحابى اهل العلم والايمان والذين يلونهم الى الثمانين اهل البر والتقوى والذين يلونهم الى العشرين ومائة اهل التراحم والتواصل والذين يلونهم الى الستين ومائة اهل التقاطع والتدابر والذين يلونهم الى المائتين اهل الهرج والحرب رواه يزيد الرقاشى والبوصيرى وكلاهما فى ابن ماجة ۱۲ شرح الشرح [3] قوله مواليدهم جمع الميلاد كمفتاح ومفاتيح وهو كالمولد بمعنى وقت الولادة ووفياتهم بفتح الواو وكسر الفاء وتشديد التحتية وهى وما قبله فرعان من التاريخ اذ حقيقته الاعلام بالوقت الذى يضبط به الوفيات والمواليد ويحلم منه المعمر من الكهل والكهل من الشاب وما يلحق بذلك من الحوادث والوقائع التى من فرادها الولايات كالخلافة والتملك ونحو كالاستيلاء على البلاد والعباد ۱۲ شرح الشرح [4] قوله وهو فى نفس الامر ليس كذلك الخ اى كما ادعاه وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر المحققون فى التاريخ فظهر انهم زعموا الرواية عنهم بحدوثها وايضا بهذه المعرفة والمعرفة السابقة يعرف المرسل والمنقطع من المتصل ۱۲ شرح الشرح [5] قوله تعديلا وتجريحا الخ الجرح بفتح الجيم القطع فى الجسم بحديدة ما يقوم مقامه ثم استعمله المحدثون فيما يقابل التعديل لانه تاثير فى الدين والغرض صدان ينسب الى الشخص ما يخل بالعدالة التى هى شرط قبول الرواية وانما اجيز الكلام فى الجرح والتعديل صيانة للشريعة كما اجيز تجريح الشهود لمراعاة الحقوق ودفع الشبهات وقد اوجب

الله تعالى التبيين عند نبأ الفاسق فقال يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا الآية وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى التعديل ان عبد الله رجل صالح وفى الجرح بئس اخو العشيرة فان قيل كيف يسوغ التجريح وهو غيبة ان كان ما ذكروه صحيحا والا فبهتان فالجواب ان ذكر الانسان عيب اخيه انما يكون غيبة اذا قصد تنقيصه عليه واما اذا ذكر ذلك على وجه النصيحة فلا بد ليل قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التى ذكرت له ان فلان وفلانا خطبها اما فلان فلا يضع عصاه عن عاتقه واما الآخر فصعلوك لا مال له ولم يرد بذلك صلى الله عليه وسلم غيبة لما كان مستشارا فى النكاح دعت الضرورة اليه هذا كالشاهد ليس تجريحه بغيبة الا اذا كان بطريق النقض ۱۲ كذا فى هوامش النسخة المنقولة عنها .

معرفة مراتب الجرح والتعديل لانهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله وقد بيّنا اسباب ذلك فيما مضى وحصرناها في عشرة وقد تقدم شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب وللجرح مراتب واسوأها الوصف بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاكذب الناس وكذا قولهم اليه المنتهى في الوضع او هو ركن الكذب ونحو ذلك ثم دجال او وضاع او كذاب لانها وان كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها واسهلها اي الالفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان لين او سيئ الحفظ او فيه ادنى مقال وبين اسوأ الجرح واسهله مراتب لا تخفى فقولهم متروك او ساقط او فاحش

١ قوله في اصطلاحهم على تلك المراتب الخ اي المذكورة هناك وفي كلامه تنبيه على ان دلالة هذه الالفاظ بعضها على اعلى المراتب وبعضها على ادنى وبعضها على بينهما فيما سيأتي انما هي بحسب اصطلاحهم والا فمن حيث اللغة لا يكون في اكثرها دلالة على ترتيب المراتب ١٢ شرح النشر ٢ قوله واسهلها الخ اي الالفاظ الدالة على الجرح وارجاع الضمير الى الالفاظ بناء على انه لا يصح حمل قوله لين ومثله على المرتبة ويمكن ان يكون الضمير عائدا الى المراتب كما هو سوق الكلام بان يقال اسهل المراتب ما يقال فيه لين الخ ١٢ قاسم ٣ قوله وبين اسوء الجرح واسهله مراتب لا تخفى فالمرتبة الثالثة فلان متهم بالكذب او الوضع وفلان ساقط و فلان هالك وفلان ذاهب او ذاهب الحديث وفلان متروك او متروك الحديث او تركوه وفلان فيه نظر وفلان سكتوا عنه وفلان لا يعتبر به اولا يعتبر بحديثه وفلان ليس بثقة او غير ثقة او لا مامون ونحو ذلك والمرتبة الرابعة فلان فيه مقال او فلان ضعيف او فيه ضعف او في حديثه ضعف وفلان يعرف و ينكر وفلان ليس بذاك او بذلك القوي او ليس بالمتين وليس بالقوي وليس بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضي و فلان للضعف ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه و مطعون فيه وسيئ الحفظ ولين ولين الحديث او فيه لين وتكلموا فيه ونحو ذلك فكل من قيل فيه هذه المراتب الاربعة بل الخمسة لا يحتج ولا يستشهد به ولا يعتبر به ولا يكتب بحديثه اصلا قال الدارقطني اذا قلت فلان لين الحديث لم يكن ساقطا ولكن مجروحا بشئ ولا يسقط من العدالة وعدم الضبط ونحو ذلك بل يتوقف فيه لان الجرح اوجب ريبة والريبة اوجبت توقفا ١٢ علوي ٤ عه بل يستلزم رد بعضه اولا يستلزم شيئا من رد ه ١٢ ش عه اي ثلاثة اصالة وكثير تبعا تفريعا ١٢ ش ٥ عه بكسر الباء على الاصل وبضمها على الحكاية ١٢ ش لـه اي مثل الاول قيل بل هذا اشد مما قبله ١٢ لعه كمنبع الكذب و معدنه ١٢ ش حه اي انما اخرت هذه الكلمات عما قبلها لانها الخ ١٢

ك قوله ثم ما تاكد بصفة الخ بان يكرر بعينه لان التاكد الحاصل بالتكرار فيه زيادة على الكلام الخالي منه وعلى هذا فما زاد على مرتبين يكون اعلى منها لقول ابن سعد في شعبة ثقة مامون ثبت حجة صاحب حديث واكثر ما وقفنا عليه من ذلك قول ابن عيينة حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة تسع مرات وكانه سكت لانقطاع نفسه ۱۲ سخاوي

ل قوله ولو من واحد على الاصح الخ يدخل فيه تعديل المراة نحكى القاضي ابوبكر عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم انه لا يقبل في التعديل النساء لا في الرواية ولا في الشهادة و اختار القاضي انه يقبل تزكية المراة مطلقا في الرواية و في الشهادة واما تزكية العبد فقد قال القاضي ابوبكر يجب قبولها دون

الغلط او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوي او فيه مقال

ومن المهم ايضا معرفة مراتب التعديل وارفعها الوصف ايضا بما دل على

اي كما في الجرح ۱۲

المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاوثق الناس او اثبت الناس و

اليه المنتهى في التثبت ثم ما تاكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل

او صفتين كثقة ثقة او ثبت ثبت او ثقة حافظ او عدل ضابط او نحو

اي هو ثقة والحمل على المبالغة ۱۲

ذلك وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ ويروى حديثه و

اي مراتب التعديل ۱۲ اي وصف اشار ۱۲

يعتبر به ونحو ذلك وبين ذلك مراتب لا تخفى وهذه احكام يتعلق بذلك و

كقولهم صدوق ان شاء الله ۱۲

ذكرتها هنا تكملة للفائدة فاقول تقبل التزكية من عارف باسبابها

بالتذكير والتانيث ۱۲ ش

لا من غير عارف لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار ولو

۱۲ ش هيلة

الشهادة لان خبره مقبول وشهادته غير مقبولة ۱۲ مولانا وجيه الدين علوي عه كشيخ وسط او صالح او مقارب الحديث او جيد الحديث او صويلح ۱۲ ش عه اي المسائل الآتية بعد ذلك وهي قبول التزكية من عارف باسبابها ۱۲ ش عه يعني اراد التكثير والتاكيد دون الحصر والتحديد ۱۲ -

ف تكملة الفائدة

م تعديل المراة والعبد والعدد المختلف فيه

كانت التزكية صادرة من مزك واحد على الاصح خلافا لمن شرطها لا تقبل التزكية ١٢ ش
إلا من اثنين الحاقا لها بالشهادة في الاصح ايضا والفرق بينهما ان التزكية
تنزل منزلة الحاكم فلا يشترط فيه العدد والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم
فافترقا ولو قيل بفصل بين ما اذا كانت التزكية في الراوي مستندة من المزكي
الى اجتهاده او الى النقل عن غيره لكان متجها لانه ان كان الاول فلا يشترط فيه
اى بتوبتها او سوبها ١٢ ش التعديل ١٢ ش
العدد اصلا لانه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف
ويتبين انه ايضا لا يشترط فيه العدد لان اصل النقل لا يشترط فيه العدد
فكذا ما يتفرع عنه والله اعلم وينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من
وعلمه احكم وانفع ١٢
عدل متيقظ فلا يقبل جرح من افرط فيه فجرح بما لا يقتضي رد حديث المحدث
ثبت ١٢ اى بالغ ١٢

لـه قوله في الاصح ايضا الخ فان الاصح ان معدل الشاهد يجب ان يكون اثنين وقال بعضهم يكفي معدل واحد ونقل عن ابي حنيفة وابي يوسف الاكتفاء بالواحد في التزكية في الشهادة وكذا في الرواية وانما اكتفوا بالواحد لانه ان كان المزكي للراوي ناقلا عن غيره فهو من جملة الاخبار وان كان اجتهاد امن قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم وفي الحالتين لا يشترط التعدد ١٢ شرح الشرح لـه قوله والفرق بينهما الخ حاصل الفرق ان تزكية الراوي كشهرة كاته وتزكية الشاهد شهادة على زكاته فلا بد من العدد في الاخيرين دون الاول فتامل ١٢ شرح الشرح لمولانا علي القاري

لـه قوله الا من عدل متيقظ الخ

والقائم بهذا المنصب العظيم فائز بالسراب الجسيم والمقام الكريم قال السخاوي سمع رجل عفان صوت ابن معين النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مجتمعين نسألهم عن سبب اجتماعهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم جئت لاسمع على هذا الرجل فانه كان يذب الكذب عن حديثي ونودي بين نعشه هذا الذي كان ينفي الكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رؤي في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي واعطاني وحياني وزادني ثلاث مائة حورا وادخلني عليه مرتين وقبل فيه ذهب العليم بعيب كل محدث + وبكل مختلف من الاسناد + وبكل وهم في الحديث وشكل + يعني به علماء كل بلاد + انتهى وهو الذي ونع له انه حين لقنوه لا اله الا الله حدث بحديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقبض روحه حين وصوله الا الله ووقع له انه غسل على السرير الذي غسل عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهنيئا له ثم هنيئا له ١٢ شرح الشرح عـه اى الرواية او التزكية ١٢ عـه اى بالتزكية في الشهادة ١٢ ش سـه مزكي الراوي ومزكي الشاهد ١٢ ش لـه كما لا يشترط في الحاكم ١٢ لـه تزكية الراوي والشاهد ١٢ لعـه اى المستند الى الاجتهاد ١٢ صـ اى ما يترتب عليه من التزكية ١٢ ش صـه كما قيل في ابن الجوزي ١٢ -

كما لا يقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزكية وقال الذهبي[ل] وهو
كمن غلب عليه التصوف ۱۲
من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا
عند الان متيقظان ۱۲
الشان قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان
مذهب النسائي[ع] ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع[ك۲] على تركه و
ليحذر المتكلم[ص] في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فانه ان عدل
الشان ۱۲
بغير تثبت كان كالمثبت[ل] حكما ليس بثابت فيخشى عليه ان يدخل في زمرة
دليل وبرهان ۱۲
من روى حديثا وهو يظن انه[ق] كذب وان جرح[ك۳] بغير تحرز اقدم على
احتراز واحتياط ۱۲
الطعن في مسلم برئ من ذلك ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره ابدا
علامة ۱۲ دائما ۱۲
والآفة[ك۴] تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام
كالحسد وغيره ۱۲

كما لا يقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزكية وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه و ليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فانه ان عدل بغير تثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب وان جرح بغير تحرز اقدم على الطعن في مسلم برئ من ذلك ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره ابدا والآفة تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام

تحفظ يقال تحرز نفسه جعله في حرز ۱۲ ولقد احسن ابن دقيق العيد بقوله اعراض المسلمين دفرة من حفر النيران وقف على شفيرها طائفتان من الناس المحدثون والحكام ۱۲ كذا في الهوامش

والآفة الخ قال ابن دقيق العيد الوجوه التي تدخل فيها الآفة خمسة احدها الهوى والغرض وهو شرها وفي تواريخ المتأخرين كثيرة والثاني المخالفة في العقائد والثالث الاختلاف بين المتصوفة واصحاب العلوم الظاهرة فوقع تنافر اوجب كلام بعضهم في بعض والرابع الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم واكثر ذلك في المتأخرين لاشتغالهم بعلوم الاوائل وفيها الحق كالحساب والهندسة والطب وفيها الباطل كالطبيعيات وكثير من الالهيات والخامس الاخذ في الذم مع عدم الورع وقد عقد ابن عبد البر في كتاب العلم بابا بالاقران والمتعاصرين بعضهم في بعض ورأى ان اهل العلم لا يقبل جرحهم الا ببيان واضح ۱۲ شرح الشرح

عه حافظ مشهور ولد سنة ثلاث وسبعين وست مائة وتوفي سنة ثمان واربعين وسبع مائة رحمه الله ۱۲ عه محدث مشهور توفي سنة ثلاث وثلاثمائة ۱۲ ص اي من اهل الجرح والتعديل ۱۲ ش ل انما قال كالمثبت لانه بنى حكمه على سبب لكن تساهل فيه ۱۲ ش لعه لانه مع التساهل لم يحصل له غلبة الظن على عدالته فيصدق عليه انه ظن كذب ۱۲ ش ص في هذا الباب من هذه الوتيرة ۱۲ ش

المتقدمين سالم من هذا غالبًا وتارة من المخالفة في العقائد وهو موجود
(اذا رجحنا ١٢ كلا من الروافض)
كثيرًا قديمًا وحديثًا ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا
(لا يجوز ١٢) (اي بالمخالفة في العقائد ١٢)
تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة والجرح[1] مقدم على التعديل واطلق
(اي جائز في بعض الصور وغيره في غيرها ١٢)
ذلك جماعة ولكن[2] محله ان صدر مبينًا من عارف باسبابه لانه ان
(التقديم ١٢ من الاصوليين ١٢ ش) (الجرح ١٢)
كان غير مفسر لم يقدح[3] في من ثبتت عدالته وان صدر من غير
(لم يقدح ١٢) (وان قدح فيمن لم يعرف حاله ١٢ ش)
عارف بالاسباب لم يعتبر به ايضا فان خلا المجروح عن التعديل
(اي مطلقا ١٢) (كما لم يعتبر ١٢ ش من العارف) (عن تعديل فخرج صحبة ش)
قبل الجرح فيه مجملا غير مبين السبب اذا صدر من عارف على
(احترازا عن غيره ١٢ ش)
المختار لانه اذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيز المجهول وإعمال
قول المجارح اولى من اهمال ومال ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف
(المثل زائد كما زيد في اشاله ١٢ ش)

[1] قوله والجرح مقدم على التعديل الخ يعني اذا تعارض الجرح والتعديل في راو واحد فجرحه بعضهم وعدله بعضهم فالجرح مقدم على التعديل ويعمل به واطلق ذلك جماعة وذلك لان مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليه المعدل ولان الجارح يصدق المعدل فيما اخبر به عن ظاهر وهو يخبر عن امر باطن خفي عن الآخر نعم ان عين سببا نفاه المعدل بطريق معتبر فانهما يتعارضان ولكن محله التفصيل وهو انه ان صدر مبينا سببه من عارف باسبابه لانه ان كان غير مفسر اي لم يتبين مثل قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشئ او نحو ذلك مقتصرا على ذلك لم يقدح فيمن ثبتت عدالته لان الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح فيطلق احدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحا ليس بجرح في نفس الامر فلا بد من بيان سببه وان صدر من غير عارف بالاسباب لم يعتبر به ايضا وهو ظاهر فان خلا المجروح عن التعديل قبل الجرح فيه مجملا غير مبين السبب اذا صدر من عارف على المختار ١٢ كذا قرر مولانا وجيه الدين.

[2] قوله لكن محله التفصيل الخ حاصله ان الجرح اما مفسر او غيره وعلى التقديرين اما من العارف بالاسباب او غيره والثاني مردود مطلقا اي مفسرا كان او غيره صدر فيمن ثبتت عدالته او غيره والاول مقبول فيمن لم تثبت عدالته مفسرا كان او غيره واما فيمن ثبتت عدالته فمقبول ايضا ان كان مفسرا ولم ينف المعدل بطريق معتبر ومرد وان كان غير مفسر او كان مفسرا وقد نفاه المعدل بطريق معتبر كما صدر من النسائي في كتاب الضعفاء له نعمان بن ثابت ابو حنيفة ليس بالقوي في الحديث انتهى وما صدر من قبل المحدثين محمد بن اسماعيل البخاري من جرح مفسر فانه قد اجيب عنه ايضا بجواب حسن شاف وقد فصله صاحب الدراسات تفصيلا حسنا ١٢ عب

[3] قوله لم يقدح فيمن ثبتت عدالته الخ اي ان كان يقدح فيمن لم يعرف حاله كما سياتي في كلامه واما لم يقدح من غير بيان في ثابت العدالة لان الناس يختلفون فيما يجرح وفيما لا يجرح فلعل الجارح جرحه بناء على امر اعتقده جرحا والحال انه ليس بجرح فلا بد من بيان سببه ١٢ شرح الشرح عه بان يقول تركوه او ليس بالقوي ونحوهما ١٢ ش عه الاظهر ان يقال في حيز الجهالة او كان مجهولا ١٢ ش

م عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة ولعلك تقترح من هذا ان الوهم في اسناد الحاكم انما هو من تحت ابي حنيفة قال الشارح بعد نقل الكلام المذكور لمولانا وجيه الدين قلت يمكن دفعه بان يقال ان عن زائدة من سهو قلم النساخ او وهم بعض الرواة ومنهو الحاكم فانه كثير الوهم على ما ذكروه عنه هذا على تقدير تسليم ان يكون المراد بابي الوليد هو نفس شداد والا فلا محظور ان يكون شداد مكنى بابي الوليد وعلى تقدير وجود عن وعدم مغايرتهما يمكن ان يكون بدلا عن شداد باعادة الجار لزيادة البيان انتهى اقول ولا يرضى بهذه الاجوبة نفسي ولا يميل اليها قلبي ۱۲ عب

قوله اسماء المكنين الخ اعلم ان العلم ما يعرف به ذات ما او صفة من صفاتها فالاسم ما وضع علامة على معين من الاسماء والكنى والالقاب والاسم ما وضع علامة على المسمى والكنية ما صدر برباب او ام او ابن او ابنة والملقب ما دل على رفعة المسمى او ضعته وهذا على ما اختاره السيد الشريف واما ما ذكره العلامة التفتازاني فالاسم اعم من اللقب والكنية وهو الذي يوافق قوله ومعرفة من اسمه كنيته ۱۲ شرح الشرح

قوله ومعرفة من اسمه كنيته الخ وهو ضربان الاول من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه كابي بلال الاشعري الراوي عن شريك وغيره وكابي حصين الراوي عن ابي حاتم الرازي فقال كل واحد ليس لي اسم سمي دكنيتي واحد والثاني من له كنية اخرى غير الكنية التي نزلت منزلة الاسم وصارت اثبتية كنية لها ولذا قال ابن الصلاح كان للكنية كنية اخرى ۱۲ شرح الشرح

قوله ومن اختلف في كنيته الخ كاسامة بن زيد الحب فلا خلاف في اسمه واختلف في كنيته فقيل ابو زيد وقيل ابو محمد قيل ابو خارجة وكذا من اختلف في اسمه دون كنيته وهو عكس قول كابي هريرة فانه كثير ۱۲ عب

قوله او كثرت نعوته الخ فائدته ان من جعل الرجل الواحد اثنين وقد وقع ذلك الوهم لجماعة من الحفاظ ثم الالقاب بالمعنى الاعم ينقسم الى ما يجوز ذكرها في الرواية وغيرها سواء عرف بغيره املا وهو ما لا يكره صاحبه كابي تراب لقب علي بن ابي طالب لقبه به النبي صلى الله عليه وسلم والى ما لا يجوز ذكره ان كان محرفا بغيره ويجوز ان لم يعرف بدونه للضرورة وبقدر الحاجة كالاعشى والاعرج وكمعاوية بن عبد الكريم احد كابر المحدثين قيل له الضال لانه ضل في طريق مكة ثم الالقاب ايضا قد يعرف سبب التلقيب بها وقد لا يعرف ۱۲ كذا في شرح الشرح

عه قوله ومن المهم في هذا الفن الخ اي ومن المهم في هذا الفن معرفة كنى المسميين الخ

عه قوله ومعرفة من اسمه كنيته الخ اي ومعرفة ذوي الاسماء ذوي الكنى فان الراوي يروي مرة بكنيته ومرة باسمه ومرة بهما فيظنه من لا معرفة له متعددا ۱۲ كذا في الهوامش

عه كذا وجدنا في نسخة شرح الشرح والاظهر ان يقول هو نفس عبد الله بن شداد وكذا فيما بعد هذا ۱۲

عه كذا في نسخة شرح الشرح ۱۲ عمه ويروى عن غيره الكنى بابي الوليد .

فصل ومن المهم في هذا الفن معرفة كنى المسميين ممن اشتهر باسمه

كهدى ۱۲ جمع المسمى ۱۲

وله كنية لا يؤمن ان يأتي في بعض الروايات مكنيا لئلا يظن انه

بكنيته ۱۲

آخر ومعرفة اسماء المكنين وهو عكس الذي قبله ومعرفة من اسمه

المشتهر بالكنية ۱۲

كنيته وهو قليل ومعرفة من اختلف في كنيته وهو كثير ومعرفة من كثرت

اي له كنيتان او اكثر ۱۲

كناه كابن جريج له كنيتان ابو الوليد وابو خالد او كثرت نعوته والقابه ومعرفة

من المهم ۱۲

من وافقت كنيته اسم ابيه كابي اسحٰق ابراهيم[۱] بن اسحٰق المدني احد اتباع
التابعين وفائدة معرفته نفي الغلط عمن نسبه الى ابيه فقال ثنا ابن
اسحٰق فنسب الى التصحيف وان الصواب ثنا ابو اسحٰق او بالعكس
كاسحاق بن ابي اسحٰق السبيعي[۲] ووافقت كنيته كنية زوجته كابي ايوب
الانصاري وام ايوب صحابيان مشهوران ووافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع
ابن انس عن انس هكذا ياتي في الروايات فيظن انه يروي عن ابيه كما وقع في
الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد وهو ابوه وليس انس شيخ الربيع والده بل
ابوه بكري[۳] وشيخه انصاري وهو انس[۴] بن مالك الصحابي المشهور وليس لربيع[۵] المذكور
من اولاده ومعرفة من نسب[۱۵۳] الى غير ابيه كالمقداد بن الاسود ونسب الى الاسود

من المهم ۱۲

ثنا اخبرنا

ثنا اخبرنا

له قوله ابراهيم بن اسحٰق المدني الخ بفتح الدال قال المص المديني نسبة الى مدينة ما والمدني نسبة الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشذ من هذا الا علي بن المديني فان والده من اهل المدينة فقلد تلميذه ۱۲ شرح الشرح -

لا قوله وليس الربيع المذكور من اولاده الخ اي من اولاد انس المشهور ومنه ما يظنه الجهلة بمعرفة الرجال ان مالك بن انس صاحب المذهب هو ابن انس بن مالك وليس كذلك ۱۲ عب -

۳ قوله نسب الى غير ابيه الخ قال مولانا وحيه الدين جعل ابن الصلاح والنووي من نسب الى غير ابيه شاملا للاقسام الاربعة اثنان ما ذكر المص والاخران من نسب الى جده ومن نسب الى جدته فالاول كابي عبيدة بن الجراح احد العشرة هو عامر ابن عبد الله بن الجراح والثاني كيعلى بن مُنْيَة على وزن ركبة وهي ام ابيه والمص اقتصر على القسمين وجعل القسم الثالث داخلا فيمن نسب الى غير ما يسبق الى الفهم وبقي القسم الرابع مهملا

وقال الشارح مولانا على القاري والصواب انه جعل القسمين الاخيرين داخلين في قوله او نسب الى غير ما يسبق الى الفهم انتهى ۱۲ عب

عه بفتح السين وكسر الموحدة ۱۲ **عه** احدهما صحابي والاخرى صحابية ۱۲ **سه** منسوب الى بكر بن وائل ۱۲ ش **له** خادم الرسول عليه السلام ۱۲

الزهري لكونه تبناه وانما هو المقداد بن عمرو ونسب الى امه كابن عُلَيَّة وهو اسمٰعيل بن ابراهيم بن مقسم احد الثقات وعُلَيَّة اسم امه اشتهر بها وكان[1] لا يحب ان يقال له ابن علية ولهذا كان يقول الشافعي انا اسمٰعيل الذي يقال له ابن علية او نسب[2] الى غير ما يسبق الى الفهم كالحذاء ظاهره انه منسوب الى[3] صناعتها او بيعها وليس كذلك وانما كان يجالسهم فنسب اليهم وكسليمان التيمي لم يكن من بني التيم ولكن نزل فيهم وكذا من[4] نسب الى جده فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه اسمه واسم ابيه اسم الجد المذكور ومعرفة من اتفق اسمه واسم ابيه وجده كالحسن بن الحسن ابن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم وقد يقع اكثر من ذلك

[1] قوله وكان لا يحب الخ وقد نهى الامام احمد بن حنبل ابن معين من ان يقول ابن علية حيث قال قل اسمٰعيل بن ابراهيم فانه بلغني انه كان يكره ان ينسب الى امه نقال قد تبلناه منك باسعد الخير ١٢ كذا في الهوامش

[2] قوله او نسب الى غير ما يسبق الى الفهم الخ اي نسبه بان نسب الى نسبة من بلد او وقعة او قبيلة او صنعة وليس ظاهر الذي يسبق الى الفهم مرادا منه بل نسب الى غير المتبادر لعارض عرض من نزوله في ذلك المكان او ذلك القبيلة او نحو ذلك ١٢ شرح النخبة

[3] قوله الى صناعتها الخ اي صناعة الحذاء بالكسر وهو النعل والضمير يرجع اليه باعتبار انه يفهم من الحذاء والتفت بالنظر الى معناه وهو النعل لانه مؤنث سماعي ١٢ شرح النخبة

[4] قوله وكذا من نسب الى جده الخ قال المصنف كمحمد بن بشر ومحمد بن السائب بن بشر الاول ثقة والثاني ضعيف وينسب الى جده فيحصل اللبس وقد وقع ذلك في الصحيح نقله التلميذ وكذا من نسب الى جدته فانه يصدق عليه انه نسب الى غير ما يسبق الى الفهم وقد قدمنا الاشارة اليه ١٢ شرح النخبة [5] كمحمد بن محمد بن محمد الخزالي ١٢

وهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم واسم الاب مع اسم الجد واسم ابيه
فصاعدا كابي اليمن الكندي هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن
الحسن واتفق اسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا كعمران عن عمران
عن عمران الاول يغرب بالقصير والثاني ابو رجاء العطاردي والثالث ابن حصين
الصحابي رضي الله تعالى عنه وكسليمان عن سليمان عن سليمان الاول
ابن احمد بن ايوب الطبراني والثاني ابن احمد الواسطي والثالث
ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرجيل وقد يقع
ذلك للراوي وشيخه معا كابي العلاء الهمذاني العطار مشهور بالرواية
عن ابي علي الاصبهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن احمد بن الحسن

عه تكرار الحسن الى ثلث مرات ليس في بعض النسخ الصحيحة ١٢ ش

عه بكسر اوله وفتح الميم وكسره ١٢ ش

سه قال المهر هو بتحريك الميم والذال المعجمة نسبة الى البلدة بسكونها واهمال الدال نسبة الى القبيلة ومن اوله ما في الكتاب ١٢ شرح الشرح

لعه صانع الحديد ١٢ ش

ابن احمد بن الحسن بن احمد فاتفقا فی ذلك وافترقا فی الكنية
والنسبة الى البلد والصناعة وصنف فيه ابو موسى المدينی جزءً حافلاً عه
بالياء ١٢ ش

ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوی عنه وهو نوع لطيف لم يتعرض
له ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عن من يظن ان فيه تكرارا او انقلابا
بفتح اللام ١٢ ش

فمن امثلته البخاری روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم الفراديسی
بكسر الفاء ١٢ ش
البصری والراوی عنه مسلم ابن الحجاج القشيری صاحب الصحيح وكذا وقع
كشداد ١٢ كالقريشی ١٢
ذلك لعبد بن حميد ايضا روى عن مسلم بن ابراهيم وروى عنه مسلم
مصغراً ١٢
بن الحجاج فی صحيحه حديثا بهذه الترجمة بعينها ومنها يحيى بن ابی كثير
روى عن هشام وروى عنه هشام فشيخه هشام بن عروة وهو من اقرانه
٢ ٢
كنقطة ١٢

عه
كرر اسألا مثلة
هذا النوع ١٢
عه
اى عن
الشيخ وهو
من اتفق
ففی العبارة
ابهام ١٢
عه
اى و
كان صالحا
للتعرض ١٢
له
كحدثنا عبد
بن حميد
عن مسلم
١٢ ش
لعه
وهما متغايران
١٢ ش

والراوی عنه هشام بن ابی عبد الله الدستوائی ومنها ابن جریج
روی عن هشام وروی عنه هشام فالاعلی ابن عروة والادنی ابن
یوسف الصنعانی ومنها الحکم بن عتیبة روی عن ابن ابی لیلی وعنه
ابن ابی لیلی فالاعلی عبد الرحمن والادنی محمد بن عبد الرحمن المذکور

امثلته کثیرة ومن المهم فی هذا الفن معرفة الاسماء المجردة
وقد جمعها جماعة من الائمة فمنهم من جمعها بغیر قید کابن
سعد فی الطبقات وابن ابی خیثمة والبخاری فی تاریخهما وابن ابی
حاتم فی الجرح والتعدیل ومنهم من افرد الثقات کالعجلی وابن حبان
وابن شاهین ومنهم من افرد المجروحین کابن عدی وابن حبان

عه
ای الموصوف
بالاعلی
۱۲ ش

عه
ای من
الکنی و
الالقاب اعم
من ان یکون
اصحابها ثقات
او ضعافا
مذکورة فی
کتاب دون
کتاب ۱۲
شرح الشرح

سه
اسم کتاب
له ۱۲ ش

له
لانهم المقصودون ۱۲

لعه
بکسر العین و
سکون الجیم
۱۲ ش

ايضا ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص كرجال البخاري لابي نصر الكلاباذي ورجال مسلم لابي بكر بن منجويه كمفتوحة ١٢ ورجالهما معا لابي الفضل بن طاهر ورجال ابي داود لابي علي الجياني وكذا رجال الترمذي ورجال النسائي لجماعة من المغاربة ورجال الستة الصحيحين وابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عه لعبد الغني المقدسي في كتاب الكمال ثم هذبه المزي في تهذيب الكمال وقد لخصته وزدت عليه اشياء كثيرة وسميته تهذيب التهذيب وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادة قدر ثلث الاصل ومن المهم ايضا معرفة الاسماء المفردة لله وقد صنف فيها الحافظ ابو بكر احمد بن

ما الزيادة

عه
فذكر اسماء رجال ذلك الكتاب ١٢

عه
عده من الصحاح الستة وذهب بعض الكبراء الى دخول المؤطا في الصحاح الستة وهو الحق ١٢ عب

سه
نسبة الى مزة بكسر ميم وتشديد زاي بلد بالشام ١٢ ش

له
اي الاصل الاول او الثاني وهو بعيد ١٢

لله
اي ما لا يوجد مسمى اخر به بل هو منفرد بهذا الاسم ------

مثاله لبني كابي ابن لبا كعصا كلاهما فرد ان ١٢ .

هرون البرديجي فذكر اشياء كثيرة تعقبوا عليه بعضها ومن ذلك قوله
صُغْدِي بن سنان احد الضعفاء وهو بضم الصاد المهملة وقد تبدل
سينا مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء
النسب وهو اسم علم بلفظ النسب وليس هو فرد افي الجرح والتعديل
لابن ابي حاتم صغدى الكوفي وثّقه ابن معين وفرق بينه وبين
الذي قبله فضعفه وفي تاريخ العقيلي صغدى بن عبد الله
يروى عن قتادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ انتهى واظنه هو
الذي ذكره ابن ابي حاتم واما كون العقيلي ذكره في الضعفاء فانما
هو للحديث الذي ذكره عنه وليست الآفة منه بل هي من

لـ قوله وتعقب عليه الخ اى بان سندرا ابا الاسود الذى ذكره ابو موسى فى الذيل زاعما انه غير ما ذكره ابن منده فى معرفة الصحابة هو بعينه ما ذكره ابن منده اى هو مولى زنباع لا غير ١٢ كذا فى الحواشى ⁘ ⁘ ⁘

الراوى عنه عنبسة بن عبد الرحمن والله اعلم ومن ذلك
كطلحة ١٢
سندر بالمهملة والنون بوزن جعفر وهو مولى زنباع الجذامى
له صحبة ورواية والمشهور انه يكنى ابا عبد الله وهو اسم فرد
مشدد او مخففا ١٢ ش
لم يتسم به غيره فيما نعلم لكن ذكر ابو موسى فى الذيل على معرفة
الصحابة لابن منده سندرا ابو الاسود وروى له حديثا وتعقب
ابو موسى ١٢ اعترض ١٢
عليه ذلك بانه هو الذى ذكره ابن مندة وقد ذكر الحديث
اى ذكر سندر على انه غير ما ذكره ابن منده ١٢
المذكور محمد بن الربيع الجيزى فى تاريخ الصحابة الذين نزلوا
مصر فى ترجمة سندر مولى زنباع وقد حررت ذلك فى كتابى
فى الصحابة وكذا معرفة الكنى المجردة والمفردة وكذا
اى من المهمات ١٢ كالقاب ١٢ من المهمات ١٢

نزلوا بمصر

لـ قوله وكذا معرفة الالقاب الخ مثل الضعيف لقب به عبد الله بن محمد لانه كان ضعيفا فى جسمه ومثل القوى لقب به الحسن بن يزيد لقوته على العبادة والطواف وكالضال لقب به معاوية ابن عبد الكريم لانه ضل فى طريق مكة وكمحمد بن سعد بن ابى وقاص كان يلقب ظل الشيطان لقصره كما فى التقريب الى غير ذلك ١٢ تلخيص الحواشى

عـ لو يسم به مسمى غيره ١٢

عـ والعلم الحق عنده تعالى ١٢

سـ فى كتابه المسمى بالذيل ١٢ ش -

لـ منسوب الى جيزة موضع معروف بمصر ١٢ ش ⁘

لـ بكسر زاى فسكون نون فموحدة ١٢ ش

معرفة الالقاب وهي تارة تكون بلفظ الاسم وتارة بلفظ الكنية و
(ای الالقاب ۱۲) (کابی تراب ۱۲ ش)
تقع بسبب عاهة كالاعمش او حرفة وكذا معرفة الانساب وهي
(کالخیاط ۱۲) (والاعمش ۱۲) (کالبزاز و ای من المهمات ۱۲) (العطار ۱۲) (ای الانساب ۱۲)
تارة تقع الى القبائل وهو في المتقدمين اكثر بالنسبة الى
المتاخرين وتارة الى الاوطان وهذا في المتاخرين اكثر بالنسبة
الى المتقدمين والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون بلادا او
ضيعا او سككا او مجاورة وتقع الى الصنائع كالخياط والحرف
(تارة ۱۲) (مباشر الخیاطة ۱۲ جمع حرفة ۱۲)
كالبزاز ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالاسماء وقد تقع الانساب
(ای فی الانتساب المذکور ۱۲) (کوقوعهما فی الاسماء کما مر ۱۲)
كالقاب لخالد بن مخلد القطواني كان كوفيا ويلقب بالقطواني وكان
(بفتح القاف والطاء المهملة ۱۲ ش)
يغضب منها ومن المهم ايضا معرفة اسباب ذلك اى الالقاب والنسب

له قوله والاوطان الخ جمع وطن وهو محل الانسان من بلدة او ضيعة او سكة ولا فرق فيمن ينتسب الى محل بين ان يكون اصليا منداوناً زلا فيه بل ومجاورا له ولذلك تتعدد النسبة بحسب الانتقال ولاحد للاقامة المسوغة للنسبة وان ضبطه ابن المبارك بار بع سنين فقد توقف فيه ابن كثير ۱۲ شرح اشرح -

له قوله وتقع الى الصنائع الخ الصناعة بالفتح اخص من الحرفة لان الصناعة لابد من المباشرة فيها بخلاف الحرفة كذا قيل واما بالكسر فهو بمعنى الاصطلاح الناشئ عن الصنعة المعنوية من العلوم العقلية والنقلية ۱۲ شرح الشرح -

له قوله ويقع فيها الاتفاق والاشتباه الخ اى يقع في انساب الرواة مثل ما يقع في اسمائهم من الاتفاق في اللفظ والخط معا مثل الحنفي نسبة الى قبيلة وهم بنو حنيفة ونسبة الى مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان ابن ثابت ومن الاشتباه في الخط دون اللفظ مثل الاَيلي والاُيلي الاول بفتح الهمزة وسكون الياء التحتية آخر الحروف وجميع ما في الموطا والصحيحين فهو من هذا النمط والثاني بضم الهمزة والباء الموحدة وتشديد اللام ۱۲ كذا في الحواشي ✧ ✧

عه كسفينة على ذي ذن مدينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲ **عه** هذا اللفظ ليس في غير النسخة المنقولة عنها، **عه** جمع قبيلة وهم بنو اب واحد ۱۲ ش **له** اى الانتساب الى الاوطان ۱۲ ش **له** تذكير الضمير بناء على ان النسبة مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث ۱۲ ش **له** جمع ضيعة بالفتح وهي المزرعة ۱۲ **له** ولم يظهر لي وجه الغضب ۱۲ عب **عه** كما ذكرنا في الضال والقوي والضعيف ۱۲

الجعفي ١٢ ملتقط من شرح الشرح ٣ قوله ولا يعرف تمييز ذلك الخ وفائدته الامن من وقوع الخلل في بعض الاحكام الشرعية المشترطة فيها النسب كالامامة العظمى والكفاءة في النكاح ونحو ذلك من التوارث والتقديم في الصلوة وغيرها ١٢ كذا في شرح الشرح ٤ قوله ومعرفة الاخوة والاخوات الخ وامثلته كثيرة في الصحابة منها نضل بن عباس وعبد الله بن عباس وعمر بن الخطاب وزيد بن الخطاب وعائشة بنت ابي بكر واسماء بنت ابي بكر وزينب بنت جحش وحمنة بنت جحش الى غير ذلك ١٢ عب ٥ قوله معرفة اداب الشيخ والطالب الخ وذلك ان علم الحديث علم شريف لكونه مضافا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيناسب صاحبه طالبا ان يكون موسوما بمكارم الاخلاق ومحاسن الشيم ١٢ شرح الشرح ٦ قوله ويشتركان في تصحيح النية الخ رقد ورد من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها والحال انها توجد من مسيرة خمسمائة سنة ١٢ شرح الشرح ٧ قوله وينفرد الشيخ بان يسمع اذا احتيج اليه الخ اى الى الشيخ او الى حديثه والحاصل ان من اداب الشيخ خاصة انه متى احتيج الى ما عنده جلس للاسماع وجوبا ان تعين عليه استحبابا ان كان ثم مثله وهو الصحيح فقد جلس الامام مالك للناس وهو ابن نيف وعشرين سنة والناس متوفرون وشيوخه احياء وكذا جلس الامام الشافعي رح واخذ عنه العلوفي سن الحداثة بحيث حمل عنهما بعض شيوخهما ومن اسن منهما واقدم عليهما ١٢ شرح الشرح ٨ قوله ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة اى لا يمنع من تحديث احد لكونه غير صحيح النية فانه قد يرجى له صحتها بعد لما قال بعض السلف طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله

التي بالمنها على خلاف ظاهرها وكذا معرفة الموالي من الاعلى والاسفل بالرق او بالحلف او بالاسلام لان كل ذلك يطلق عليه اسم الموالي ولا يعرف تمييز ذلك الا بالتنصيص عليه ومعرفة الاخوة والاخوات وقد صنف فيه القدماء كعلي بن المديني ومن المهم ايضا معرفة اداب الشيخ والطالب ويشتركان في تصحيح النية والتطهير من اعراض الدنيا وتحسين الخلق وينفرد الشيخ بان يسمع اذا احتيج اليه وان لا يحدث ببلد فيه من هو اولى منه بل يرشد اليه ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة وان يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث قائما ولا عجلا ولا في الطريق

١ قوله التي بالمنها على خلاف ظاهرها الخ كمحمد بن سنان العوقي بفتح العين والواو وبالقاف باهلي نزل بالعوقة بطن من عبد القيس فنسب اليها وكابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري لم يشهد بدرا في قول الاكثرين بل نزل بها او سكنها فنسب اليها ١٢ شرح الشرح ٢ قوله او بالحلف بكسر فسكون واصله المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد منه قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم او بالاسلام كالامام محمد بن اسماعيل البخاري قيل له الجعفي بضم جيم فسكون عين مهملة ففاء لان جده كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان بن اخنس

وهذا هو الغالب في علم الكتاب والسنة بان ما لهما ونتيجتهما لصاحبهما ان يحسن حاله ويختم بالحسنى مآله ١٢ شرح الشرح ٩ قوله ولا في الطريق الخ بان يقعد فيه او يقف او يمر الا ان اضطر الى ذلك وحاصله ان يحدث بالوقار والعظمة قال الكازروني في شارح البخاري فقد روي عن مالك كان اذا اراد ان يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدث كذا نقل الشارح ١٢ عب عه اي جميع ما ذكر من كونه على اسفل بالرق والحلف والاسلام وغيره كمولى القبيلة ١٢ ش عه اي تجريدها عن الرياء والسمعة ١٢ ش ٥ من غسل او وضوء وتسوك وتيطيب ١٢

الا ان اضطر الى ذلك[1] وان يمسك عن التحديث اذا خشى التغير او النسيان لمرض[2] او هرم واذا اتخذ مجلس الاملاء[3] ان يكون له مستملٍ[4] يقظ وينفرد الطالب بان يوقر الشيخ ولا يضجره[5] ويرشد غيره لما سمعه ولا يدع الاستفادة لحياء او تكبر ويكتب ما سمعه تاما ويعتنى بالتقييد و الضبط ويذاكر المحفوظ لئلا يرسخ في ذهنه ومن المهم معرفة سن التحمل[6] والاداء والاصح اعتبار سن التحمل بالتمييز هذا في السماع وقد جرت عادة المحدثين باحضارهم الاطفال مجالس الحديث[7] و يكتبون لهم انهم حضروا ولا بد لهم في مثل ذلك من اجازة المسمع[8] و الاصح في سن الطلب بنفسه ان يتأهل لذلك[9] ويصح تحمل الكافر ايضا اذا

---

[1] قوله لمرض او هرم الخ اى اللذان يختل بهما المزاج والعقل والا فقد تقدم ان ابن معين حدث عند نزعه وقد حدث بعد المائة جماعة من الصحابة والتابعين ١٢ خلاصة شرح الشرح

[2] قوله مستملٍ يقظ الخ المراد المبلغ للحديث اذا كثر الجمع وعند تكاثر الجمع بحيث لا يكتفى بمستمل واحد اتخذ مستملين وينبغى ان يكون على موضع مرتفع او قائما ليكون ابلغ للسامعين ١٢ كذا فى شرح الشرح

[3] ٥ ينبغى ان يكون له ١٢

[4] ٥ لا يوقعه فى الضجر والملالة ١٢

[5] ٥ مع احد من شركائه ١٢

[6] ٥ قيل قبله خمس سنين وقيل بعد الثلاثين وقيل بعد العشرين ١٢

[7] ٥ وهو من فهو الخطاب وراد الجواب على وجه الصواب ١٢ ش

[8] ٥ دون الحضور للبركة والاجازة بعد الاهلية ١٢ ش

[9] ٥ ليحصل لهم من بركاته فان عند ذكر الصالحين تتنزل الرحمة ١٢ ش

معه لان سماعهم هذا لا يعبأ به ١٢ صه وليس منحصرا فى سن مخصوص ١٢ صه اى كما يقبل شهادته ومثاله حديث جبير بن مطعم المتفق على صحته انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور وكان جاء فى اساري بدر قبل ان يسلم وفى رواية البخارى وذلك اول ما وقر الايمان فى قلبى ١٢ شرح الشرح -

لـه قوله صفة كتابة الحديث الخ قد اختلف فى كتابة الحديث فكرهه بعض الصحابة وجوزه بعضهم والان قد تحقق الاجماع على جوازه ١٢ عب

لـه قوله ويكتب الساقط فى الحاشية اليمنى الخ هذا الحكم بظاهره عام فى الصفحتين وبعده كان رأى المتقدمين ان يجعلوا طرفى الاسطر متساويين فى التوسع واما على المعتاد فى زماننا ان حاشية اليمنى من الصفحة الاولى اوسع عكس الصفحة الثانية فينبغى ان يكون فى الحكم تفصيل فتأمل فانه موضع زلل ثم رأيت فى كلام عياض رح تصريحا بذلك والحمد لله على ذلك ١٢ شرح الشرح

عـه قال السيوطى ان من له اهلية ذلك بالاستحقاق التام وقلة خطئه فى المرام يجوز له ان يتصدى وان لم يكن له اجازة ومن لم يكن اهلا لذلك فلا يفيده ولو الف اجازة وسما ١٢ شرح الشرح

عـه اعترض على ابن

اداه بعد اسلامه وكذا الفاسق من باب الاولى اذا ادّاه بعد صحة تحمله ١٢ من تحمل الكافر ١٢

توبته وثبوت عدالته واما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص له علانية ١٢

بزمن معين بل يفيد بالاحتياج والتاهّل لذلك عه وهو مختلف

باختلاف الاشخاص وقال ابن خلّاد اذا بلغ الخمسين ولا

ينكر عليه عند الاربعين وتعقب عه بمن حدّث قبلها كما لك

ومن المهم معرفة صفة الضبط فى الكتاب لـه وصفة كتابته الحديث

وهو ان يكتبه مبينا واضحا ١٢ مفسرا اى يعرب المشكل ١٢ فيشكل المشكل منه وينقطه لـه ويكتب

الساقط فى الحاشية اليمنى ما دام فى السطر بقية لعه والا ففى اليسرى

اى المتروك سهوا ١٢

وصفة عرضه وهو مقابلته مع الشيخ المسمع او مع ثقة غيره او مع نفسه

الخلاد ١٢ سه امام المحدثين رضى الله عنه ١٢ لـه اى طريقة كتابة الحديث ١٢ لـه اى مطلقا او المشكل منه ١٢

لعه بان يكون بعد الساقط كلمة او اكثر ١٢ ش عـه من المهم معرفة صفة عرضه ١٢

شيئاً فشيئاً وصفة سماعه بان لا يتشاغل بما يخل به من نسخ كتابة ١٢
او حديث او نعاس وصفة اسماعه كذلك وان يكون ذلك من
الكلام ١٢ اى من المهم ١٢
اصله الذى سمع فيه او من فرع قوبل على اصله فان تعذر فليجبره
اى الشيخ ١٢ ش مقابلة ثقة ١٢
بالاجازة لما خالف ان خالف وصفة الرحلة فيه حيث يبتدئ
فى طلب سماع الحديث ١٢
بحديث اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل فى الرحلة ما
بالتشديد ١٢ ش
ليس عنده ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع اكثر من اعتنائه بتكثير
اهتمامه ١٢ اى من الحديث ١٢ ش
الشيوخ وصفة تصنيفه وذلك اما على المسانيد بان يجمع مسند كل
صحابى على حدة فان شاء رتبه على سوابقهم وان شاء رتبه على
حروف المعجم وهو اسهل تناولا او تصنيفه على الابواب
اخذا ١٢ قيل وهذا احسن ١٢

له قوله من اعتنائه بتكثير الشيوخ الخ لان المقصود الاصلى هو الدراية لا مجرد الرواية كذا قال الشارح وعندى ان تكثير الشيوخ كان افضل فى الزمان القديم لتحصيل الثقة بالحديث الا ترى الى صنيع البخارى يروى الحديث الواحد بكرات ومرات واما فى هذا الزمان فلا حاجة اليه ١٢ عب **لا قوله** فان شاء رتبه على سوابقهم الخ اى من سبق من الصحابة فى الاسلام فيبتدئ اولا بابى بكر ثم على رضى الله تعالى عنهما وبلال وخديجة رضى الله عنهما او فى الفضل فيبتدأ بالعشرة المبشرة ثم باهل بدر ثم باهل الحديبية ثم بمن اسلم وهاجر بين الحديبية والفتح ثم بمن اسلم يوم الفتح ثم يختم باصاغر الصحابة سنا كابى الطفيل والسائب بن يزيد ثم بالنساء فيبدأ بامهات المؤمنين ومنهن من عائشة رضى الله عنها ١٢ تلخيص

الحواشى **لا قوله** على حروف المعجم الخ فيبدأ بابى بن كعب وانس ثم بالبراء بن عازب وبلال الى غير ذلك ١٢ عب **عه** هو مقدمة النوم المسمى بالسنة ١٢ ش **عه** اى ليجبر الشيخ نقصان الطالب ١٢ ش **عه** فياخذه جميعا ويحصله بكماله ١٢ ش **لا** ومن المهم معرفة صفة تصنيفه ١٢ **لعه** منفردة من غير نظر الى صحة وضعف ومناسبة باب وفصل ١٢ .

لـه قوله ومن المهم معرفة سبب الحديث الخ اى باعث وروده قال التلمسيذ يعنى السبب الذى لاجله حدث النبى صلى الله عليه وسلم بذلك الحديث كما فى سبب نزول القرآن الكريم انتهى وفيه فوائد كثيرة وان كان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ١٢ شرح الشرح ٭

الفقهية او غيرها بان يجمع فى كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا والاولى ان يقتصر على ما صح او حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعيف او تصنيفه على العلل فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته والاحسن ان يرتبها على الابواب ليسهل تناولها او يجمعه على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا او مقيدا بكتب مخصوصة ومن المهم معرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضى ابى يعلى ابن الفراء الحنبلى وهو ابو حفص العكبرى وقد ذكر الشيخ تقى الدين بن

عه اى غير الابواب الفقهية ١٢

عه واهل هذه الطريقة منهم من يتقيد بالصحيح كالشيخين ومنهم من لم يتقيد بذلك كما فى الكتب الستة ١٢ ش ٭

عه من الرطب واليابس والصحيح والسقيم ١٢ ٭

له بحيث يتضح ارسال المتصل و وقف المرفوع الى غير ذلك ١٢

لله غير متقيد بالاستيعاب ١٢ ش

لعه بفتح الياء واللام ١٢ ش

للعه بضم المهملة والموحدة وسكون الكاف فيما بينهما ١٢ ش معه قيل هو بلغ رتبة الاجتهاد ١٢ ٭ ٭ ٭

لئلا يفتر الناظر ١٢

اخذها ١٢

اى ذلك الحديث ١٢

له قوله والله الموفق للاصابة في البداية والنهاية والهادي للحق في الدراية والرواية لا اله الا هو وان محمدا عبده ورسوله عليه توكلت واليه انيب وهو المجيب للدعاء عبده الكثيب حسبنا الله ونعم الوكيل ما احسن المولى وجذا الكفيل الحمد لله رب العلمين من الثرى الى الثريين وصلى الله على خير خلقه نبي الرحمة محمد واله وصحبه وازواجه وعترته وحاملي الوية رواياته من المحدثين ورافعي اعلام دراياته من المجتهدين

دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع في جمع ذلك وكأنه ما رأى تصنيف العكبري المذكور وصنفوا في غالب هذه الانواع على ما اشرنا اليه غالبا وهي اي هذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمة نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل وحصرها متعسر فليراجع لها مبسوطاتها ليحصل الوقوف على حقائقها والله الموفق والهادي للحق لا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله رب العلمين وصلى الله على خير خلقه نبي الرحمة محمد واله وصحبه وازواجه وعترته الى يوم الدين ۞

المحدثون ۱۲ بفتح الجيم ۱۲ للانواع والامثلة ۱۳ ش الكتب المبسوطة ۱۲ ش اي للتحقيق ۱۲ اي الى سواء الطريق ۱۲

ناشر

قديمی کتب خانه

مقابل آرام باغ - کراچی

رضي الله عنهم وعنا اجمعين الى يوم الدين وساعة اليقين وهذا آخر ما اردنا ايراده في هذه التعليقات المسماة بعقد الدرر في جيد نزهة النظر اللهم اجعلها خالصا لوجهك الكريم ومتمحضا لرضاك العظيم بحبيبك سيد العلمين صل عليه وعلى اله واصحابه اجمعين وانا العبد الاثيم محمد بن المدعو بعبد الله الونكي توطنا والاحدي تلمذا والحنفي مذهبا جعله الله عبدا شكورا ومنقلبا الى اهله مسرورا وارجو من الاخوان ان يعفو

من الزلل والنسيان فان هذا ديدني في كل حين وان والله اسأل ان يغفر الذنوب والعصيان ويعصمني من الخزي والخسران ويغفرني في بحار الرضوان في يوم لا يسئل عن ذنبه انس ولا جان ۱۲ فقط تمت عه اي سبب ورود الحديث ۱۲ ش عه ويمكن انه سماه والمراد زيادة على جمعه ۱۲ ش عه وهي زائدة على الثمانين بل على المائة كما ذكره السخاوي ۱۲ ش

بسم الله الرحمن الرحيم

المنظومة البيقونية

لطه بن محمد البيقوني

(أَبْدَأُ بِالحَمْدِ) مُصَلِّيا عَلَى (مُحَمَّدٍ) خَيْرِ نَبِيٍّ أُرْسِلاَ

وَذِي مِنْ أَقْسَامِ الحَدِيثِ عِدَّهْ وَكُلُّ وَاحِدٍ أَتَى وَحَدَّهْ

أَوَّلُهَا الصَّحِيحُ وَهْوَ مَا اتَّصَلْ إِسْنَادُهُ وَلَمْ يُشَذَّ أَوْ يُعَلّ

يَرْوِيهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِهِ مُعْتَمَدٌ فِي ضَبْطِهِ وَنَقْلِهِ

وَالحَسَنُ المَعْرُوفُ طُرْقاً وَغَدَتْ رِجَالُهُ لاَ كَالصَّحِيحِ اشْتَهَرَتْ

وَكُلُّ مَا عَنْ رُتْبَةِ الحُسْنِ قَصُرْ فَهْوَ الضَّعِيفُ وَهْوَ أَقْسَاماً كَثُرْ

وَمَا أُضِيفَ لِلنَّبِي المَرْفُوعُ وَمَا لِتَابِعٍ هُوَ المَقْطُوعُ

وَالمُسْنَدُ المُتَّصِلُ الإِسْنَادِ مِنْ رَاوِيهِ حَتَّى المُصْطَفَى وَلَمْ يَبِنْ

وَمَا بِسَمْعِ كُلِّ رَاوٍ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ لِلْمُصْطَفَى فَالْمُتَّصِلْ

مُسَلْسَلٌ قُلْ مَا عَلَى وَصْفٍ أَتَى مِثْلُ: أَمَا وَاللهِ أَنْبَانِي الْفَتَى

كَذَاكَ قَدْ حَدَّثَنِيهِ قَائِماً أَوْ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَنِي تَبَسَّمَا

عَزِيزُ مَرْوِي اثْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثَهْ مَشْهُورُ مَرْوِي فَوْقَ مَا ثَلاَثَهْ

مُعَنْعَنٌ كَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ كَرَمْ وَمُبْهَمٌ مَا فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمْ

وَكُلُّ مَا قَلَّتْ رِجَالُهُ عَلاَ وَضِدُّهُ ذَاكَ الَّذِي قَدْ نَزَلاَ

وَمَا أُضِفْتَهُ إِلَى الأَصْحَابِ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ فَهْوَ مَوْقُوفٌ زُكِنْ

وَمُرْسَلٌ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطْ وَقُلْ غَرِيبٌ مَا رَوَى رَاوٍ فَقَطْ

وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِحَالِ إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعُ الأَوْصَالِ

وَالمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ ... وَمَا أَتَى مُدَلَّسًا نَوْعَانِ

الأَوَّلُ الإِسْقَاطُ لِلشَّيْخِ وَانْ ... يَنْقُلَ عَمَّنْ فَوْقَهُ بِعَنْ وَانْ

وَالثَّانِ لاَ يُسْقِطُهُ لٰكِنْ يَصِفْ ... أَوْصَافَهُ بِمَا بِهِ لاَ يَنْعَرِفْ

وَمَا يُخَالِفُ ثِقَةٌ فِيهِ المَلاَ ... فَالشَّاذُّ وَالمَقْلُوبُ قِسْمَانِ تَلاَ

إِبْدَالُ رَاوٍ مَا بِرَاوٍ قِسْمُ ... وَقَلْبُ إِسْنَادٍ لِمَتْنٍ قِسْمُ

وَالفَرْدُ مَا قَيَّدْتَهُ بِثِقَةٍ ... أَوْ جَمْعٍ أَوْ قَصْرٍ عَلَى رِوَايَةٍ

وَمَا بِعِلَّةٍ غُمُوضٍ أَوْ خَفَا ... مُعَلَّلٌ عِنْدَهُمُ قَدْ عُرِفَا

وَذُو اخْتِلاَفِ سَنَدٍ أَوْ مَتْنِ ... مُضْطَرِبٌ عِنْدَ أُهَيْلِ الْفَنِّ

وَالمُدْرَجَاتُ فِي الحَدِيثِ مَا أَتَتْ ... مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ اتَّصَلَتْ

وَمَا رَوَى كُلُّ قَرِينٍ عَنْ أَخِهْ ... مُدَبَّجٌ فَاعْرِفْهُ حَقًّا وَانْتَخِهْ

مُتَّفِقٌ لَفْظًا وَخَطًّا مُتَّفِقْ ... وَضِدُّهُ فِيمَا ذَكَرْنَا المُفْتَرِقْ

مُؤْتَلِفٌ مُتَّفِقُ الخَطِّ فَقَطْ ... وَضِدُّهُ مُخْتَلِفٌ فَاخْشَ الْغَلَطْ

وَالمُنْكَرُ الفَرْدُ بِهِ رَاوٍ غَدَا ... تَعْدِيلُهُ لاَ يَحْمِلُ التَّفَرُّدَا

مَتْرُوكُهُ مَا وَاحِدٌ بِهِ انْفَرَدْ ... وَأَجْمَعُوا لِضَعْفِهِ فَهْوَ كَرَدْ

وَالكَذِبُ المُخْتَلَقُ المَصْنُوعُ ... عَلَى النَّبِي فَدْلِكَ المَوْضُوعُ

وَقَدْ أَتَتْ كَالجَوْهَرِ المَكْنُونِ ... سَمَّيْتُهَا: (مَنْظُومَةَ البَيْقُونِي)

فَوْقَ الثَّلاَثِينَ بِأَرْبَعٍ أَتَتْ ... أَبْيَاتُهَا تَمَّتْ بِخَيْرٍ (خُتِمَتْ)

الناشر

قديمی کتب خانہ آرام باغ کراچی

كشف الأسرار
شرح المصنف على المنار

للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد
المعروف بـ حافظ الدين النسفي المتوفى ٧١٠ هـ

مع

شرح نور الأنوار على المنار

لمولانا حافظ شيخ أحمد المعروف بملا جيون بن أبي سعيد
بن عبيد الله الحنفي الصديقي الامبتهوي
المتوفى ١١٣٠ هـ

شرح الرضي
على الكافية

تأليف
رضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي
المتوفى سنة ٦٨٦ هـ

طبعة جديدة مصححة
ومذيلة بتعليقات مفيدة

■ الجزء الرابع ■

الإتقان
في علوم القرآن

للشيخ الإمام العلامة حافظ عصره ووحيد دهره
أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي
الشافعي المتوفى سنة ٩١١ هجرية رحمه الله

مغني اللبيب
عن كتب الأعاريب

تأليف
الإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد
ابن هشام الأنصاري

عدد مادته ووضع حواشيه وفهارسه
حسن حمد

أشرف عليه وراجعه
د. إميل بديع يعقوب

قديمی کتب خانہ - مقابل آرام باغ - کراچی

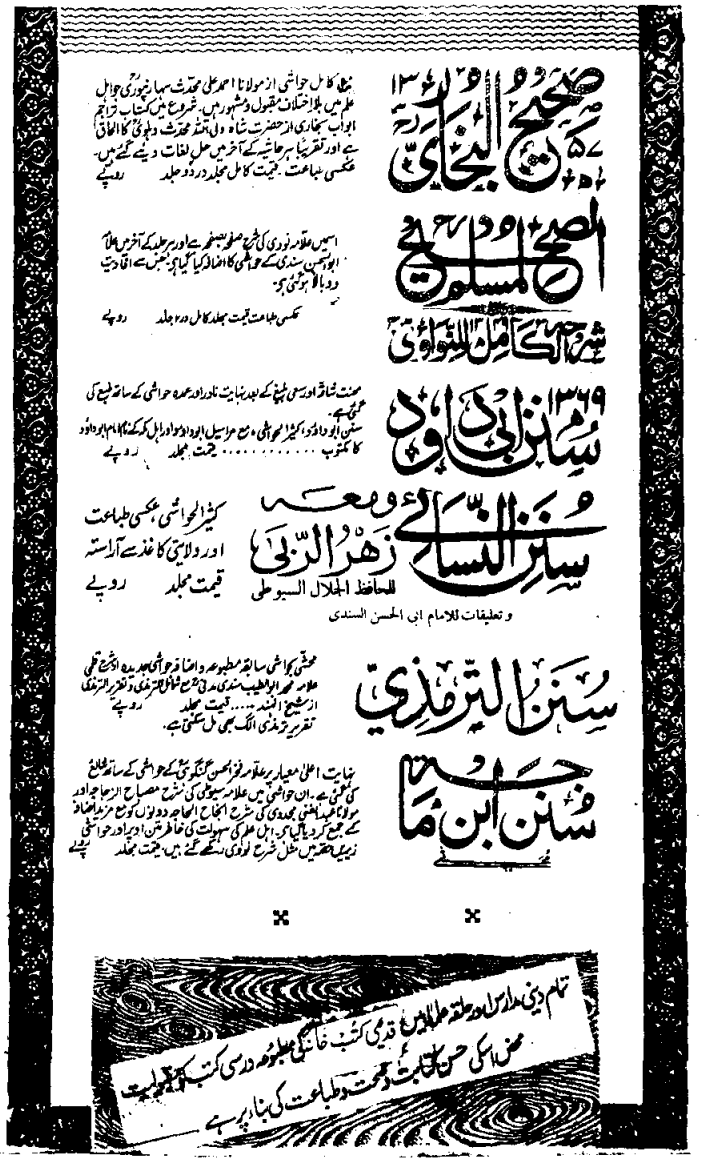
صحیح البخاری
مکمل کامل حواشی از مولانا احمد علی محدث سہارنپوری جو اہل علم میں بلا اختلاف مقبول و مشہور ہیں۔ شروع میں کتاب تراجم ابواب بخاری از حضرت شاہ ولی اللہ محدث دہلوی کا الحاق ہے اور تقریباً ہر حاشیہ کے آخر میں حل لغات دیئے گئے ہیں۔ عکسی طباعت۔ قیمت کامل مجلد دو جلد روپے
الصحیح لمسلم
شرح الکامل للنووی
اسمیں علامہ نووی کی شرح صلب بصفحہ ہے اور ہر جلد کے آخر میں علامہ ابو الحسن سندی کے حواشی کا اضافہ کیا گیا ہے جس سے افادیت دوبالا ہوئی ہے۔
عکسی طباعت قیمت مجلد کامل دو جلد روپے
سنن ابی داؤد
۱۳۶۹
محدث شاہ اور سی پریس کے بعد نہایت نادر اور عمدہ حواشی کے ساتھ طبع کی گئی ہے۔
سنن ابو داؤد، کثیر المحواشی، مع مراسیل ابو داؤد اور اہل مکہ کے امام ابو داؤد کا مکتوب ..... قیمت مجلد روپے
سنن النسائی
مع زہر الربی
للحافظ الجلال السیوطی
و تعلیقات للامام ابی الحسن السندی
کثیر الحواشی، عکسی طباعت اور ولایتی کاغذ سے آراستہ
قیمت مجلد روپے
سنن الترمذی
محشی کے حواشی سابقہ مطبوعہ و اضافہ حواشی جدیدہ الشیخ تقی علامہ محمد الطیب سندی مدنی شرح شمائل ترمذی و تقریر الترمذی از شیخ الہند..... قیمت مجلد روپے
تقریر ترمذی الگ بھی مل سکتی ہے۔
سنن ابن ماجہ
نہایت اعلیٰ معیار پر علامہ فواد محسن گنگوہی کے حواشی کے ساتھ طباعت کی گئی ہے۔ ان حواشی میں علامہ سیوطی کی شرح مصباح الزجاجہ اور مولانا عبد الغنی مجددی کی شرح الحاج الحاجہ دونوں کو مع مزید اضافہ کے جمع کر دیا گیا ہے۔ اہل علم کی سہولت کی خاطر متن اوپر اور حواشی زیریں حصہ میں مثل شرح لوڑی رکھے گئے ہیں۔ قیمت مجلد پتلے
تمام دینی مدارس اور جملہ علماء میں قدیمی کتب خانہ کی مطبوعہ درسی کتب کی مقبولیت محض انکی حسن ثابت و محنت و طباعت کی بنا پر ہے
قدیمی کتب خانہ
مقابل آرام باغ۔ کراچی